المسئولية الدولية المترتبة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

دكتور
عاطف عبدالله الهوارى
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جنوب الوادى

المبحث الرابع*

مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

نتيجة سوء استخدام الأسلحة الصغيرة

من جانب المكلفين بإنفاذ القانون

المبدأ الذى يجب رفع لوائه فى مسألة مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان أن عدم مشروعية فعل الدولة يتقرر بمقتضى القانون الدولى ولا عبرة بوصف ذلك الفعل فى القانون الداخلى؛ أى لايمكن أن تحتج بأن فعل غير مشروع قد ارتكب فى حقها استناداً إلى قانونها الداخلى، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولى فى المادة الثالثة من مشروعها النهائى ([1]).

وتأكيداً لذلك يقول الدكتور (أشرف عرفات) :" الدولة لا تعفى من تحمل المسئولية بالقول بأن سلطتها التشريعية مستقلة، وإنها لاتملك حيالها شيئاً، فذلك أمر يتعلق بما بين سلطات الدولة المختلفة من علاقة دستورية"([2]). وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية، كما يقول الدكتور (أشرف عرفات): قد عرضت العديد من القضايا على محاكم حقوق الإنسان بشأن اسناد المسئولية لدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية، مثال ذلك ما أقرته المحكمة الأوروبية فى قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة بمسئولية بريطانيا عن أعمال سلطتها التنفيذية سواء كانت لانتهاكات اقترفت من سلطتها الدنيا أو العليا"([3]). واستنادا إلى التحليل الذي أجرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 الخاص بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فان المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارعة تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام

---

* نشر الجزء الأول من البحث فى ملحق عدد المجلة رقم 92 لسنة 2019 – من ص607–743.

1 - أنظر المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة 2001.

2 - د. أشرف عرفات: اسناد المسئولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 65، عام 2009، ص 276 -268

3 - د. أشرف عرفات، المرجع السابق، ص303.

الدولة الطرف الأخرى لها ([1]).

إن الجدير بالتنويه ولفت الانتباه أيضاً، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف فقط بحقوق كل فرد، بل إنه يلزم الدول بأن تؤمن وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان فوق أقاليمها .هذا الواجب منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان([2]) .ومؤكد في الاجتهاد القضائي الدولي إلى حد يمكن اعتباره كأحد عناصر القانون الدولي العرفي .إن واجب ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان يعني، خاصة أنه على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتفعيل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي، ([3]) كما أكدت على ذلك الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مرات عديدة ([4]). علاوة على هذا، وكما أوضحت ذلك المحكمة واللجنة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان، فإنه على، من الواجب على الدولة أيضا ومن أجل الامتثال التام لالتزاماتها وتفعيل حقوق الإنسان، أن تضمن حقوق الإنسان من خلال كل نظامها القانوني، والسياسي، والمؤسسي، ([5]) وتنظيم الجهاز الحكومي وبصورة عامة جميع الهياكل التي تمارس السلطة، بحيث تضمن

1 - د. أشرف عرفات، المرجع السابق، ص241.

2 -.المادة الثانية من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة الثانية من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ لإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3.المادة(2\ج\د) إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة(2\أ) من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ؛ المادة الرابعة من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة (2\1) من إتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 2 والمادة 6 من الإتفاقية البين-أمريكية بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادة الأولى(د)الإتفاقية البين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري.

4 -لجنة حقوق الإنسان :التعليق العام رقم31 على المادة الثانية من معاهدة :طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، 21 نيسان/ابريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 12 .

5 -.القضية 10,559شامبيفيليكاز(بيرو)، تقرير 96\1، 1 آذار/مارس1996، في الفقرة 3. على الموقع التالي:

https://www1.umn.edu/humanrts/.htm:or

https://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases_reports.asp

قانونًا التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان([1]). وعلى ما تقدم فإن الدولة إذا تخلت عن واجباتها، فإن ذلك يستوجب المسئولية الدولية. ولذا سنناقش هذه المسألة فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عناصر المسئولية الدولية.

المطلب الثانى: جبر الضرر.

المطلب الأول

عناصر المسئولية الدولية

من المسلم به فى نطاق العلاقات الخاصة أن أى فعل يصدر من شخص يسبب ضرراً لشخص أخر، لايمكن أن يمر سدى دون أن تكون هناك مسئولية هذا فى نطاق القانون الخاص. أما المسئولية فى نطاق العلاقات الدولية تعتبر مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي ؛ لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون، و قد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسئولية الدولية ؛ نظراً للتطوارات الراهنة، التى صارالعالم خليطاً ومزيجاً فيها وتشابكت العلاقات . بكل ماتحمله هذه الكلمة من معانى . ممايؤدى هذا التشابك إلى إحداث أضرار قد تصيب دولة ما مما يستوجب مسائلة المتسبب فى هذا الضرر. إن المسئولية الدولية تخضع للشروط العامة لقيام المسئولية بصفة عامة مع الخصوصية الخاصة بالمسئولية الدولية، وعلى أية حال يشترط لمنشأ المسئولية الدولية مايلى فى الفروع التالية:

الفرع الأول: الضرر.

الفرع الثانى : صدور الضرر من أحد أشخاص القانون الدولى.

الفرع الثالث: القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

1.قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو1988 ، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 166. على الموقع السابق.

الفرع الأول

الضرر

جبر الضرر يفترض وقوع ضرر على شخص ما، إلا أن مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما ويمكن أن يؤدي إلى الخلط. ونظرًا للطابع الأساسي لحقوق الإنسان وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق والاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي أن انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضر، على الأقل بمقدار ما عاناه هذا الشخص من ظلم .وهذا يتضح من صيغة المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لأنه يتضمن انتهاك حقوق الإنسان كشرط ضمني، حيث يتحدث عن الضرر، بما فيه الضرر البدني، أو العقلي، أوالمعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المس بحقوق الضحايا الأساسية. وبالفعل، فإن واجب جبر الضرر الناشئ عن انتهاك لالتزام دولي ينبع من مجرد وجود انتهاك، وليس كنتيجة لهذا الانتهاك .والواقع أن مسئولية الدولة تلي وترتبط ل بانتهاك القانون الدولي، كعدم احترام التزام مضمن في آلية دولية لحقوق الإنسان. وهذا هو المبدأ العام للقانون المنصوص عليه في المادة الأولى من مشروع المواد حول مسئولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دوليًا، التي تنص على ما يلي" : كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية "حيث تكون مسألة الضرر حاسمة بالنسبة للمستحقات وطرق الجبر، حتى يكون الجبر مناسبًا ويوفر ما يعوض الضرر الذي سببه .وينبغي أن يفترض الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان([1]).

الفرع الثانى

صدور الضرر من أحد أشخاص القانون الدولى.

تنص المادة الرابعة من مشروع مسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً : يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى

1 - راجع المادة الأولى من مشروع المواد حول مسئولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دوليًا

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة ([1]).كما تنص المادة السابعة، على يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات ([2]).

ما لاشك فيه أن الدول تتحمل بمقتضى القانون الدولي، مسئولية عن عدم الوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام وتأمين، أي ضمان، التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المسلم بها إما في معاهدة ملزمة للدولة المعنية أو في أي مصدر آخر من مصادر القانون .فالدول مسئولة أيضا عن الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة من المسئولين المرتكبة داخل على نطاق السلطة العامة كالاعتقال التعسفي لشخص أو تعذيبه على يد ضابط شرطة ([3]).وكما أوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية زاليسكيس" فإن تعطيل تلك الحقوق الذي يمكن عزوه، بموجب قواعد القانون الدولي، إلى فعل أو إغفال من طرف أي سلطة عامة يشكل عملاً ينسب إلى تلك الدولة وهي التي تتحمل المسئولية بمقتضى أحكام منصوص عليها في المصدر القانوني المعني.([4]). وعلى حين أن المحكمة أوضحت في هذا الحكم معنى المادة (1\1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فهي فعلًا عبرت عن

---

1 - راجع المادتين (4، 7) من مشروع مسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً فى الأمم المتحدة، الجمعية العامة والخمسون السادسة الدورة البند ١٦٢ من جدول الأعمال والخمسين الثالثة دورتها أعمال عن الدولي القانون لجنة تقرير اللجنة السادسة2001، ص6.

2- – المرجع السابق، ص6.

3-AG.abriela Echeverria, Legal Advisor (International), and edited by Carla Ferstman, Legal Director SOURCEBOOK FOR VICTIMS OF TORTURE AND OTHER VIOLA -TIONS OF HUMAN RIGHTS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW. London: THE REDRESS TRUST, 2003.p.12

ra164

4-I-A Court HR, Velasquez Rodriguez case, Judgment of July 29, 1988, Series C, No. 4, p. 151, pa

قاعدة عامة من قواعد القانون تنطبق على القانون الدولي لحقوق الإنسان ككل ([1]).

ومن بين الوكلاء الذين تتحمل الدولة مسئولية عنهم مجموعات وأفراد من قبيل الموظفين المدنيين الوزاريين والقضاة وموظفي الشرطة والعاملين في السجون وموظفي الجمارك والمدرسين وموظفي الأعمال التجارية التي تسيطر عليها الحكومة ومجموعات مماثلة أخرى .وهذا يعني أن على الدول التزاماً بالوقاية وإجراء التحريات والمعاقبة وحيثما يكون ذلك ممكنا إعادة الحقوق إلى أصحابها الذين سلبت منهم و/أو توفير تعويض لهم ([2]).ويترتب على قانون حقوق الإنسان الدولي في بعض الأحيان أثر مهم يمس طرفًا ثالثًا من حيث إن الدولة قد تكون مسئولة عن عدم اتخاذها إجراءات معقولة لمنع الأفراد أو الجماعات من القيام بأعمال تنتهك حقوق الإنسان أو توفير الحماية الكافية من تلك الانتهاكات بموجب القانون المحلي ([3]). •

وكما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في أن تحترم حياة الفرد الخاصة وحياته الأسرية المنصوص عليه في المادة(8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال، فإن هذاالحق هو: أساسى لحماية الفرد من التدخل التعسفي الذي تمارسه السلطات العامة وهو لا يقتصرعلى مجرد حمل الدولة على الامتناع عن مثل هذا التدخل؛ بل بالإضافة إلى هذا التعهد السلبي بالدرجة الأولى يجوز أن تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة أو الحياة الأسرية. وهذه الالتزامات قد تنطوي على اتخاذ تدابير ترمي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1-IBid ,p.152.para.166

2-I -A Court HR, Velasquez Rodriguez case, Judgment of July 29, 1988, Series C.op,cit.p.151

3 I-A Court HR, Velasquez Rodriguez case, Judgment of July 29, 1988, Series CNo. 4, p. 155-156- paras. 176-177 see also Eur. Court HR, Case ofA. v. the United Kingdom, Judgment of 23 September 1998, Reports 1988-VI, at p. 2692 et seq..http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/, -

• - أما فيما يتعلق بواجب توفير الحماية الفعالة للحق في الحياة بموجب المادة ٦من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فانظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٦ في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحات ١١٤- 116.

إلى احترام الحياة الخاصة حتى في مجال علاقات الأفراد فيما بينهم ([1]).ومن ثم يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية أن توفر " الحماية العملية والفعلية"في قوانينها الوطنية" حيثما تكون القيم الأساسية والجوانب الجوهرية من حياة الفرد الخاصة على المحك"من أجل حماية الأشخاص من الإساءة الجنسية إليهم على سبيل المثال ([2]). أو في حالات العقوبة البدنية التي يمارسها أفراد الأسرة والتي تشكل انتهاكًا للمادة (3) من الاتفاقية ([3]).وفيما يتعلق بواجب كفالة الدولة للحق في الحياة لكل فرد يعيش في ظل ولايتها، تؤكد المحكمة الأوروبية أن هذا الأمر يتعلق بواجب أولي قوامه توفير أحكام فعالة في إطار القانون الجنائي لردع ارتكاب جرائم بحق الأشخاص وتدعم هذه الأحكام آلية إنفاذ قوانين بشأن منع وقمع ومعاقبة ذات صلة بتلك الأحكام وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الواجب: "يتسع نطاقه في الظروف الملائمة ليشمل الالتزام الإيجابي من جانب السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية الفرد أو الأفراد الذين تتعرض حياتهم للخطر من جراء الأعمال الإجرامية التي يرتكبها فرد آخر " ([4]).

هذه الأحكام لها أهميتها من حيث أنها توسع في نطاق الالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق الدول والتي تتخطى المجال العام لتشمل الحياة الفردية ومن ثم تسمح بتوفير حماية أكثر كفاءة وفعالية من مختلف أشكال انتهاكات حقوق الإنسان مثل الإساءة البدنية والنفسية للأطفال والنساء والمتخلفين عقليًا. على أن الدولة لا تتحمل المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان إلا إذا قصرت عن توفير سبيل ملائم وفعال للانتصاف للشخص الذي يدعي أنه ضحية وذلك من خلال الأعمال التي تضطلع بها محاكمها أو هيئاتها الإدارية .والشرط المعمول به على المستوى الدولي والقائل بوجوب استنفاذ جميع سبل الانتصاف الوطنية الفعالة قبل

1- Eur. Court HR, Case of X. and Y. v. the Netherlands, Judgment of 26 September 1985, Series A No. 91, p. 11, para. 23.http://hudoc.echr.coe.int/hudoc

2-Ibid.pp.13,14,30.para27 -

3-Eur. Court HR, Case of A. v. the United Kingdom, Judgment of 23 September 1998, Reports 1998-V.http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/

4- Eur, Court HR, Case of Mahmut Kaya v. Turkey, Judgment of 28 March 2000, para. 85.http:/ -/hudoc.echr.coe.int/hudoc

إمكان نظر هيئة رصد دولية ذات طابع قضائي أو شبه قضائي في شكاوى من يدعي أنه ضحية قد وضع بغية السماح للدولة ذاتها بإصلاح الأخطاء المرتكبة. وهذا يعني أيضًا أن إنشاء شتى الآليات الدولية لحماية الإنسان هي في الواقع فرعية بالنسبة للُنظم الوطنية المتاحة لصيانة حقوق الفرد حيث إن" هذه الآليات لا تتدخل إلا عن طريق إجراءات التنازع واشتراكها لا يتم إلا عندما تكون جميع سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت "([1]).

الجدير بالتنويه أنه يقع على عاتق الدول التزام قانوني صارم، حيثما تكون هذه الدول ملتزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي، كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية. يترتب على الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول والمتمثل في حماية حقوق الإنسان التزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحري في شأنها والمعاقبة عليها فضلًاعن إعادة الحقوق إلى أصحابها حيثما يكون ذلك ممكنًا أو توفير تعويض.وقد يلقى على عاتق الدول أيضًا واجب قانوني لا بتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة العامة فحسب بل أيضا بكفالة وجود حماية كافية في قانونها المحلي من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد أنفسهم.

والجدير بالذكر أنه من أبرز القضايا التي تم البت فيها في السنوات الأخيرة والتي لعب فيها قانون حقوق الإنسان الدولي دورًا مهمًا هي قضية بينوشيه التي نظر فيها مجلس اللوردات في ٢٤ آذار/مارس1999، والتي كان منشؤها طلب إلى المملكة المتحدة بتسليم السيناتور الشيلي - ورئيس الدولة الشيلية سابقًا - لإسبانيا لكي يحاكم بسبب جرائم التعذيب والتآمر على التعذيب، وأخذ الرهائن، والتآمر لأخذ الرهائن وكذلك التآمر لغاية القتل - وهي أفعال اقترفت أثناء توليه السلطة.وقد تم إدماج الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قانون المملكة المتحدة بموجب الباب ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨، الذي بدأ نفاذه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. واتفاقية مناهضة التعذيب في حد ذاتها تم التصديق عليها في ٨ كانون

1- Eur. Court HR, Case of Handyside, Judgment of 7 December 1976, Series A, Vol.24.p. 22, para - 48 http://hudoc.echr.coe.int/hudoc

الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وبمقتضى هذه التغييرات أصبح التعذيب أينما وقع في العالم جريمة جنائية يتعرض مرتكبها للمحاكمة في المملكة المتحدة .والمسألة المطروحة على مجلس اللوردات في الاستئناف الثاني حامت حول ما إذا كان هناك جريمة يستحق مرتكبها تسليمه وإذا كان الأمر كذلك، هل السيناتور (بينوشيه) يتمتع بالحصانة من المحاكمة على تلك الجرائم ([1]).

وأصبحت مسألة الإجرام المزدوج قضية مهمة حيث كانت أغلبية اللوردات ترى أن السيناتور (بينوشيه) يمكن تسليمه فقط بناء على تهم تتعلق بأفعال تعتبر أفعالًا جنائية في المملكة المتحدة وقت ارتكابها اعتبارًا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ حين بدأ نفاذ المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨. وخلصت أغلبية اللوردات إلى أن الحصانة الدولية إزاء التعذيب قد اسُتبعدت بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وأن جرائم التعذيب والتآمر على التعذيب المرتكبة بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ هي جرائم تستوجب تسليم مرتكبها، علما بأن أقلية من مجلس اللوردات أكدت على أنه أصبح للمحاكم البريطانية اختصاص يتجاوز حدود البلاد هذا القرار سمح لوزير الداخلية في المملكة المتحدة بالمضي قدمًا في الإجراءات المتصلة بالأجزاء ذات العلاقة بالموضوع من الطلب الإسباني المتعلق بتسليم السيناتور بينوشيه ([2]).

إلا أنه بعدما خلص الخبراء الطبيون، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى أن رئيس الدولة الشيلي سابقًا لم يكن في صحة جيدة تمكنه من المثول أمام المحكمة قرر وزير الداخلية عدم تسليمه لإسبانيا مضيفًا أنه حر في أن يغادر بريطانيا . وبالرغم من النتيجة النهائية التي تمخضت عنها هذه القضية إلا أنها تعتبر سابقة تاريخية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث إنها تسببت في تآكل مفهوم

---

1 - يمكن الاطلاع على هذا الحكم على الموقع:

Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet: Regina v. Evans and Anotherr and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet (On Appeal from a Divisional Court of the Queen's Bench Division).http://www.publications.parliament.uk

2 – المرجع السابق

الحصانة التي يتمتع بها رئيس دولة بسبب جرائم دولية وذلك كنتيجة لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وإن مبدأ القانون العام، باعتباره مصدراً من مصادر قانون حقوق الإنسان الدولي، يشكل سندًا قانونيًا أساسيًا إلى حد يجعله موجودًا في كافة النُظم القانونية الرئيسية في العالم .فإذا ما ثبت أن الدول تتبنى، في قانونها المحلي، مبدأً قانونيًا بعينه ينص على حق من حقوق الإنسان أو هو أساسي لحماية تلك الحقوق فهذا دليل واضح على وجود مبدأ ملزم قانونًا في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي .وعلى هذا بوسع القضاة والمحامين الاستئناس بالنُظم القانونية الأخرى لتحديد ما إذا كان مبدأ بعينه من مبادئ حقوق الإنسان مقبولًا يتكرر أحيانًا كثيرة بحيث يمكن اعتبار أنه أصبح مبدأ عامًا من مبادئ القانون الدولي. وحالات القياس في مجال القانون المحلي استخدمت على هذا النحو، مثلًا، في ميدان المبادئ الناظمة للعملية القضائية من قبيل مسألة الأدلة ([1]).

الفرع الثالث

القيام بعمل أو الامتناع

عن القيام بعمل.

القيام بعمل يعنى القيام بعمل غير المشروع ، أو مايسمى بالعمل الايجابى، أى سبب خرقاً للقواعد التى يحظرها القانون الدولى. وأما الامتناع عن عمل يعنى أنه متطلب منه القيام بعمل ثم امتناع أوترخى عن القيام به ؛ مما سبب ضرراً، أو ما يسمى فى الفقه بالعمل السلبى. ومالاخفية فيه أن القانون الدولي العام يثير حالة من التوجس ضد فرض أية قيود أو ضوابط من الدولة من شأنها أن تصل إلى حد التدخل فى الحقوق المعترف بها. ويعدد الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية أربعة أسباب لتدخل الدولة فى حرية تكوين التجمعات فى المادة (2\22) : مصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حرية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم([2]). ومن واجب الدولة أن

1 Ian Brownlie, Principles of Public International Law (Oxford, Clarendon Press, 1979), 3rd edn 1979, p. 18

2 - تنص المادة (2\22) من الميثاق: "لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطى لمصلحة الأمن الوطني أو

تبرهن على أن لهذا التدخل ما يبرره . ويمكن أن يكون التدخل مبرراً إذا كان منصوص عليه فى القانون أو لمصلحة حكومية مشروعة وضرورية فى مجتمع ديمقراطى. وإلى جانب ذلك يتعين تأويل مصالح الدولة تأويلاً صارماً ودقيقاً. فى تعليق للجنة حقوق الإنسان رقمه 31 (6) إلى أنه فى حالة وضع قيود مثل هذه فأنه يتعين على الدول أن تبرهن على ضرورة تلك الإجراءات وأن تتخذ فقط التدابير التى تتناسب مع السعى لتحقيق أهداف مشروعة من أجل ضمان استمرارية وفاعلية الحقوق الواردة فى الميثاق العالمى لحقوق الإنسان. ولا يجوز فى أى حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو من شأنه أن يخل بجوهر تلك الحقوق([1]).

الجدير بالتنويه ولفت الانتباه نقول يقع على الدولة التزامان : التزام الايجابى والتزام سلبى. فالالتزام الايجابى يقع على عاتق الدول التزام بحماية حقوق الإنسان وعلى الأخص التجمعات السلمية على نحو فعال. ويشمل هذا الالتزام حماية المشاركين فى التجمعات السلمية من الأفراد أو مجموعات الأفراد بمن فيهم العملاء والمحرضون والمتظاهرون المناوئون الذين يستهدفون تعطيل هذه التجمعات أو تشتيتها. ويضم هؤلاء الأفراد أشخاصًا ينتمون إلى الجهاز الحكومي أو يعملون نيابة عنه. ولا ينبغي أن يأخذ منظمو التجمعات ومتعهدوها على عاتقهم هذا الالتزام. ويعتقد المقرر الخاص(ماينا كياي)– المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات- أنه ينبغي أن تنص التشريعات المحلية صراحة ودومًا على مثل هذه المسئولية كما هو الحال عليه في بلدان من ضمنها جمهورية مولدوفا وسلوفينيا وصربيا .وفي أرمينيا، يجوز لمنظمي التجمعات أن يطلبوا من مسئولي الشرطة إبعاد المحرضين من مكان التجمع([2]).

السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونيه على أفراد القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة هذا الحق".متاح على الموقع:

http://www.ohchr.org/english/about/

1 - لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 31 (6) طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف فى الميثاق، 26 أيار / مايو2004، متاح على الموقع:

http://www.ohchr.org/english/about

2- UnA/HRC/20/ 27,12 May,2012 p.13

ويعرب المقرر الخاص(ماينا كياي) عن بالغ قلقه بشأن التجمعات السلمية التي لم يصرح بها أوجرى تشتيتها باستخدام العنف فى عدد من البلدان مثل البحرين وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وسرى لانكا والصين وماليزياومصر وملاوى[1].وفى هذا المضمار، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن التذرع بمسألة حفظ الأمن العام لتبرير انتهاك الحق في الحياة. ..ويجب على الدولة أن تضمن، إذا اقتضت الأوضاع اللجوء إلى أساليب بدنية، . ..ألا يستخدم أفراد قواتها المسلحة وأجهزتها الأمنية إلا الوسائل الضرورية للسيطرة على تلك الأوضاع بشكل عقلاني ومتناسب، مع احترام الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية([2]).

وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا أيضًا أن الظروف الوحيدة التي تبرر استخدام الأسلحة النارية بما فيها إبان المظاهرات هي خطر الموت المحدق أوالإصابة الخطيرة وفيما يتعلق باستخدام الغاز المسيل للدموع، يذكر المقرر الخاص بأن الغاز لا يميز بين المتظاهرين وغير المتظاهرين وبين الأشخاص المعافين والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية. ويحذر أيضًا من أي تغيير في مكونات الغاز الكيميائية لغرض واحد هو إصابة المحتجين، وبصفة غير مباشرة المتفرجين، بآلام مبرحة. ويشير المقرر الخاص أيضًا إلى قائمة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الخاصة بالضوابط الإدارية التي ينبغي تنفيذها على مستوى الدولة لتأمين استخدام القوة بصورة استثنائية خلال التجمعات العامة. ومن ضمن هذه الضوابط ما يلي : أ- تنفيذ آليات تحظر حظرًا فعالاً اللجوء إلى استخدام القوة المميتة خلال المظاهرات العامة؛ ب- وتنفيذ نظام لتسجيل ومراقبة الذخائر؛ ج- وتنفيذ نظام لسجلات الاتصالات من أجل رصد أوامر العمليات والمسئولين عنها ومنفذيها([3]).

1 - راجع في جملة أمور التقارير عن ملخصات حالات فردية أفاد بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتقارير عن الملاحظات بشأن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود المتسلمة، والبيانات الصحفية الصادرة عن هؤلاء المكلفين بولايات وموظفي الأمم المتحدة رفيعي المستوى. يمكن الإطلاع على موقع الأمم المتحدة.

2 - حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية كاراكازو ضد فترويلا ٢٠٠٢، الفقرة ١٢٧ .

3 - التقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، الفقرة ٦

فالالتزام السلبي فحواها يقع على عاتق الدول أيضًا التزام بعدم التدخل غير المبرر في ا لحق في التجمع السلمي .ومن ضمن أفضل الممارسات في اعتبار المقرر الخاص القوانين المنظمة لحرية التجمع التي تتجنب الحظر الشامل للمكان والزمان وتنص على إمكانية فرض قيود أخرى تتسم بدرجة أقل من التدخل. ..فينبغي أن يكون الحظر آخر تدبير يتخذ ولا يجوز للسلطات حظر تجمع سلمي إلا عندما لا يحقق رد أقل تقييدًا غاية/ غايات السلطات المشروعة المنشودة فيما يخص حرية التنظم وإنشاء الجمعيات، تفترض القوانين الدولية ضرورة الامتناع عن سن ضوابط حكومية قد ترتقي إلى مستوى القيود على الحقوق المعترف بها .و لا يمكن تبرير التدخل في حرية التجمع إلا إذا تمت مراعاة القانون([1])، و هو مبدأ ضروري في المجتمع الديمقراطي و يقصد به إعطاء الشرعية للغايات الحكومية .و تقتصر المصالح الشرعية للحكومة على ما يلي : الأمن الوطني و السلامة العامة و النظام العام و حماية الصحة و الأخلاق العامة و حماية حقوق الغير حرياتهم([2]) .لكن التدابير الإدارية التي تستخدم لفرض قيود على حرية التجمع أو منعها يجري تطبيقها غالبًا دون مراعاة المصالح الحكومية السالف ذكرها. يتعين أن يكون تدخل الحكومة في حرية التجمع الذي يستند إلى مبدأ التدخل ضروري في المجتمعات الديمقراطية في حدوده الدنيا بحيث لا يرقى إلى مستوى منع التجمع بالكلية.

وتعقيباً على ما سبق نشير إلى أنه على الدولة واجب الحماية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات والالتزام بحماية حقوق المجتمع المدنى. وتلتزم الدولة بهذا الواجب بطريقة غير مباشرة أى من خلال الامتناع عن التدخل فى حقوق

1- It is worth noting that the “in conformity with law” standard applicable to freedom of assembly is distinct from the “prescri -bed by law” standard applicable to freedom of association. The “conformity with law” standard has been interpreted as a bro -ader standard, implying that “restrictions to peaceful assembly can be imposed not only by law but also through a more gen -eral statutory authorization, such as an executive order or a decree.” See Commentary to the Declaration on human rights defenders, UN Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, July 2011, p. 31.

2- ICCPR, Article 21.

الإنسان والحريات الأساسية ، وبطريقة مباشرة، أى من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل واجب الدولة التزاماً بضمان أن الأطار التشريعى المتعلق بالحريات الأساسية و المجتمع المدنى يمكن على نحو ملائم تلك الهيئات من العمل، وأن الآليات المؤسسية الضرورية لضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد موجودة. وقد أوجب القانون الدولي على الدول الالتزام بضمان احترام لحقوق المنصوص عليها في القانون الدولى الإعلان العالمي، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ألخ.. فى المستهل الأول للإشارة إلى تلك المواثيق أشار ميثاق الأمم المتحدة، فى المادة (55) إلى إن الأمم المتحدة تعمل على : احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .فى المادة(56) يتعهد جميع الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمات لتحقيق هذه المقاصد المنصوص عليها في المادة(55)([1]).

والجدير بالإضافة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر فى الديباجة السادسة : بينما تعهدت الدول الأعضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بتحقيق تعزيز الاحترام الدولي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية([2]).وكما نص الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فى المادة (2\1\2)على : " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق الحالي باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من خطوات وتعتمد قوانين أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق([3]).

وكما أكدت اللجنة التابعة للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدولة في التعليق العام رقم(31) (7) (2204) تشترط المادة الثانية أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية والقضائية

1 - راجع المادتين (55، 56) من ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع التالى:
http://www.un. org.Charter /
2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق على ذات الموقع
3 - الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق على ذات الموقع

والإدارية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة للوفاء بالتزاماتها القانونية([1]). و أضاف الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : بأن تلتزم كل دولة طرف فى هذا الميثاق أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، ومن أجل التوصل بشكل تدريجي إلى التفعيل الكامل للحقوق المعترف بها في هذا العهد بكل الوسائل الملائمة، وخصوصًا اتخاذ التدابير التشريعية([2]).

وتأكيداً لما سبق ذكر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى المادة الثانية: بأن كل دولة تقع عليها مسئولية أساسية وواجب حماية وتعزيز وتوفير جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جملة أمور، مثل اتخاذ الخطوات الضرورية لتهيئة جميع الأوضاع الضرورية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية السياسية وغيرها من الميادين، فضلًا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية ([3]).

وآخراً أكد إعلان فيلنيوس لمجتمع الديمقراطيات لسنة 2011، على أن : البيئة القانونية المُمكنة للمجتمع المدني هي مكون أساسي من مكونات الديمقراطية المستدامة و التشديد على أهمية الدعم المستمر للمجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و جهودهم لممارسة حرية التعبير والتنظم و التجمع و تعزيزها...ندين القمع المتواصل لنشطاء المجتمع المدني فى بلدان كثيرة حول العالم و نعارض بشدة التدابير التسلطية ضد المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية .ندعم بشدة تعزيز حقوق كل الأفراد، بمن في ذلك أعضاء المجتمع المدني، في حرية التعبير و التجمع والتنظم([4]).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - اللجنة التابعة للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق على ذات الموقع اللجنة التابعة للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق على ذات الموقع

2 – الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق على ذات الموقع

3 - إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع التالى:

http://www.ohchr.org/english/abou

4- Community of Democracies 2011 Vilnius Declaration, http://www. ccd21.or g/pdf/vilnius_declaration.pdf

وبعد هذا العرض وصلنا إلى آجلة القول ، التى يمكن أن نلخص فيما فصلناه سابقاً، إلى أنه في ضوء هذه المجموعة من القوانين الدولية، فإن الدولة ليست ملزمة فقط بالامتناع عن التدخل فى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن عليها أيضا واجب ايجابي فى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع والتعبير وغيرها. هذا الواجب يقتضى التزاماً مصاحباً بضمان أن الإطار التشريعي يسمح للمجتمع المدني بالعمل بشكل ملائم، و أن الآليات المؤسسية اللازمة متوفرة لضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد . وسيساعد الإطار التشريعي الملائم على تهيئة البيئة المناسبة للمنظمة غير الحكومية طيلة دورة حياتها([1]). ويمكن أن تشمل الآليات المؤسسية الضرورية، من بين الأمور الأخرى، قوة شرطة لحماية الأفراد من الانتهاكات لحقوقهم من قبل الدولة أو الفاعلين من غير الدولة، وسلطة قضائية مستقلة قادرة على توفير سبل العدالة.

وفى الختام نشاطر (S. Hoffmann) القول: بأنه لا يمكن أن تنتقص المطالبة بالحفاظ على السيادة من واجب الدولة في الحماية إن الدولة التي تطالب بمراعاة السيادة تستحق الاحترام فقط طالما تقوم هي بحماية الحقوق الأساسية لمواطنيها وهي تستمد حقوقها من حقوقهم .وعندما تنتهك تلك الحقوق، فيما يطلق عليه (مايكل والتزر) افتراض انعدام التطابق بين الحكومة والمحكومين، وبالتالي سقوط مزاعم الحكومة في السيادة الكاملة([2]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1-For more information on the elements of an enabling legal environment, please make reference to ICNL's Checklist for NPO Laws (www.icnl.org) or to OSI's Guidelines for Law Affecting Civic Organizations

2-S. Hoffmann, The politics and ethics of military inter -vention, Survival, 37:4, 1995-96, p.35. See also V. Popovski, Sovere -ignty as Duty to Protect Human Rights, www.un. org/Pubs/ chronicle/2004/Issue4/0404p16.html

المطلب الثانى

جبر الضرر

مالاريب فيه أن فلسفة جبر الضرر فى حالات انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة سوء استخدام موظفى الدولة الأسلحة تتبلور فيما قالته محكمة البين – الأمريكية : " بأن كل عمل إنسانى له عواقب متنوعة، بعضها قريب وبعضها بعيد ... تخيل تأثير إلقاء حجر في بحيرة؛ إنه سيتسبب في دوائر متتالية فوق الماء، تتزايد اتساعاً كلما ابتعدت عن المركز وستصبح مع مرور الوقت شيئاً لا يدرك .بنفس الشكل، تنتج عن كل فعل إنسانى آثار بعيدة ومتباعدة فى المكان " ([1]) .

لا أخال أن أحداً ينكر أن لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في إنصاف فعال وفي جبر الضرر ؛ لأن جبرر الضرر هو عنصر هام في تمكين الضحايا فى محاولة لإعادة بناء حياتهم ([2]). وبالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسئولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه في الغالب ما يكون مهملاً .نظراً لأن الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة وفي كثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة. وعلاوة على ذلك أن الجوانب التفصيلية لواجبات الدول في ضمان جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد أسس لها وتم صقلها في الاجتهاد القضائي الدولي .كما إنه مع مرور الزمان، تم الاعتراف بالكثير من المبادئ وتم تدعيمها من طرف هيئات دولية مختلفة .وبالرغم من أن كل نظام يستعمل طريقة تفسيره الخاصة ومصطلحاته الخاصة، إلا أنه توجد مجموعة متناسقة من المبادئ تخص الحق في الإنصاف وجبر الضرر .على أساس هذه المعايير القانونية المعترف بها، اعتمدت لجنة حقوق

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - المحكمة البين -أمريكية لحقوق الإنسان، قضية ألوبوتو ضد سورينام، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15، الفقرة48. على الموقع التالى:
https://www1.umn.edu/humanrts/.htm:or
https://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases_reports.asp

2--EMANUELA-CHIARA GILLARD: Reparation for violations of international humanitarian law, Septembre September 2003 Vol. 85 No 851.p.530

الإنسان مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني – المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر – في دورتها الحادية والستين في نيسان/أبريل 2005 .([1]) وهذا ما سوف نناقشه فى الفروع التالية :

الفرع الأول : التزامات الدول بجبر الضرر تجاه انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثانى : النهج الدولية التى تلتزم بها الدولة بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث : أشكال جبر الضرر.

الفرع الأول

التزامات الدول بجبر الضرر تجاه

انتهاكات حقوق الإنسان

فى بدائية الأمر، نذكر القول المأثور: **where there is a right , there is a remedy"** حيث هناك حق، هناك علاج، ومن ثم فإن العبارة تشير إلى أن فكرة وجود الحق لا تنفصم من وجود واجب النفاذ بالمطالبة، بالحق في جبر الضرر من الحقوق التي يتعين ضمانها في القانون الوطني.([2]). فإن أساس الزام القانونى للدول يوجد في الوثائق المذكورة في القرار 7\18 ([3]).

وفي الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تنص على الالتزامات القانونية للدول في

---

1 - قرار لجنة حقوق الإنسان، الصادر فى 20نيسان/أبريل2005

See also UN\E\CN.4\res 35\2005.20 April 2005

2-Dinah Shelton Reparations for human rights violations: how far back?, Amicus Curiae Issue 44 November/December 2002.p.3

3 - وفيما يتعلق بأحكام معاهدات حقوق الإنسان، يشير القرار 7\18 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وا تفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه 1997.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

جبر ضرر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. بيد أن تحليلاً وظيفياً يأخذ مأخذ الجد الغايات التي يمكن تحقيقها على نحو معقول عن طريق تنفيذ هذه التدابير يمكن أن يقدم دروسًا مفيدة للحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ومجموعة من التدابير المترابطة والمتآزرة عند تنفيذها لمعالجة تركات الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان.([1]). وتعني معالجة تركات الاعتداءات بداية بإعمال معايير حقوق الإنسان التي كانت تنتهك بصورة منهجية أو جسيمة، وفائدة تدابير العدالة الانتقالية في الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ سيادة القانون ([2]).

والحرى بالإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف فقط بحقوق كل فرد، بل إنه يلزم الدول بأن تؤمن وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان فوق أقاليمها .هذا الواجب منصوص عليه فى العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ([3])، ومؤكد في الاجتهاد القضائى الدولى إلى حد يمكن اعتباره كأحد عناصر القانون الدولى العرفي. إن واجب ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان يعني، خاصة أنه على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتفعيل الحقوق التى يكفلها القانون الدولي ([4])، كما أكدت على ذلك الهيئات الدولية لحقوق

1------Pablo de Greiff, "Some thoughts on the development and present state of transitional justice" Journal for Human Rights, vol 5, No. 2 2011,p1-5 ;See Pablo de Greiff, "Theorizing Transitional Justice", in Transitional Justice: NOMOS LI, Melissa.(S. Williams, Rosemary Nagy and Jon Elster, eds., (New York and London, NYU Press, 2012,p. xiv - 367.

2- Ruti Teitel, "Transitional Jurisprudence: The Role of Law in Political Transformation.Yale Law Journal, vol. 106, No. 7 (1997), pp. 2009–2080

3 - المادة الثانية من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة الثانية من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادة الإولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 - المادة الثانية (ج)و(د)إتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة الثانية (أ) من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ؛ المادة الربعة من إتفاقية حقوق الطفل؛ المادة الأولى والثانية من إتفاقية مناهضة التعذيب والمادة الثانية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة الثانية والمادة

الإنسان في مرات عديدة ([1]). علاوة على هذا، وكما أوضحت ذلك المحكمة واللجنة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان، فإنه من الواجب على الدولة أيضا ومن أجل الامتثال التام لالتزاماتها وتفعيل حقوق الإنسان، أن تضمن حقوق الإنسان من خلال كل نظامها القانونى، والسياسى، والمؤسسى وتنظيم الجهاز الحكومي وبصورة عامة جميع الهياكل التي تمارس السلطة، بحيث تضمن قانوناً التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان ([2]).

والمتفق عليه دولياً أن جميع حقوق الإنسان تفرض على الدولة اتخاد تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وإجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وقررت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، فى حكمها الأول في قضية فيلاسكيز رودريغيز: ونتيجة لهذا الالتزام، يجب على الدول منع الانتهاكات المعترف بها في الاتفاقية، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، ثم محاولة استعادة الحق المنتهك، وتقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار الناجمة

السادسة من الإتفاقية البين-أمريكية بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادة الأولى(د) الإتفاقية البين-أمريكية بشأن الإختفاء القسري.

1 - لجنة حقوق الإنسان :التعليق العام رقم 31 على المادة الثانية من المعاهدة :طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، 21 نيسان/ابريل 2004، ccpr/c/74/crp.4/rev.6، الفقرة 12 ؛ سواريز دي غيريرو ضد كولومبيا، 45/r.11 البلاغ رقم (5 شباط/فبراير 1979) ، الوثيقة الإضافية للأمم المتحدة رقم) 40/a/37 (40 في (137) 1982، الفقرة 15 ؛ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 10.559 :حالة، شامبيفيلكاس(بيرو)، تقرير96 /1 ، 1 آذار/مارس 1996، في الفقرة 3 ؛ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :قضية وايسا تامايو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 164 ؛ قضية سواريز روزيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1999، سلسلة ج رقم 44، الفقرات 97 x - ؛99 و y ضد هولندا، في 26 آذار/مارس1985، سلسلة أ رقم 91، الفقرة 27 ؛ المنهج النموذجي في بلغاريا، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 153 ؛ التوصية الخامسة لعام2004 من لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن التحقق في مدى انسجام مشاريع القوانين والقوانين القائمة والأممارسات الإدارية مع المعايير التي وضعت في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ 12 أيار/مايو 2004، وتوصية السادسة حول تحسين وسائل الإنصاف المحلية، في 12 أيار/مايو 2004 ؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : محامون بلا حدود(باسم غايتان بوامباي) ضد بوروندي، الاتصال /231\99(الدورة الثامنة والعشرون، نوفمبر2000.

2 - القضية 10.559، شامبيفيليكاز(بيرو)، تقرير96\1\، 1 آذار/مارس 1996، في الفقرة الثالثة

عن الانتهاك" ([1]).وبشكل مماثل اعتبرت لجنة حقوق الإنسان ([2])، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ([3])، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ([4])، أن على الدول واجب: اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لتفعيل حقوق الإنسان، والتحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان سبل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبى الانتهاكات

---

1 - تتلخص هذه القضية فى أن: فيلاسكيز انخيل رودريغيز مانفريدو طالب فى الجامعة الوطنية المستقلة فى هندوراس، تم اعتقاله بعنف دون أمر قضائى تم القبض عليه من قبل أعضاء من المكتب الوطنى للتحقيقات (DNI) و G-2 للقوات المسلحة فى هندوراس، ووقع مكان احتجازه فى تيجوسيغاليا بعد ظهر يوم 12 سبتمبر 1981. وفقا لمقدمي الطلبات، وذكرت عدة شهود عيان وغيرهم أنه تم اعتقال مانفريدو فيلاسكيز، وتم اقتياده إلى زنزانات الأمن العام رقم 2 محطة القوات الموجودة في باريو من تيجوسيغالبا، حيث "اتهم بارتكاب جرائم سياسية مزعومة وتعرض للمعاملة القاسية والتعذيب أثناء معه. وأضاف الالتماس أنه في 17 سبتمبر 1981، تم نقل مانفريدو فيلاسكيز إلى كتيبة المشاة الأولى، حيث استمر الاستجواب، إلا أن الشرطة وقوات الأمن ونفيا أنه قد تم اعتقاله.قدمت لجنة البلدان الأمريكية هذه القضية إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق فى 24 أبريل 1986. في عريضة (رقم 7920) ضد دولة هندوراس، في 7 أكتوبر 1981 قدمت الأمانة العامة للجنة القضية للمحكمة، واستندت اللجنة على المادتين 50 و 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وطلبت من المحكمة تحديد ما إذا كانت الدولة المعنية قد انتهكت المواد (4، 5، 7) (الحق في الحياة)، (الحق في معاملة إنسانية) و (الحق في الحرية الشخصية) وبناء على ذلك، طلبت اللجنة من المحكمة أن تحكم بأن "يتم تدارك الآثار المترتبة على الوضع الذي يشكل خرقا لهذا الحق أو الحرية، وسيتم دفع تعويضات عادلة للطرف المتضرر أو الأطراف المعنية. راجع قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 166، انظر أيضا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القضية10.559 ، شامبيفيليكاز(بيرو)، تقرير96\ 81، 1 آذار/مارس 1996، الفقرة الثالثة؛ قضية م-س ضد بلغاريا حكم، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقر 153 ؛في:

Velasquez Rodriguez Case, Judgment of July 29 ,1988 ,Inter-Am.Ct.HR (Ser. C) No. 4)1988..(

https://www1.umn.edu/humanrts/.htm:or

https://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases_reports.asp

2 -- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 على المادة الثانية من العهد: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/أبريل 2004 ، ccpr/c/74/crp.4/rev.

3 - قضية مجهولين ضد هولندا، حكم 26 آذار/مارس 1985، سلسلة أ رقم 91، الفقرة 27 ؛ قضية أكسوي ضد تركيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقارير عام 1996 - السادس، الفقرة 98.

4 - قضية مركز العمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، مراسلة 9\ 155 (الدورة العادية الثلاثين من أكتوبر 2001) الفقرات 44-48 .

إلى القضاء، وجبر الضرر الذى لحق بالضحايا.

وتجدر الإشارة ـ فى هذا الصدد ـ إن الالتزامات المختلفة للدولة هى تكاملية ولا يمكن أن تعوض بعضها البعض. فكما ذكر المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الصوري والتعسفي: بأن الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولى بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة فى إدعاءات انتهاك الحق في الحياة، وبالكشف عن مرتكبيها، ومتابعتهم، ومعاقبتهم وبمنح تعويضات للضحايا أو لأسرهم، وباتخاذ إجراءات فعالة لتجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .أول عنصرين من هذه العناصر الأربعة من هذا الالتزام هما اللذان يشكلان في حد ذاتهما الوسيلتين الأكثر ردعاً وفعالية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان .على العكس من ذلك، إذا كان الجناة متأكدين من عدم محاسبتهم على هذه الانتهاكات فإنه من المرجح أن تتضاعف الانتهاكات.

الحرى بالذكر إن جبر الضرر يفترض مسبقاً الامتثال للالتزام بإجراء تحقيق فى مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى الكشف عن مرتكبيها، ومتابعتهم .كما أن جبر الضرر، مالياً كان أو غيره، الذى يقدم إلى الضحايا أو لأسرهم قبل الشروع في هذه التحقيقات، لا يعفى الحكومات من هذا الالتزام ([1]).وهذا المبدأ نفسه أكدته اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان ([2])، حينما قالتا: بأن التزامات الدولة أيضًا غير مشروطة، بعضها ببعض، أو بشكوى فردية . والضحايا أنفسهم لا يمكن أن يلغوا هذه الالتزامات .وكمثال على ذلك، إذا جاز للمجنى عليهم أن يتنازلوا عن جبر الضرر الفردى وهذا من حقهم، فإن الدولة لا يمكنها التنازل عن التزامها بالتحقيق والكشف العلنى عن الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة

1 - - تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الصوري والتعسفي، 7 كانون الأول/ديسمبر 1993
- UN\ E/CN\.4\\7\1994\para.688-711

2 - اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان :تقرير رقم 36\96، القضية 10843(الشيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة السابعة التقرير رقم 34\96، حالات أخرى 228. 11(الشيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 76 ؛ التقرير رقم /25\98، حالات أخرى (الشيلي)، 7 نيسان/ابريل 1998، الفقرة 50 ؛ المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، قضية كاريدو وبيكوريا ضد الأرجنتين (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1998، سلسلة ج رقم 39، الفقرة 72.

لحقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها .هذا هو واجب الدولة ليس اتجاه الضحايا فحسب، بل اتجاه المجتمع ككل.

وفي سياق مماثل، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان الالتزامات الناجمة عن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية التزامات ذات حجية مطلقة ([1]). و المحكمة البين-أمريكية أصرت أيضا على أن الالتزام بالتحقيق فى الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة لا يلغى حتى لو تنازل الضحايا عن حقوقهم، وقررت أنه رغم أن الطرف المتضرر قد يعفو عن مرتكب الانتهاك، فإن الدولة ملزمة بمعاقبة الجاني، إلا إذا كان الجرم موضوع النزاع يمكن متابعته من طرف خاص؛ إن التزام الدولة بتقصي الحقائق ومعاقبة المسئولين لا يمحو الآثار الناجمة عن الفعل غير المشروع لدى الشخص المتضرر؛ إن الغرض من هذا الالتزام هو أن تكفل كل دولة طرف، بواسطة نظامها القانونى، الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية ([2]). بالإضافة إلى ذلك، فإن مختلف أشكال جبر الضرر تكاملية يجب تنفيذها كلها. المادة (34) من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول تؤكد على أن جبر الضرر الكامل يتخذ شكل إرجاع، وتعويض، وترضية إما بشكل منفرد أو مشترك.

وقد لاحظت لجنة القانون الدولى أن هذه الصيغة لا تترك أى شكل من أشكال جبر الضرر للسلطة التقديرية للدولة، ولكن توضح أكثر أن جبر الضرر لا يمكن أن يتحقق في حالات معينة إلا عن طريق الجمع بين مختلف هذه الأشكال من جبر الضرر ([3]).وقد أكد الخبير المستقل حول الإفلات من العقاب والمعين من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كذلك، أن أحد أهم عناصر برنامج فعال لجبر الضرر

1 - لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم 31 على المادة الثانية من العهد: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 21 نيسان/ابريل2004 ، ، الفقرة الثانية ccpr/c/74/crp.4/rev.6 para,2

2 - - قضية كاريدو وبيكوريا ضد الأرجنتين(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1998، سلسلة ج رقم 39، الفقرة السابعة على الموقع التالى:.

https://www1.umn.edu/humanrts/.htm:or

https://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases_reports.asp

3 - تعليق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الغير القانوني على المستوى الدولي، التقرير الرسمي للدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، أ/56\10 فقرة ثانية.

هو شموليته ([1]). كما نص مشروع مبادئ الأمم المتحدة والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ([2])على: أن جبر الضرر يشمل ما يلي: رد الحقوق لأصحابها، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار ([3]).كما نصت مبادئ الأمم المتحدة المحدثة لحماية حقوق الإنسان ([4])، وتعزيزها على أنه : يجب أن يشمل الحق فى جبر الضرر جميع الأضرار التي تلحق بالضحية؛ ويتضمن إجراءات تتعلق بالإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل، وإجراءات تتعلق بالإرضاء على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي([5]).

واعتبرت المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان أن الحق فى جبر الضرر، باعتباره جزءاً من القانون الدولى العرفى، يشمل إعادة شاملة للحقوق، ودفع التعويض، والإرضاء، وضمانات عدم التكرار ([6]).كما ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية (افينا) ومواطنين مكسيكيين آخرين، أنه من الواضح أن جبر الضرر بشكل ملائم يختلف بشكل ملموس تبعًا للظروف المحيطة بكل حالة، وعلى وجه الدقة، طبيعة ونطاق الضرر، طالما أن الأمر يتعلق بتحديد ماهو جبر الضرر الملائم الذى يتماشى مع هذا الضرر الحاصل ([7]). في بعض الأحيان، يفرض واجب

---

1 - - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى، دراسة مستقلة عن الإفلات من العقاب، ، 27 شباط/فبراير 2004، الفقرة 60.

- UN\ E/CN.4\88\2004\para.60

2 - المرجع السابق، الفقرة 60.

3 - المرجع السابق، الفقرة 60.

4 - المبدأ 18.

5 - أوصت به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 81\2005 في 22 نيسان/ابريل 2005وقد لاحظت في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب، أن هذه المبادئ طبقت فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، الوثائق التالية:

- UN\ E/CN.4\72\-21-4-2004\para.16- UN\ E/CN.4\72\-25-4-2003\para.14.- UN\ E/CN.4\81\-21-4-2005\para.21.

6 - قضية وايسا تامايو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 85.

7 - الحكم الصادر في 31 آذار/مارس 2004، الفقرة 1. على الموقع التالى:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ضمان حقوق الإنسان على الدولة التزامات تتجاوز الحقوق الفردية التي قد يطالب بها الضحية. على سبيل المثال، فإن واجب الملاحقة والمعاقبة لا يعنى - على الأقل ليس تحت كل الولايات القضائية- أن الضحية له حق شخصي في أن يتابع الجناة جنائيًا ويعاقبوا .وهذه هي المقاربة التي تبنتها، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان ([1]). ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه من واجب الدولة أن تباشر متابعات ضد المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.([2]).

وتتمة لما سبق نقول: بأن القانون الدولى يكرس واجب تقديم جبر الضرر كنتيجة قانونية لكل فعل غير مشروع ترتكبه الدولة ([3]) إن تصرف الدولة الذي يمكن أن تترتب عليه مسئولية قانونية هو أى فعل ارتكبه أى جهاز من أجهزتها، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو أية وظائف أخرى، أيا كان المركز الذى يشغله فى تنظيم الدولة، وسواء كان جهازاً من أجهزة الحكومة المركزية، أو وحدة إقليمية للدولة ([4]). وهذا يعنى أن أى تصرف، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع خارج نطاق القانون ([5]). فعلًا أو امتناع عن فعل، يمكن أن يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان. و من وجهة نظر حقوق الإنسان، هناك عدة حالات تنتج عنها مسئولية الدولة :

(أ)– انتهاك قام به أحد وكلاء الدولة سواء كان الفعل مشروعًا، أو غير مشروع أو فعل خارج نطاق القانون.

(ب)– انتهاك ارتكبه فاعل لا ينتمى لأجهزة الدولة، ولكن بإذن، أو موافقة، أو

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

https://www1.umn.edu/humanrts/.htm:or
https://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases_reports.asp

1 - قضية نيديا اريكا باوتيستا ضد كولومبيا، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر1995، بلاغ للمجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة، الوثيقة:

ccpr/c/55/d/563\1993\-

2 - المرجع السابق
3 - لمادة 28 من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة
4 - المادة 4 من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة
5 - المادة 7 من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة.

تواطؤ، أو علم الدولة ([1]).

(ج)- شخص أو هيئة خاصة يرتكب فعلًا ينتهك حقوق الإنسان، ولكنه لا ينسب إلى الدولة.

في الحالتين الأولتين تكون مسئولية الدولة واضحة .أما في الحالة الثالثة، على الدولة واجب الإهتمام بحماية جميع الأفراد من الأعمال التى ترتكبها الأشخاص الفردية أو المعنوية، والتي من شأنها أن تعوق التمتع بحقوق الإنسان ([2]).

الفرع الثانى

النهج الدولية التى تلتزم بها الدولة بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية، حين أقرت في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن (*Barcelona Traction*) الصادر بتاريخ 5فبراير 1970، بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره، أي نحو كل الدول الأخرى، وعليه لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية. يعني ذلك أن المحكمة اعترفت بأن القواعد المتعلق بحماية حقوق الإنسان، تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة

1 - هذه هي الحالات المنصوص عليها في المواد 5 و 8 و 11 من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دوليا

2 - لجنة حقوق الإنسان :التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، في 26 أيار/مايو 2004 الفقرة الثامنة، الوثيقة ccpr/c/21/rev.1/add.13,para.8

- راجع أيضا المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان :قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 172 – وراجع اللجنة البين أمريكية لحقوق الإنسان :بيدرو فالديراما(المكسيك)، 13 نيسان/ابريل 2000، الفقرات 41 وما يليها ؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: x و y ضد هولندا، الحكم الصادر في 26 آذار/مارس 1985، سلسلة أ رقم 91، الفقرة 27.

في مواجهة الكافة ؛ حيث ميزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله وما ينشأ من التزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية للوطنيين، فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها كل الدول، وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان. ونظرا لأهمية الحقوق المطروحة، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع([1]).

والحرى بالذكر، نشير أنه في الآونة الأخيرة، زاد الوعي في القانون الدولي العام بأهمية فكرة حقوق الإنسان . وهذا الوعى ذات دلالة– وقد أعطى لمرآة حقوق الإنسان إلى ظهور فكرة إمكانية الوصول المباشر إلى التعويض من خلال المطالبات من قبل الأفراد في الحالات الشديدة من انتهاكات حقوق الإنسان ([2]). ظهرت تدابير البحث عن الحقيقة، ومبادرات العدالة، والجبر وضمانات عدم التكرار أول ما ظهرت كممارسات وتجارب في أوضاع ما بعد الا ستبداد، على سبيل المثال في بلدان أمريكا اللاتينية بالمخروط الجنوبي وإلى درجة أقل في أوروبا الوسطى والشرقية وجنوب أفريقيا .وبالرغم من جميع اختلافاتها، تلاقت هذه الأ وضاع في الخصائص الرئيسية التالية:

أولاً، كانت البلدان المعنية قد حققت درجة عالية نسبيًا في المأسسة الأفقية والعمودية كلتيهما، أي أن مؤسساتها تستطيع تغطية كامل إقليمها الوطني وأنظمتها القانونية تتضمن سلفًا أحكاماً لتنظيم المجالات الحرجة للعلاقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، لكن مع ذلك لم تكن ملا ئمة لمنع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي جرت. وثانيًا، كانت التدابير المعتمدة استجابة لنوع محدد من الانتهاكات، وهي الانتهاكات المرتبطة بالشطط في استخدام سلطة الدولة من خلال هذه المؤسسات

1 - د.أشرف عرفات: إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص233.

2-Sabine Pittrof Compensation Claims for Human Rights Breaches Committedby German Armed Forces Abroad During the Second World War: Federal Court of Justice Hands Down Decision in the Distomo Case. GE RMAN LAW JOURNAL, Vol. 05 No. 01.2004.p.1

تحديدًا. ولذلك يمكن فهم جزء من هدف هذه العمليات الانتقالية في أوضاع ما بعد الاستبداد من حيث صلته بتعافي كل من المؤسسات وكذا التقاليد التي مُزقت شر ممزق ([1]).

الحرى بالتذكير أيضاً، نشير إلى القول المأثور، إن الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان، حيث أن هذه الفكرة لا يمكن أن تتجاهل وجود صلة واضحة بين إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، وعدم توفير جبر الضرر العادل والمناسب لضحايا هذه الانتهاكات أو أسرهم. و في كثير من الحالات التي يكون فيها الإفلات من العقاب مقرراً فى القانون أو عندما يسود الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع فيما يتعلق بالأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة عندما يكون المسئولون هم المسئولون أنفسهم عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومازالوا فى سدة الحكم، فإن الضحايا يمنعون فعلياً من إلتماس جبر الضرر والترضية .وفي الواقع، عندما تفشل سلطات الدولة في تقصي الحقائق وتحديد المسئولية الجنائية، يكون من الصعب جدًا على الضحايا أو أقاربهم الشروع بشكل ناجع في الإجراءات القضائية من أجل الحصول على جبر الضرر المناسب والعادل. على كل الدول الالتزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب .وهذا أمر متبنى من طرف الأجهزة العليا للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ([2])والجمعية العامة ([3]).وقبل تعداد الحقوق التي يستوجب انتهاكها الالتزام بالمتابعة والعقاب نعرض النهج الدولية التى تلتزم بها الدولة :

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف صادر 9 اغسطس 2012، ص6

2- A/res/57\228/27-Feb 2002.p.3

3-E\cn\72.4\res\2003\2,10- E\cn\79.4\res\2002\2,11- E\cn\70.4\res\2001\2--E\cn\68.4\res\2000\4,- E\cn\34.4\res\1999\.4- E\cn\53.4\res\1998\ E\cn\72.4\res\2003\2,10- E\cn\79.4\res\2002\2,11- E\cn\70.4\res\2001\2--E\cn\68.4\res\2000\4,- E\cn\34.4\res\1999\.4- E\cn\53.4\res\1998\

(أ)- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى قراراتها بشأن الإفلات من العقاب على أهمية مكافحته، ومحاسبة الجناة المسئولين عن انتهاكات القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، وكذلك شركائهم .واعتبرت أنه لا يجب العفو عن مرتكبى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان التى تشكل جرائم خطيرة، ودعت الدول إلى اتخاذ إجراءات وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ([1])، كما طالب مقررو اللجنة الخواص أيضًا بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ([2]).

(ب)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

لقد صاغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتهاداً حول واجب متابعة وعقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان منذ القضية الأولى التي أحيلت عليها والتي تعلقت بالأوروجواى .ففي قضية بلييير ضد الأوروجواي، طالبت اللجنة الحكومة بمقاضاة أي شخص تثبت مسئوليته عن وفاة، أو اختفاء، أو سوء معاملة الضحية ([3]). نتائج

---

1 - تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته إلى غواتيمالا، 21 كانون الأول/ديسمبر2000 التوصية أ، الوثيقة

- UN\ E/CN.4\72\2002\ Add.2

- راجع أيضا تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى المكسيك، 24 كانون الثاني/يناير 2000، ، توصيات ي، ك، ف. الوثيقة

- UN\ E/CN.4\72\2002\ Add.1

2 - قضية بيليي ضد اوروغواي، في 29 آذار/مارس 1982، /، الفقرة 11.

-ccpr/c/15/d/30\1978.para11

3 - راجع البلاغات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فى القضايا التالية: على الموقع التالى:

-*http;\\www.ohchr.org/hrc/*

-16 ب، الوثيقة 1983، ، الفقرة يوليوز/تموز 21 اوروغواي، في ضد وآخرون الميدا دي - قضية ccpr/c/op/2.para 16b

- وراجع قضية وريانو في بيرو، 16 نيسان/ابريل 1996، 1993، الفقرة10

- ccpr/c/56/d/540\1993\para.10

- قضية سارما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليوز 2003 ، الفقرة 11، الوثيقة

-ccpr/c/78/d/950\2000\para.11

مماثلة يمكن إيجادها في كثير من القضايا التي أحيلت على اللجنة، ([1])وفي ملاحظاتها الختامية حول تقارير الدول الأطراف ([2]). وإعتبرت أن الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان(عن طريق العفو مثلًا) يشكل خرقاً لالتزامات الدول بموجب العهد ([3]) .وفي تعليقها العام رقم 31 على المادة الثانية من العهد، رأت اللجنة أنه: عندما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة الخامسة عشر عن انتهاكات بعض الحقوق المعترف بها في العهد، يجب على الدول الأطراف ضمان تقديم المسئولين عنها إلى العدالة .وكما هو الحال بالنسبة للدولة الطرف التي تمتنع عن التحقيق، فإن الفشل في مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات يمكن، في حد ذاته، أن

- قضية نيديا اريكا باوتيستا ضد كولومبيا في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، ، الفقرة6.8، 10. الوثيقة

- ccpr/c/55/d/563\1993\para 6.8.10

- قضية خوسيه فيسنتي وأمادو ضد كولومبيا، 29 \7\1997، الفقرة 2، 8 الوثيقة

- ccpr/c/60/d/612\1995 para.2.8

قضية كورونيل واخرون ضد كولومبيا، ، 13\10\2000، الفقرة10 الوثيقة:

ccpr/c/70/d/778\1997/para.10

1 - راجع الوثائق الصادرة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التالية:

_ UN\ ccpr/c/79/add.101 \6 Nev 1998\para. 7.10

_ UN\ ccpr/c/79/add.109 \27 Ju 1999\para. 6.

_ UN\ ccpr/c/79/add.95 \18 Aug 1998\para. 6.7.9

ccpr/co/70/arg\3 Nev 2000\para.9.13-

- Ccpr/c0\ kgz/69/ 24 Ju 2000.para 7

ccpr/co/72/gtm\27 Aug 2001\para.12 -

- ccpr/co/71/ven\26April 2001\para.8

-ccpr/co/74/hun\19April 2002\para.12

2 - راجع الوثائق الصادرة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التالية:

-UN\ ccpr/c/79/add.19 \5 May 1993\para.7

-UN\ ccpr/c/79/add.104 \30 May 1999\para.7

-UN\ ccpr/c/79/add.78 \1 April 1997\para.12

-UN\ ccpr/c/79/add.34 \18 April 1994\para.7

-UN\ ccpr/c/79/add.70 \15 Nev 2000\para.9

3 - التعليق العام رقم 31 على المادة الثانية من العهد: طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الثانية أيار/مايو 2004، ، الفقرة 18.

- Un\ccpr/c/74/crp.4/rev.6\para.18

يشكل انتهاكاً للعهد .تنشأ هذه الالتزامات على الخصوص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها على اعتبار أنها أعمال إجرامية سواء في إطار القانون المحلى أو الدولى، مثل التعذيب وما شابهه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإعدام الصورى أو التعسفى، أو الاختفاء القسري .ومن جهة أخرى، فإن مشكلة الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات، وهى مسألة لم تفتأ أن تكون موضع قلق متواصل للجنة، يرجح أن تكون عنصرًا هامًا يسهم في تكرار الانتهاكات . وعندما ترتكب هذه الانتهاكات لأحكام العهد كجزء من هجوم واسع أو ممنهج على السكان المدنيين، فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية ([1]).

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الدول التزام رئيسي بفرض عقوبات جنائية فى حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ([2]). وأن الإجراءات التأديبية هى مكملة للعقوبات الجنائية .وتعتبر أنه يجب فصل الأشخاص الذين تبتت إدانتهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الخدمة العمومية بشكل مستقل عن أية عقوبة أخرى ([3]).

(ج)- اللجنة والمحكمة البين-الأمريكيتين لحقوق الإنسان.

تعتبر المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان واجب العقاب، والالتزامات بمنع الانتهاكات، والتحقيق فيها، وجبر الضرر عنها، أجزاء من واجب الدولة الشامل بضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان .وإعتبرت أن واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان يتضمن كل الوسائل القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية حقوق الإنسان، وتجعل كل انتهاك يعتبر ويتعامل معه كعمل غير قانوني يمكن، في حد ذاته، أن يؤدي إلى متابعة المسئولين وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم ([4]). وقد أشارت المحكمة إلى أن على الدولة الالتزام بمكافحة الإفلات من

1-UN-ccpr/c/55/d/563\1993\para 6.8.10

2-UN\ ccpr/c/79/add.80 \1 Aug 1997\para.13

3 - قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 1، انظر أيضا الفقرة 175.

4 - قضية كانتارول بينافيديس ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، سلسلة ج 88، الفقرة 69 ؛ قضية سيستي هورتادو ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 31 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 78، الفقرة 63 ؛ قضية فيلاغران موراليس وآخرون

العقاب من خلال جميع الوسائل القانونية المتاحة لها؛ لأنه يشجع التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان، ويعمق ضعف الضحايا وأقاربهم ([1]). وتدفع المحكمة، لتكريس واجب العقاب، بالضمانة العامة الواردة في المادة(1\1) من الاتفاقية، ولتكريس ملاءمة الإجراءات المحلية، بالمادة(2) من الاتفاقية ([2]).

وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن تلائم تشريعها الداخلي من أجل أن تسمح بالتحقيق والعقاب .وتضيف المحكمة أن واجب العقاب ينبع من المواد(1\8 و 25) من الاتفاقية بارتباط مع المادة(1\1) ([3]). ويعد هذا الواجب أيضا جزءاً من جبر الضرر أذي يجب ضمنه لضحايا الأضرار المادية والمعنوية ([4]). كما قضت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان بأن واجب المعاقبة يستنتج من المادة(1\ 1) من

ضد غواتيمالا، حالة" أطفال الشوارع"، (الجبر)الحكم الصادر في 26 أيار /مايو 2001، سلسلة ج 77، الفقرة.100 على الموقع التالى:

https://www1.umn.edu/humanrts/.or

https://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases_reports.asp

1 - - قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليوز 1988، سلسلة ج 4، الفقرة 177 ؛لوايزا تامايو في بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، سلسلة ج 42، الفقرة 168 - 171 ؛ قضية كاستيلو باييس ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج 43، الفقرات – 98 108 -198 الموقع السابق.

2 - جبر الضرر بليك ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 1998، سلسلة ج 36، الفقرة 97، انظر أيضا فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، وقضية أطفال الشوارع، الحكم الصادر في 19تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 225 ؛قضية دوراند واوغارتي ضد بيرو، الحكم الصادر في 16 آب/أغسطس عام 2000، سلسلة ج 68، الفقرة 130 ؛لاس بالميراس ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 6 كانون الأول /ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 90، الفقرة 65 ؛اومبرتو خوان سانشيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، المجموعة ج 99، الفقرة 121 - 136 ؛ ميرنا ماك تشانغ في غواتيمالا، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، 2003، سلسلة ج 101، الفقرة 175. على الموقع السابق.

3 - قضية" بانيل بلانكا "ضد غواتيمالا، جبر الضرر، الحكم الصادر في 25 أيار /مايو 2001، الفقرات 194 - 202 ؛ 110.

4 - التقرير رقم 136 / 99، اغناسيو إيلاكوريا وآخرون(السلفادور)، 22كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرات 170 وما يليها؛ مذبحة ريوفريو(كولومبيا)، 6 نيسان/ابريل 2001، الفقرات77 وما يليها؛حالة.10.247 وآخرون، عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ووحالات الإختفاء القسري الأشخاص في(بيرو)، 11تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 247 .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ([1])ومن المواد (8 \1و25 \1) ([2]). وأوصت الدول، بشكل خاص، بالتحقيق ومقاضاة المسئولين في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء، والتعذيب، والعنف البين ضد الأسري، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وفي توصية لها في عام 1998، أوصت اللجنة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بإعتماد إجراءات تشريعية وأخرى ضرورية لتمكين مقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ([3]).وفى توصيتها بشأن اللجوء والجرائم الدولية، أعادت اللجنة التذكير بالمبدأ الذي يقضي بأن لا يضمن اللجوء لأولئك الذين يحاولوا الفرار من المتابعات الجنائية ([4])..

(د)- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1985 أن على الدولة أن تعاقب جنائيًا بعض الأفعال التي تعيق تمتع الشخص بالحق في السلامة البدنية، سواء ارتكبت من طرف ممثلي السلطات أو من طرف الأفراد .القضية الأولى التي أحيلت على المحكمة هي(x و y) ضد هولندا، وتتعلق بحالة اغتصاب قاصر، لم يمكن متابعة الجاني فيها بسبب ثغرة قانونية ([5]). وإعتبرت المحكمة أن الحماية التي يوفرها القانون المدني غير كافية في حالة مخالفة كتلك التي لحقت بالضحية .إن الأمر يتعلق بالقيم الأساسية والجوانب الأساسية للحياة الخاصة، فقط التشريع

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - التقرير 99\133، حالة 11.725، كارميلوسورياسبينوزا(شيلي)، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرات 92 وما يليها.

2 - التقرير رقم 01\62، القضية 11\654مذبحة ريفوريو(كولومبيا)، 6 نيسان/ابريل 2001، الفقرة 1، 84.

3 - توصية بشأن اللجوء والجرائم الدولية، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000 التقريرالسنوي لعام 2000، الفصل السادس، الوثيقة 20

- ser./l/v/ii.111\16\April 2001

4 - قضيةx و y ضد هولندا، في 26 آذار/مارس 1985، سلسلة(أ)91 - وانظر أيضا إلى حكم صدر مؤخرا المنهج النموذجي في بلغاريا، 4كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 15.

5 - المرجع السابق، الفقرة 15 \

الجنائي يمكن أن يحقق الوقاية الفعالة ([1]). وقضت المحكمة فيما بعد أن حماية الحق في الحياة ([2])، وحظرالتعذيب ([3])، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ([4])، وحظرالاختفاء القسري ([5])، يحتاج إلى متابعة ومعاقبة الجناة.

وحسب تفسير المحكمة، فإن واجب المعاقبة مضمن في الالتزام العام بالحماية .وبعبارة أخرى، يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية التزام الدولة في هذا الصدد يقتضي واجبًا جوهريًا في ضمان الحق في الحياة من خلال وضع تشريع جنائي فعال يردع ارتكاب الجرائم ضد الشخص، ويرتكز على آلية تطبيق لمنع، وقمع، ومعاقبة الانتهاكات. كما أشارت المحكمة إلى الصلة الوثيقة بين عدم تطبيق القوانين الجنائية على نحو فعال و إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وأقرت أن وجود هذه العيوب يقوض فعالية الحماية التي يوفرها القانون الجنائي وحسب المحكمة، سمحت هذه الوضعية أو شجعت إفلات أفراد قوات الأمن من العقاب عن أعمالهم وهو ما لا يتفق مع سمو القانون في مجتمع ديمقراطي يحترم الحريات والحقوق الأساسية المكفولة بموجب الاتفاقية ([6]).وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة الوزراء، وهي الهيئة المسئولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة، عن قلقها من العقوبات الحبسية الخفيفة في حالات جرائم مثل التعذيب أو سوء المعاملة، التي يتم تحويلها عادة إلى غرامات

1 - قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقرير الثامن 1998- ، الفقرة 116

2 - قضية اكسوي ضد تركيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، التقرير السادس عام 1996، الفقرة 98.

3 - قضية أ ضد المملكة المتحدة، 23 أيلول/سبتمبر 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998 - السادس، الفقرتان 22 و 23.

4 - قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، -التقرير الثالث عام 1998، الفقرة 140

5 - قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقرير الثامن 1998- ، الفقرة 115 ؛ محمود كايا في تركيا، في 28 آذار/مارس 2000، التقرير - الثالث 2000، الفقرة 85 ؛ قضية كليش ضد تركيا، في 28 مارس عام 2000، التقرير -الثالث 2000، الفقرة 62.

6 - قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، التقرير الثامن 1998- ، الفقرة 115 ؛ محمود كايا في تركيا، في 28 آذار/مارس 2000، التقرير - الثالث 2000، الفقرة 85 ؛ قضية كليش ضد تركيا، في 28 مارس عام 2000، التقرير -الثالث 2000، الفقرة 62.

مالية، والتي يتم توقيفها لاحقًا في معظم الحالات، وهو ما يؤكد وجود أوجه قصور خطيرة، سلطت أحكام المحكمة الأوروبية عليها الضوء، في الحماية التي يخولها القانون الجنائي ضد الانتهاكات ويبرز ضرورة وجود حد أدنى من العقوبات الحبسية يردع بما فيه الكفاية الجاني المسئول عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة.

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الالتزام بالمتابعة والعقاب لا ينبع فقط من الضمانات الأساسية التى وفرتها اتفاقية مثل حظر التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحماية الحق في الحياة أو الحياة الخاصة، بل إنه أيضًا جزء من الحق في الإنصاف، المكفول في المادة (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ([1]).

(هـ)- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

واعترفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بواجب التحقيق، والمتابعة، والعقاب، حيث أوصت الدولة في قضية الرابطة المالاوية الإفريقية ضد موريتانيا ([2])، بعد أن وجدت انتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان، بأن تتخذ الترتيبات اللازمة لبدء تحقيق مستقل لتوضيح مصير الأشخاص الذين يعتبروا مختفين، وأن تجد الدولة وتتابع مرتكبي الانتهاكات التي وقعت في فترة الأحداث الموصوفة في الدعوى .وفي القضية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في (أوجوني لاند) في نيجيريا، ناشدت اللجنة الحكومة بضمان حماية البيئة والصحة وسبل العيش لشعب أوجوني، خاصة، إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة المسئولين من قوات الأمن النيجيرية، وشركة البترول الوطنية، والوكالات ذات الصلة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان ([3]).

1 - قضية اكسوي ضد تركيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، تقرير السادس عام -1996، الفقرة 98 ؛ آيدن ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، تقرير السادس 1997- ، الفقرة 103، كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، تقرير الأول 1998- ، الفقرتان 106-107– ؛اورهان في تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة38.

2 - قضية الرابطة المالاوية الإفريقية ضد موريتانيا، الاتصالات، التقارير /54\91 ، 61\91، 93\98، 97\164، 196\ 97 ، 210\98 الدورة العادية السابعة والعشرين، أيار/مايو 2000.

3 - قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا، الاتصالات /155\96 (الدورة العادية الثلاثين، تشرين الأول/أكتوبر 2001)

(و)- الحقوق الخاصة.

إن التزام الدول بالمعاقبة على بعض انتهاكات حقوق الإنسان منصوص عليه في مختلف معاهدات حقوق الإنسان .هناك بعض الاتفاقيات التي تتكلم فقط عن واجب المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان، ([1])، ومعاهدات أخرى تلزم الدول على وجه التحديد باعتماد عقوبات جنائية ([2]). إن واجب متابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات يمكن أيضا العثور عليه في الكثير من الآليات الإعلانية ([3]).

الفرع الثالث

أشكال جبر الضرر.

قضية مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا، الاتصالات /155\96 (الدورة العادية الثلاثين، تشرين الأول/أكتوبر 2001)

1 - انظر المادة 2(ب)القضاء على التمييز ضد المرأة ؛ المادة 4(أ)من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

2 - المادة الرابعة من إتفاقية الميز العنصري، والمادتين 4 و 5 من إتفاقية مناهضة التعذيب، المواد3-5 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ؛ المادة 4 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ المادتين الرابعة والخامسة والسادسة من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية؛ المادتين 1 و 6 من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المادة 7 من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة؛ المادتين الأولى والرابعة من الإتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص؛ المادة 18 من منظمة العمل الدولية إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم 196 لسنة 1989 تنص على أن العقوبة المناسبة ينص عليها القانون عند الاقتحام غير المصرح به، أو استخدام أراضي الشعوب المعنية، حيث يجب على الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الجرائم '.انظر أيضا إتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإتفاقية الأوروبية بشأن عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

3 - راجع.المادة 4(ج)و(د)من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والوثيقة .18 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القانون، المبدأ 7 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، من حيث المبدأ 5 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الفقرات60-62 من إعلان فيينا وبرنامج العمل، والفقرات84-89 من برنامج العمل للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

فى بدائية القول نذكر أن الحق أحق أن يحق، فجبر الضرر حق متعلق بالأفراد فى معاملاتهم، من منطلق من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه، تلك هى أسس شريعتنا الغراء، التى سبقت كل المواثيق والأحكام الدولية، ومن ثم فأحكام المحاكم الدولية كرست هذه القاعدة ، فألفينا –على سبيل المثال– ما أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة، المنشأة من طرف عصبة الأمم، في عام 1927 ، من مبادئ القانون الدولي أن خرق أى التزام يستوجب ضرورة جبر الضرر بشكل مناسب . وبالتالي فإن جبر الضرر لا غنى عنه عند الإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وليس ضرورياً أن يكون هذا الأمر مضمناً في هذه الاتفاقية ([1]). وفى تأكيد أخر ذكرت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عن تحت عنوان :النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة .حيث رأت المحكمة في هذا الصدد أن جبر الضرر يجب أن يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين بانتهاكات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي. ولئن كان من الواضح أن على الدول واجب جبر انتهاكات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني، إلا أن طرق جبر الضرر قد تختلف تبعًا لطبيعة أو خطورة الانتهاك، أو تبعًا للأضرار التي لحقت بالأشخاص ([2]). فيما يلى بعض أشكال جبر الضرر فى النقاط التالية :

أولا :الإرجاع.

من مطالعة مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر، ألفينا أنها تعرف الإرجاع على النحو التالي: ينبغي أن يعيد الإرجاع، كلما كان ذلك ممكناً، الضحية إلى وضعه السابق قبل أن تحدث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. ويتضمن الإرجاع، حسب الاقتضاء، ما يلي :استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وبالهوية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان

1 - راجع ما أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة فى القضية المتعلقة بمصنع شورزوي(الولاية القضائية)، PCIJالمجموعة ألف، 9 و 26 تموز/يوليو 1926، ف 21.ص27.

2 - راجع محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلقة بالنتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر في 9 تموز/يوليو 2004 ، الفقرات –152- 153

الإقامة الأصلي، وإسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات ([1]).ومن خلال التعريف السابق ندرك إن الإرجاع، هو وسيلة لإلغاء الانتهاكات، أو حذف آثارها، معترف به في عدد من آليات حقوق الإنسان.([2]). ووفقًا للقرار الشهير في قضية مصنع (شورزوي)، فإن إرجاع الحق يشكل الهدف الرئيس للجبر. إن المبدأ الأساسي، الذي ينبع من مفهوم الفعل غير المشرع - ويخرج من الممارسة الدولية، وعلى وجه الخصوص اجتهاد هيئات التحكيم - هو أن جبر الضرر يجب، قدر الإمكان، أن يحذف جميع النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع، وإعادة بناء الحالة كما كانت ستوجد لو لم يتم ارتكاب الفعل ([3]).بيد أنه هناك صعوبة نجد ها عند رأب الشأى، إلا وهى إعادة الحالة على ما كانت عليه فى حالتها الأولى . فعلى سبيل إذا قتل شخص من جانب الشرطة ، فكيف يمكن إعادته إلى الحياة ؟ إذا كان الإرجاع يعني إعادة الوضع إلى حالته السابقة، الحالة التي كانت ستسود إذا لم يحدث الانتهاك، فإن ذلك يجدى فى حالات الإصابة دون الموت .ولكن ثمة استثناء لهذه القاعدة، جاء في المادة(35) من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول، عندما لايكون هذا الإرجاع ممكنا مادياً، أو عندما يفرض عبئا لا يتناسب البتة مع المنفعة المترتبة عن الإرجاع بدلاً من جبر الضرر .هذا يعني أنه إذا كان الإرجاع ينطوي على جهود أو

---

1 - راجع المبدأ 19 من مبادئ مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر

2 -المادة 9 (5) من العهد ؛ المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب ؛ المادة 16 (4)، (5) من إتفاقيه الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989(رقم 169) ، والمادة 75 (1) و 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ؛ المادة 10، 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 9 الإتفاقية البين-أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ؛ المادتين 5 (5)، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 41 والمواد 235، 288 (2)، 285 ؛ المادة 41 (3) ميثاق الإتحاد الأوروبي الحقوق الأساسية ؛ المادة 21 (2)؛ المادة 27 (1) لبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ؛ المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان المادة 68 إتفاقيه جنيف الثالثة والمادة 91 البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف .المادة 63 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 41، والمادة75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ المبادئ 8 -10 - الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة.

3 - راجع ما أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة فى القضية المتعلقة بمصنع شورزوي(الولاية القضائية)، مرجع سابق، ص27.

تكاليف غير متناسبة، يمكن للدولة أن تدفع التعويض بدلاً من الإرجاع. وعلى نحو يماثل ما سبق، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جبر الضرر نتيجة للطابع القانوني الملزم لأحكامها، وأن الإرجاع هو الوسيلة الجوهرية لجبر الضرر. فالمحكمة تشير إلى أنه من خلال المادة(53) من الاتفاقية تعهدت الأطراف العليا الموقعة على الالتزام بقرارات المحكمة في أي قضية هم أطراف فيها؛ علاوة على ذلك، تنص المادة (54) على أن حكم المحكمة سوف يحال إلى لجنة الوزراء التى ستشرف على تنفيذه .ويترتب على ذلك أن الحكم الذي وجدت المحكمة فيه انتهاكًا يفرض على الدولة التزاماً قانونياً بوضع حد لهذا الانتهاك، وحذف النتائج المترتبة عنه بشكل يتيح قدر الإمكان استعادة الوضع القائم قبل الانتهاك ([1]).وتأكيد للصعوبة تحقق الإرجاع من العملية فى الحالة التى ذكرناه آنفًا، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا إلى أنه إذا كان إرجاع الحق مستحيلًا من الناحية العملية، فإن للدول حرية اختيار الوسائل التي تمكن من الامتثال للحكم الذي وجدت فيه المحكمة انتهاكًا، وأن المحكمة لن تصدر توجيهات أو أحكام إعلانية في هذا الصدد .إنه يقع على عاتق لجنة وزراء مجلس أوروبا، بموجب المادة (54) من الاتفاقية، مراقبة تنفيذ القرار في هذا الصدد ([2]).

ثانيا: التعويض.

التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان هو أمر أساسي ليس فقط من أجل تحقيق مصلحة الفرد المصاب، بل هو أيضا ضروري لضمان ألا تصبح حقوق الإنسان خطابات فارغة ([3]).ولذلك لقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر الاجتهاد والممارسة في الصياغة التالية. يجب التعويض عن أي ضرر ناجم

1 - -راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية باباميكابولوس وغيرهم ضد اليونان، المادة (50) ، الحكم الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995، سلسلة أ رقم - 33 ب، الفقرة 34.

2 - راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية سلسوس وأسكر ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/ابريل 1998، التقرير الثاني 1998، الفقرة 125 ؛ ويلر في تركيا، الحكم الصادر في 24 تموز/يوليو 2004، الفقرة 124؛ لجنة الوزراء هي التي تشرف على الامتثال لأحكام المحكمة وتدابير جبر الضرر.

3 -Yossi Wolfson The Right to Compensation for the Violation of Human Rights,Hamoked Center for the Defence of the Individual ,May 2008.p.3

عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدة، مثل: الضرر البدني أو النفسي؛ ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛ الضرر المعنوي؛ تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية ([1]).

إن ثَّبت التعويض يرتكز على العديد من المعاهدات والآليات الدولية، فهناك جفال من ذلك، فعلى سبيل المثال، ألفينا ما نصت عليه معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق الفرد في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل جبر الضرر، أو الترضية العادلة ([2]).وبالإضافة إلى الحق العام في الحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، تكرس معاهدات عديدة مبدأ القانون العرفي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الاحتجاز، أو الاعتقال أو الإدانة غير القانونيين. فالمادة (5\5) من العهد للحقوق المدنية والسياسية، والمادة(5\5) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (10) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة(16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة(85) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الحق في التعويض منصوص عليه في القانون الدولى الإنساني أيضًا، في المادة (91) من البروتوكول

1 - راجع المبدأ 20 من مبادئ مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر

2 - المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين 16 (4)و (5)من إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989(رقم 169) والمادة 75 (1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، المبدأ 12 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة، والمادة 9 (2)من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان .في الصكوك الإقليمية، المادة 63 (1)من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 الإتفاقية البين- أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمواد 288 (2)من المعاهدة الجماعة الأوروبية، والمادة 41 (3)من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 21 (2)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادة 27 (1)من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي أقرت على أي طرف في النزاع ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول دفع التعويض، إذا إقتضى الأمر ذلك. المادة (68) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تصف الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها أسرى الحرب للمطالبة بالتعويض من السلطة المحتجزة عن حادثة، أو إعاقة ناشئة عن عمل، أو عن مصادرة أغراض شخصية، أو أموال، أو أشياء ثمينة.

والجدير بالإضافة، فى هذا الصدد، معاهدات أحكام القضاء الدولى تأَّرب ثبت هذا الحق من خلال تواتر أحكام محاكمه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أنه إذا استحال الإرجاع العيني فإن التعويض يكون بديلاً عنه .المبلغ يجب أن يعادل قيمة التعويض في النوع، أي قيمته إذا لم يقع الفعل غير المشروع: إذا لم يكن الإرجاع العيني ممكناً، يجب دفع مبلغ يماثل قيمة الإرجاع العيني؛ مبلغ، إذا إقتضى الأمر، يقابل الأضرار الناجمة عن الخسارة والتي لن يشملها الإرجاع العيني أو التعويض الذي يأخذ مكانه -هذه هي المبادئ التي ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي وإعتبرت المحكمة أيضا أن الأضرار التي لحقت الأشخاص العاديين ينبغي أن تستخدم لحساب التعويض ([1]).وتأكيداً للأحكام المحاكم الدولية، تجدر الإشارة إلى أن لجان المطالبات أقرت التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة، ([2])، ولا سيما حالات الوفاة أو الحرمان من الحرية الناجمة عن أفعال غير مشروعة., وفي القضية الشهيرة في (لوسيتانيا)، تم تقدير مبلغ التعويض على النحو التالي: يعتبر قاعدة عامة في كل من القانون المدني والمشترك بأن كل تعد على الحق الخاص ينجم عنه ضرر ويستوجب جبرًا لهذا الضرر .

والمبد أ الذى نرفع لوائه، إلا وهو تناسب قيمة التعويض مع ما خلفته الانتهاكات من أضرار، بمعنى أخر وبصفة عامة، يجب أن يتناسب الجبر مع الضرر .ولقد كيف الجبر تحت أشكال مختلفة :جبر الضرر، و التعويض، و العوض، و الضرر والفوائد، ويجب قياس كل ضرر بمعايير مالية؛ لأنه كما يقول (جروتيوس)،

1 - - ما أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة فى القضية المتعلقة بمصنع شورزوي(جبر الضرر)، مرجع سابق، ص27

2 - المرجع السابق، ص27

المال هو القياس العام للأشياء ذات القيمة: المبالغ التي، كان سيدفعها الشخص للمدعي لو لم يقتل، تضاف إلى القيمة النقدية للخدمات الشخصية التي كان سيقدمها المتوفي للمدعي فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم، إضافة إلى التعويض المعقول للمعاناة النفسية أو الصدمة، إن وجدت، التي يمكن أن يسببها موت الضحية للمدعي .مبلغ هذه التقديرات، مختزلاً في القيمة النقدية الحالية، يمثل عموماً الخسارة التي يتكبدها المدعي ([1]). والخليق بالذكر على ما سبق أن التعويض قد يكون عن الأضرار المادية وعن الأضرار المعنوية.

➢ - **جبر الضرر عن الأضرار المادية**.

يحتل جبر الضرر عن الأضرار المادية المثوى الأول من حيث مراتب التعويض، أى يمنح التعويض عن الأضرار المسماة مادية، أي الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان .والواقع أن الانتهاكات قد تؤدي إلى فقدان أرباح آنية أو مستقبلية، وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدة الطبية والنفسية، كلها نتائج فورية وبعيدة المدى ترتبت على هذا الانتهاك. الجدير بالتنويه أن هناك شبه إجماع من الاجتهاد الدولي على منح الضحايا تعويضات عن فقدان الأرباح . حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الحالات التي يتسبب فيها انتهاك حقوق الإنسان في فقدان العمل، أن على السلطة تعويض فقدان الدخل على أساس الرواتب التي كان يمكن للمجنى عليه أن يحصل عليها، رغم أنها لم تحسب المبالغ التي ينبغي تعويضها ([2]).

1 - رأي حول قضية لوزيتانيا، الصادر 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، جمع الأحكام التحكمية، المجلد السابع، ف 23،

2 - راجع البلاغات المقدمة مجلس حقوق الإنسان في القضايا التالية:

- قضية بوسيو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 9 آب/أغسطس 2003، الفقرة 2، 6

- UN \ccpr/c/78/d/933\2000. Para.2.6

- قضية نيكوما كوبيطا تورو غادمب ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1آب/أغسطس 1997 الفقرة2، 6 –

UN\ccpr/c/75/d/641\1995\ Para.2.6

- قضية فيليكس انريكي شيرا فارغاس وماشوكا ضد بيرو، 26 تموز/يوليو 2002 الفقرة 9

UN /ccpr/c/75/d/906\2000\ Para..9-

وشددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الضرر المزعوم من طرف المدعي وإنتهاك الاتفاقية، وأن يشمل هذا، في هذه الحالة، تعويضًا عن خسارة الدخول، وإعتبرت المحكمة بالنسبة للخسائر المالية، أنه إذا كانت الأضرار الناجمة عن الانتهاك غير مؤكدة، فإن ذلك لا يجب أن يمنع المحكمة من التطرق إلى الخسائر المالية الماضية والمستقبلية على أساس تحقيق الإنصاف ([1]).وفي قضية (إزاييفا) ضد روسيا، اتبعت المحكمة منطق المدعية بأن هناك علاقة سببية بين وفاة ابنها في انتهاك للمادة الثانية، وخسارة الدعم المالي الذي كان يقدمه لها، حيث زعمت أنها كان يمكن أن تحصل على ثلث دخل ابنها لبقية حياتها لو لم يقتل وحسبت مجموع الإيرادات المفقودة على أساس متوسط العمر المتوقع في روسيا ([2]).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في قضية (باماكا فيلاسكيز)، قررت المحكمة البين- أمريكية أيضا منح تعويضات مباشرة إلى زوجة الضحية المختفي كتعويض عن الدخول المفقودة، بما أنها أنفقت الكثير من وقتها لمعرفة ماذا وقع لزوجها، إضافة إلى أنها واجهت عوائقًا وإنكارًا للعدالة، وهو ما لم يسمح لها بممارسة مهنتها ([3]). وكما المحكمة، اعترفت اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان بأن الأضرار المادية تشمل الأضرار الغير المباشرة و الربح الضائع.

وأخير فى فذلكة هذا القول: نستنتج أنه يجب تعويض فقدان الأرباح في أية حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تؤدي إلى فقدان الوظيفة أو الراتب .ومن المهم الإشارة إلى أن الاجتهاد الدولي لم يتردد في منح جبر الضرر عن الإيرادات المفقودة حتى عند عدم وجود أدلة عن الإيرادات الحالية .وعندما لا تكون الأدلة

---

1 -.قضية لوستيغ بريان وبيكيت ضد المملكة المتحدة(المادة 41) ، الحكم الصادر في 25 تموز/يوليو 2000، الفقرات 22-23- ؛ قضية اورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرات 431 - 434 ؛ قضية اكتاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/ابريل 2003، الفقرة 353 ؛ قضية ايبيك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2003، الفقرة 224

2 - قضية سابيفا في روسيا، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 2005، الفقرة 234 ؛ قضية كاراكوك ضد تركيا، في 15 تشرينالأول/أكتوبر 2002، الفقرة 285.

3 - قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002 ، سلسلة ج رقم 91، الفقرة 5(أ).

كافية، منح الاجتهاد تعويضاً على أساس تقييم تقريبي .كما أنه من الملاحظ أن التعويضات لا تمنح إلى الضحايا فقط، بل أيضا لأقاربهم أو غيرهم من المعالين إذا كانوا يعانون ضرراً اقتصادياً جراء فقدان دخل الضحية المباشر.

➢ - جبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن الفرص الضائعة، خاصة في ميداني العمل والتعليم، و(مفهوم مشروع الحياة).

تعتبر مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر أنه يجب أن يشمل التعويض الفرص الضائعة، خاصة في ميادين العمل، والتعليم، والخدمات الاجتماعية ([1]). وقد تطرقت المحكمة البين-أمريكية على وجه الخصوص إلى فرص التعليم .وبالفعل، أمرت المحكمة في واحد من أول الأحكام المتعلقة بجبر الضرر، قضية(ألوبيفو) وآخرون، بأن ورثة الضحايا يجب أن يحصلوا على تعويض يساعدهم على الدراسة.، ورأت كذلك أنه لا يكفي مجرد منح التعويضات، بل لابد أيضا من توفير مدارس للأطفال؛ ونتيجة لذلك، أمرت الدولة بإعادة فتح المدرسة المحلية وتعين معلمين وموظفين إداريين بها ([2]).وفي قضية (لوايزا تامايو)، التي كانت ضحية للمحاكمة غير العادلة، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب من طرف دولة البيرو، والتي عاشت منفية في شيلي، طورت المحكمة البين-أمريكية مفهوم (مشروع الحياة) . واعتبرت أنه، إضافة إلى الخسائر المادية الناجمة عن فقدان الدخل نتيجة احتجاز المدعية، فإن مشروع حياة هذه الأخيرة قد تأذى .هذا المفهوم، حسب المحكمة، يتعلق بانفتاح الشخصية، وإمكاناتها، وظروفها الخاصة، وقدراتها الداخلية، وطموحاتها التي تمكنها، على نحو معين، من وضع أهداف معقولة والسعي إلى تحقيقها ([3]).

ورفضت المحكمة في قضية (لوايزا تامايو) إجراء تقييم اقتصادي للأضرار التي لحقت مشروع الحياة وإعتبرت أن الوصول إلى محكمة دولية، والحكم الصادر عنها ساهما في ترضية المدعية .وغيرت المحكمة بعد ذلك اجتهادها في قضية (كانتورال

1 - المبدأ 20 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبرالضرر.

2-قضية الوبويتوا وآخرون ضد سورينام(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، سلسلة ج رقم 15 الفقرات.96

3 - قضية لوايزا تامايو ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، سلسلة ج رقم 42، الفقرة 147

بينافيدس)، حيث قررت دفع تعويض عن أضرار لحقت بمشروع حياة الضحية، الذي منع من مواصلة دراسته بسبب الاحتجاز غير القانوني .وأمرت المحكمة بناءً عليه الدولة بتأمين منحة دراسية له لمتابعة دراساته في علم الأحياء ([1]).وأمرت المحكمة كذلك في قضية (باريوس التوس)، بأنه وفقًا لاتفاق تم التوصل إليه بين الضحايا والدولة، يجب على هذه الأخيرة أن تضمن للضحايا منحًا دراسية، وتساعدهم على متابعة دراساتهم، وتوفير اللوازم التربوية الضرورية ([2]).

➢ - **جبر الضرر عن الآلام المعنوية (الغير المادية)**.

ما لا شك فيه أن الآلام المادية وبخاصة الآلام الجسدية قد تلتئم وتكن ، بيد أن الآلام النفسية والمعنوية تميد ميداً وتمور موراً، كلما ذكرت الأحداث التى وقعت، وبالتالى من الصعوبة بمكان أن تصبح تلك الآلام ظهرياً. وعليه فإذا كان التعويض جبر مالي يمنح بعد تقييم اقتصادي للضرر، لكن هذا لا يعني أنه يتعلق فقط بالأضرار التي لحقت الممتلكات المادية أو الاقتصادية .بل على العكس تماماً، إحدى الوظائف الرئيسية للتعويض هي جبر الضرر البدني والعقلي للشخص المتضرر، على اعتبار أنه لا توجد أي إمكانية للإرجاع أو لإعادة الوضع إلى سابقه بعد هذا الضرر. ويصدق هذا الأمر بوجه خاص في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأنها كثير ما تسبب ضررًا بدنيًا وصدمات نفسية ذات آثار تمتد في الزمن .ويمكن بسهولة، في بعض الأحيان، تقييم هذه الأضرار اقتصاديًا عندما يتعلق الأمر بحساب تكاليف العلاج الطبي أو النفسي، وما إلى ذلك .إلا أنه يمكن تقييم الأضرار على أساس من الإنصاف، وهي طريقة معترف بها في القانون المقارن، عندما تكون معطيات التقييم غير أكيدة.وعادة ما تكون هذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم الضرر الناجم عن الألم، والمعاناة، والقلق، والضرر الذي لحق سمعة وكرامة الشخص المتضرر. وفي قضية (لويزيتانيا) قررت المحكمة أن: المعاناة النفسية هي حقيقية تماما كما المعاناة

1 - قضية كانتورال بنافيديس ضد بيرو(جبر الضرر)الحكم الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، المجموعة ج رقم 88، الفقرات 60 و 80 80. متوفرة هذه القضايا على موقع المحكمة المذكورة سابقاً.

2 - قضية باريوس ألتوس ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجموعة ج رقم 87، الفقرة43 والفقرة 4 من المنطوق. متوفرة هذه القضايا على موقع المحكمة المذكورة سابقاً.

الجسدية، وقابلة للقياس بنفس المعايير. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن المعاناة النفسية، والمرض العقلي هما حقيقتان كالمرض الجسمي، وفي آثارهما الضارة بالفرد وبقدرته على الإنتاج .لماذا إذن، لا يحق للفرد الإنصاف ضد هذا الضرر؟ ([1]).

الحرى بالذكر فى هذا الصدد هو أن الحق في التعويض عن الأضرار البدنية والعقلية تم الاعتراف به على نطاق واسع، حتى من جانب الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي لا تحدد بالضبط مبلغ التعويض. وهكذا، توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بدفع تعويض لأقارب الأشخاص المختفين .وتعترف في هذه الحالات، بأن هؤلاء الأشخاص لحق بهم أنفسهم ضررًا يصل إلى حد المعاملة المتنافية مع المادة(7) من العهد، نتيجة القلق والإجهاد النفسي الناجمين عن الاختفاء ([2]).ولم تجد اللجنة في قضية كورونيل ضد كولومبيا، انتهاكا صريحًا للمادة (7) بالنسبة للأقارب، ولكنها أوصت على الرغم منذلك بمنح التعويض، على إفتراض ضمني بتضرر حالتهم النفسية ([3]).

وفي قضية ج.ب ضد الدانمارك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الدولة الطرف في المعاهدة التدابير اللازمة لتضمن التحقيق في شكاوى الجبر العادل والمناسب لضحايا التمييز العنصري، مع اعتبار الحالات التي لم يسفر فيها التمييز عن أي ضرر مادي، وإنما عن إهانة أو معاناة مماثلة ([4]). وقد منحت

1 - رأي في قضية لوزيانيا، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، جمع الأحكام العرفية، المجلد السابع، ف 32، 36.

2 - راجع الأمم المتحدة، البلاغات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان قضية دي الميدا إنتيروس وآخرون ضد اوروجواي، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1982، البلاغ رقم 107\1981، / 198\21.07 لفقرات 14، 16

-Un/CCPR/C/19/D/10\1981\para.14,16

3 - راجع الأمم المتحدة، البلاغات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان قضية قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 الفقرة 10.

Un\ccpr/c/76/d/778\1997/para.10

4 - راجع الأمم المتحدة، البلاغات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان قضية ج.ب ضد الدانمارك، 10 أيار/مايو 2000، ، الفقرة6.2 .

-UN/cerd/c/56/d/17\1999\para.2.

المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان تعويضات عما يسمى الضرر المعنوي للضحايا منذ أول حكم وأسست هذا الحكم على مبدأ الإنصاف ([1]).ومنذ هذا الحكم، حقق الاجتهاد قدرًا كبيرًا من التحسن، و إن لم يكن ذلك على نحو متسق دائمًا.

وأمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بتعويض الضحايا عن الضرر غير المالي، عندما وجدت أنهم يعانون قلق شديداً، أو إجهاداً، أو غير ذلك من الأضرار البدنية أو العقلية .وعندما كان الضحايا من القتلى أو المختفين، منحت المحكمة تعويضًا عن أضرار غير مالية إلى ورثة الضحايا .([2]).إن الضرر العقلي لا يجب أن يكون بالضرورة ظاهرًا على الضحية، ولكن يمكن إفتراضه لمجرد الانتهاك الصارخ :في بعض القضايا، مثل أورهان ضد تركيا أو سيلسوك وأسكر ضد تركيا، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضات عن الأضرار المعنوية بسبب جسامة الانتهاكات ([3])، أو في حالات الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب، نتيجة معاينة الانتهاك فقط ([4]).

الخلاصة، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر إلى أن مرور الزمن ليس له تأثير على تخفيف معاناة العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، هناك زيادة في ضغط ما بعد الصدمة، وهو ما يستلزم المساعدة المادية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية، على الأمد البعيد، وبالتالي فإن التقادم يشكل عقبة حقيقية أمام جبر الضرر ([5]).

وبالمثل، فإن مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإفلات من العقاب يؤكد أن أحكام التقادم لا يمكن أن تفرض ضد الإجراءات المدنية، أو الإدارية، التي يمارسها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم .كما أصر فريق العمل

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس(الجبر)، الحكم الصادر في 21 تموز/يوليوز 1989، المجموعة ج رقم 7، الفقرات 52 الضرر المعنوي والفقرة 27 و50 على أساس مبدأ الإنصاف

2 - قضية إبيك ضد تركيا، الحكم الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرات 237 ؛أكطاس ضد تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/ابريل 2003، الفقرة 361

3 - قضية أورهان ضد تركيا، الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 443 ؛سيلكوس وأسكر في تركيا، الحكم الصادر في 24 نيسان/ابريل 1998، التقرير -الثاني 1998، الفقرة 118

4 - المرجع السابق، الفقرة 443

5-UN\E/CN.4\43/1998/para.73

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه يجب أن لا تخضع الإجراءات المدنية للتعويض عن الضرر والفوائد لأحكام التقادم ([1]).

ثالثا: إعادة التأهيل.

إن إعادة التأهيل حق تكفله العديد من المعاهدات والإعلانات العالمية، خصوصًا المادة(1\14)من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض ([2]). وكذلك المادة(14 \3) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النازعات المسلحة .ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعززصحة الطفل، وإحترامه لذاته، وكرامته ([3]).

أقرت بالمثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على الدول أن توفر المساعدة الطبية اللازمة للضحايا .وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كذلك بتدابير لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب .أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد ضمنت إعادة التأهيل في توصيتها العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة ([4]). وأوضح فريق

---

1 - مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإفلات من العقاب، مرجع سابق، على موقع الأمم المتحدة

2-UN /E/CN.4\68/2003\17 Dec 2002\para.26

3-UN\A\54\426 / 10 / 1999\para.5

4 - راجع الأمم المتحدة، البلاغات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان قضية راؤول سينديك اونطوناشيو ضد اوروغواى28 تشرين الأول/أكتوبر 1981، الفقرة 21.

UN/ccpr/c/14/d/63\1979\para.21-

- وراجع ايضا قضية ايلينا بياتريس ضد أوروغواى 31 آذار/مارس 1983، الفقرة 12.

UN/ccpr/c/18/d/80\1980\para.12

لعمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن إعادة التأهيل تغطي، بشكل خاص علاج الصحة الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته.وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التأهيل ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار الجسدية أو النفسية .وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضا في الميدان الاجتماعي، وأن تشمل إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع ([1]).بعض هذه التدابير، مثل إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة، مشار إليها أعلاه في إطار الإرجاع .وكما تم ذكره، فإن بعض إجراءات الجبر تقع في أكثر من فئة واحدة ([2]).

رابعا: الترضية.

إذا كان التعويض عن الأضرار غير المادية هو شكل من أشكال الجبر المالي عن المعاناة الجسدية والنفسية، والضرر الذي يلحق بالسمعة أو الكرامة أو غيرها من الأضرار المعنوية، فإن الترضية شكل مختلف وغير مالي من أشكال الجبر عن الضرر المعنوي أو الإضرار بالكرامة والسمعة .وإعترفت محكمة العدل الدولية بالترضية كأحد عوامل الجبر، حيث رأت في حكمها في قضية قناة كورفو، على سبيل المثال، أن الإعلان يشكل في حد ذاته ترضية ملائمة ([3]). لقد قررت المحاكم الدولية، في كثير من الحالات، أن قرار الإدانة يشكل في حد ذاته ترضية، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة أعلنت أن الضحية تعرض لانتهاك حقوق الإنسان ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة البين-أمريكية، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أن الحكم وحده ليس جبرًا مناسبًا، وأن مثل هذه الانتهاكات تستوجب الحصول على تعويض .وعمومًا، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا ينصف

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998

2 - التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 12 كانون الثاني/يناير 1998 الفقرة 75، التي تتكلم عن' إعادة التأهيل القانونية والاجتماعية - UN\ E/CN.4\43/1998/ para.75

3 - قضية قناة كورفو(الجوهر)، الحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 1948، محكمة العدل الدولية تقارير عام 1949، فقرة 1، 35

الضحية مجرد إعلان من المحكمة ([1]).من سبل الترضية مايلى :

- الاعتراف.

إن أحد أول مطالب الضحايا – دائمًا وتقريبًا – هو الحصول على اعتراف بأنهم تعرضوا للإيذاء .لكن عَلامَ ينطوي مثل هذا الاعتراف ؟ إن الاعتراف الذي بين أيدينا أمر معقد. فهو هام لكنه ليس كافيًا للاعتراف بمعاناة الضحايا وقدرتهم على التحمل :إذ يمكن لضحايا الكوارث الطبيعية، مثلًا، أن يشاطروهم هذه السمات .لكن الانتهاكات ببساطة ليست مشابهة للكوارث الطبيعية. ولذلك من الأساسي الاعتراف بأن الضحايا قد أوذوا، وهو ما لا يمكن إلا بالاستعانة بمعايير ([2]).وما لا غنى عنه هنا وما تسعى تدابير العدالة إلى تحقيقه هو الاعتراف بأن الضحية صاحب حقوق. وهذا لا ينطوي فقط على الحق في البحث عن سبل الجبر التي يمكن أن تخفف المعاناة، و إنما أيضًا على إرجاع حقوق الضحية التي انتهكت بعنف وتأكيد موقفه كشخص يحق له تقديم مطالبات، استنادًا إلى هذه الحقوق وليس فقط من باب التعاطف أو أي اعتبار آخر. وللتوضيح، يمكن النظر إلى العدالة الجنائية على أنها محاولة للاعتراف بالضحايا عن طريق نفي دعوى التفوق الضمنية للسلوك الإجرامي من خلال إيقاع عقوبة القصد منها هو إعادة تأكيد أهمية المعايير التي تمنح حقوقاً متساوية للجميع([3]). وعلاوة على ذلك، بالرغم من أن تقصي الحقيقة نادرًا ما يكشف وقائع كانت مجهولة في السابق، فإنه يُشكل مع ذلك مساهمة لا غنى عنها

---

1 On the notion of recognition, see, among others, Axel Honneth, The Struggle for Recognition: The Moral Grammar of Social Conflicts (Cambridge and Malden, Polity Press, 1995) and Disrespect:.The Normative Foundations of Critical Theory (Polity Press, 2007)

2 - يقول حاجج جويل فاينبرغ على سبيل المثال، بأن هناك طريقتين مختلفتين لفهم" الأذى:" الأذى باعتباره انتكاسة تطال المصالح، والأذى باعتباره إجحافا يطال شخصا آخر. ووحده هذا الأخير الذي يكتسي أهمية للقانون. ومن المؤكد أن الاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق يبرز البعد المعياري للاعتراف.راجع

-See Feinberg, Harm to Others, , The Moral Limits of the Criminal , vol. 1,New York and Oxford, Oxford University Press, 1984), pp. 31–36

3 -See Jean Hampton, "A New Theory of Retribution" in Liability and Responsibility: Essays in law and morals, R.G. Frey and Christopher W. Morris, eds. (Cambridge University Press, 1991) pp.390-391

في الاعتراف الرسمي والعلني بهذه الوقائع ([1]).

ويكتسي الاعتراف أهميته من كونه يمثل شكلًا من أشكال الاعتراف بأهمية وقيمة الأشخاص كأفراد وكضحايا وكأصحاب حقوق. وتمثل التعويضات الشكل المادي للاعتراف المتوجِب لصاحب حقوق متساوية انتهكت حقوقه الأساسية. وفي ضوء الصعوبات و ثغرة الإفلات من العقاب التي تصاحب عادة جهود المقاضاة هناك بلدان وجدت صعوبة في مقاضاة كل شخص ممن قد يكون تورط في الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتهمة المحتملة بأن قول الحقيقة يشكل، لوحده، كلامًا لا طائل وراءه، تعزز التعويضات الجهود الرامية إلى تحصيل الاعتراف عن طريق إظهار التزام جدي بما يكفي لاستثمار الموارد وإعطاء المستفيدين، من خلال برامج جيدة الإعداد، شعورًا بأن الدولة جعلت مصالحهم في صلب اهتمامها. وأخيرًا، يسترشد الإصلاح المؤسسي، بما فيه فحص السجلات، بفكرة ضمان ظروف يمكن للأفراد في ظلها أن يدخلوا في علاقات مع بعضهم البعض ومع السلطات بصفتهم أصحاب حقوق متساوية.

- الاعتذار

يعد الاعتذار، والاعتراف العلني، وقبول المسئولية واحد من أهم أشكال الجبر هو البحث عن الحقيقة التي تقود إلى الاعتراف بالمسئولية والخطأ .وبهذا المعنى، يرتبط هذا البحث ارتباطًا وثيقًا بالحق في التحقيق وفي معرفة الحقيقة .وحسب مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، تشمل الترضية التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة، شريطة ألا يسبب هذا الكشف ضررًا جديدًا، وألا يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية، وبالإضافة إلى الحق في التحقيق وفي الحقيقة، فإن الاعتراف العلني بالأحداث، والاعتذار وتحمل المسئولية كلها أشكال مهمة من جبر الضرر .ووفقا لهذا المعنى، أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب بأن يكون التقرير النهائي للجان تقصي الحقائق علنيًا ([2]).وبالمثل، أعلنت لجنة حقوق

1 - راجع المبدأ 24 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإفلات من العقاب، مرجع سابق، على موقع الأمم المتحدة

2 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى القرارات بشأن الإفلات من العقاب

الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قراراتها بشأن الإفلات من العقاب بأن كشف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الانتهاكات، وشركائهم، كلها خطوات أساسية في اتجاه إعادة تأهيل الضحايا والمصالحة .وطالبت المحاكم والهيئات الدولية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ([1]) والمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان، الدول بجعل أحكامها علنية .وأمرت المحكمة البين-أمريكية بشكل منهجي بنشر أحكامها في الجريدة الرسمية للبلد المعني، وفي هذه الحالات، ترجمتها إلى لغة الشخص الأكثر تضررًا – على سبيل المثال بلغة المايا لضحايا المجازر التي ارتكبت ضد جماعات المايا في جواتيمالا ([2]). و إضافة إلى معاينة ونشر الحقائق، يلعب تقديم الاعتذار والاعتراف بالمسئولية– أو بعبارة أخرى الاعتراف بأن هذه الحقائق ليست أخلاقيًا محايدة - دورًا أساسيًا في الترضية.وهذا ما أعلنته المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان عندما أمرت بالاعتراف بالمسئولية وتقديم اعتذار علني، حيث يساهم الاعتذار أيضا في ترميم شرف وسمعة وكرامة الشخص ([3]).

UN/E/cn.4/70\res/2001 \para.8-
-UN\E\Cn\.4/79\res/2002\para.9
-UN/ E/cn.4\72/res/2003\para.

1 - راجع الأمم المتحدة، البلاغات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان فى قضية فيليكس انريكي شيرا فارغاس – ماشوكا ضد بيرو، في29 تموز/يوليوز 2001الفقرة 10.
-UN/ccpr/c/75/d/906\2000\para.10
- وراجع قضية بوسيو ضد جمهورية الكونغوالديمقراطية، 9 آب/أغسطس 2003، الفقرة 3، 6.
-UN/ccpr/c/78/d/933\2000\para.3.
- وراجع أيضا قضية ساراما ضد سريلانكا، 31 تموز/يوليو2003، الفقرة 12.
-UN/ccpr/c/78/d/950\2000\para.12

2 - قضية باماكا فيلاسكيز ضد جواتيمالا(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2002، مرجع سابق، فقرة 84.

3 - قضية سيستي هورتادو ضد بيرو(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 31 أيار/مايو 2001، المجموعة ج رقم 78، الفقرة 59، الحكم يشكل ترضية بالنسبة لسمعة وشرف الضحية اللجنة البين-أمريكية: تقرير / 20\99، حالة 11.317.، ورودولفو روبليس اسبينوزا وأولاده(بيرو)، 23 شباط/فبراير 1999، الفقرة 176 (1، 2) استعادة شرف وسمعة اللواء بعد حملة التشهير ؛ قضية خطة مذبحة دي سانشيز(جبر الضرر)، الحكم الصادر في 19تشرين الثاني/نوفمبر 2004 ، المجموعة ج رقم 116، الفقرة 101

يعترف القانون الدولي العام منذ زمن طويل بمختلف أشكال الجبر، ولكنه يستخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن إجراءات الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان .ومع ذلك، ساهم تفسير المعاهدات وغيرها من القواعد بشأن جبر الضرر في توضيح الكثير من المفاهيم حول الموضوع .ومما لا شك فيه اليوم أن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الإرجاع، والتعويض، و إعادة التأهيل، والترضية. ويعترف الاجتهاد بنفس الحقوق، و إن لم يكن ذلك دائمًا بنفس المصطلحات. مختلف أشكال الجبر يجب أن تكون متكاملة لتحقيق أقصى حد ممكن من الجبر عن الأضرار المادية والمعنوية.

- **الثقة بالمؤسسات**.

والثقة بالمؤسسات تعني معرفة القيم والمعايير المشتركة التي توجه مؤسسة من المؤسسات والاعتراف بصحتها واستقاء افتراض من هذا الا لتزام مفاده أن ترتيباً مؤسسياً يقوم على مثل هذه المعايير والقيم يستثير لدى عدد كاف من الناس شعورًا يكفي لتوليد دعم فاعل متواصل لهذه المؤسسات وامتثال للمعايير والقيم التي تقوم عل يها .وتولد المؤسسات الناجحة حلقة تغذية راجعة : فهي تكتسي أهمية للفاعلين الذين يدعمونها بدورهم ويمتثلون لما يفرضه النظام المحدد مؤسسيًا (1).

وختامًا، تعني الثقة في مؤسسة من المؤسسات معرفة أن القواعد والقيم والمعايير التي تشكلها يتقاسمها الأعضاء أو المشاركون وتعتبرونها ملزمة. ومن ثم إطلاق مشروع سياسي جديد يتمحور حول المعايير والقيم التي يشاطرها الناس بصورة حق يقية هذه المرة (2). يمكن لفحص سجلات المسئولين العموميين أن يَبعث على الثقة ببرهنته عن الا لتزام بمعايير نظامية تحكم تعيين الموظف والاحتفاظ به والإشراف التأديبي ومنع المحسوبية.

1 - Claus Offe, “How Can We Trust Our Fellow Citizens?” in Democracy and Trust, Mark - Warren..ed., (Cambridge University Press, 1999), pp. 70–71

2-See Pablo de Greiff, “Truth Telling and the Rule of Law” in Telling the Truths: Truth Telling and Peace Building in Post-Conflict Societies, Tristan Anne Borer, ed. (Notre Dame, University of .Notre Dame, 2006) p.40-78

والاعتراف والثقة كلاهما شرطان مسبقان ونتيجتان للعدالة. فلا يتصور نظام عدالة لا يريد أن يأخذ مأخذ الجد وضع أعضائه باعتبارهم أصحاب حقوق.ويصح ذلك على الذي يخفق بصورة منهجية في تجسيد الالتزامات بالمعايير التي تجعله نظاماًجديراً بالثقة لحل النزاعات فيما بين أصحاب الحقوق. وفي المقابل، تحفز النظم القانونية بدورها، عندما تعمل بصورة جيدة، توسع أشكال الاعتراف والثقة ذات الصلة؛ كما أن التوسيع الفعلي للحقوق لتشمل بعض الفئات قد أدى تاريخيًا إلى إطلاق عمليات الإشمال، في حين يعزز الاستقرار القانوني للتطلعات الثقة بتقليصه لكلفة الثقة بالآخرين .كما يعبر عن هذه النقطة (يورجن هابرماس) يفترض الوسط القانوني وجودًا مسبقاً لحقوق تحدد وضع الأشخاص القانونيين بصفتهم أصحاب حقوق ([1]).

وفى النهاية نجد أن جبر الضرر يواجه إشكالية فى غاية الصعوبة لا يمكن أن نتجاهلها، ألا وهى وجود صلة واضحة بين إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، وعدم توفير جبر الضرر العادل والمناسب لضحايا هذه الانتهاكات أو أسرهم.و في كثير من الحالات التي يكون فيها الإفلات من العقاب مقررًا في القانون أو عندما يسود الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع فيما يتعلق بالأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الضحايا يمنعون فعلياً من إلتماس جبر الضرر والترضية .وفي الواقع، عندما تفشل سلطات الدولة في تقصي الحقائق وتحديد المسئولية الجنائية، يكون من الصعب جدًا على الضحايا أو أقاربهم الشروع بشكل ناجع في الإجراءات القضائية من أجل الحصول على جبر الضرر المناسب والعادل.

المبحث الخامس

1--Habermas and William Rehg, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory Law and Democracy Cambridge and Malden, Polity Press, 1996), p. 119.

- See also Habermas, “On Legitimationthrough Human Rights” in Global Justice and Transnational Politics, Ciaran E. Cronin and Pablo.de Greiff, eds. (The MIT Press, 2002)pp.431-457

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المسئولية الجنائية الفردية لمنتهكى حقوق الإنسان من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

الجدير بالتذكير، أن الجرائم الدولية حظيت بصفتها أحدى أكثر الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي، خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مما دعى إلى البحث في تقرير مسئولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب، وتشكل اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية. ومن ثم فلم تعد المسئولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسئولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث، وكان لابد منها، وعدم ترك الجناة بلا عقاب([1]).

الحقيق بالإحقاق أن الفقه والقضاء الدوليين درجان على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد بأسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقترفها الدولة [2] ولم يكن الاعتراف بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد يسيرًا أو متاحًا الابعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة. لم يتخذ فقه القانون الدولي موقفاً واحداً من إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي، فقد ظهرت اتجاهات فقهيه عدة [3]. على هذا سنقسم المبحث إلى مطلبين كمايلى :

---

1 - خالد محمد خالد:مسئولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير- القانون الدولي الجنائي- باشراف الاستاذ الدكتورمازن ليلو راضي-2008، ص9.

(2) – د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف بغداد 1971 ص 134.

3 - الاتجاه الاول: ذهب هذا الاتجاه الى ان الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية، على اعتبار ان المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي. وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه الى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ,ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين حين بدأت المحاكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وكان مرتكز دفاعهم، هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤلة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسئولا، حسب قواعد القانون الدولي(1).الاتجاه الثاني: ينادي انصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لان الدولة

المطلب الأول:المرجعية والأساس القانون لمحكمة منتهكى حقوق الإنسان من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

المطلب الثانى: التزام الدولة بمعاقبة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

المرجعية والأساس القانون لمحكمة منتهكى حقوق الإنسان من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

فى بداية كنهة الأمر، نشير إلى أن قواعد المسئولية الدولية مرتبطة بالواجبات التى يوجبها القانون على أشخاصه نتيجة انتهاك أو خرق قواعد القانون الدولى ([1]).فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض على أشخاصه التزامات لهم حقوق أيضاً ([2]).كان المفهوم السائد قبل القرن العشرين أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول فقط، أما الفرد فلم يكن محلًا لإهتمام القانون الدولي بصورة مباشرة. ومن ثم ابتعد الفرد عن تلك المسئولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. غير أن الأسرة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراك

والافراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن ان تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها اشخاص خاضعون لسلطة آمره. الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه الى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن ان ترتكب الا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد امام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 م التي جعلت امبراطور المانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها المانيا ولحسابها في الحرب العالمية الاولى(2). راجع على التوالى:(1)- د. عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب. ص 26.(2)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – 2005 – ص 94.

1 - د.عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية – 2002ص173

2 - د. .عبد الواحد محمد الفار:القانون الدولي العام - دار النهضة العربية-القاهرة ,1991، ص347.

لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد ([1]). بيد أن معاهدة فرساى ، التى صدرت عقب تلك الحرب، أقرت لأول مرة المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب ([2]).

بعد انطفاء آتون الحرب العالمية الثانية شهد الاهتمام بحقوق الفرد تطوراً هاماً وملحوظاً، وقد ظهر ذلك بصورة أولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في الذي وقع 26 يونيه 1945، ودخل حيز التنفيذ في21 أكتوبر 1945. الذى مثل بداية عهد جديد بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية .وإزاء عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى وثيقة تعرض فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية([3]). فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ([4]). إذ حدد بتفصيل واسع مختلف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد([5]). ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية رسمية سجلت فيها حقوق الإنسان على وجه التحديد.

والجدير بلفت الانتباه أن الاهتمام بالفرد وبحقوقه زاد عندما وقعت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950 على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وقد دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1935 , ونضم للاتفاقية جميع الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا.كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966. اتفاقيتين تحت إسم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1 - د.عبد الكريم علوان:الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الأول-دار الثقافة للنشر والتوزي- الأردن- 1991، ص 111.

2-Ahmad Muhammad Husni: International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of GenocideAccording to the 1919 Treaty of Versailles ISLAMIYYAT 35(1) 2013 131 – 137.p.131

3 - د.عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص185

4 - د..صالح زيد قصيلة:ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان -دار النهضة العربية- القاهرة2009، ص42.

5 د.جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الخامسة- بدون دار نشر، 1996، ص344 .

والسياسية مع بروتوكول اختياري أول ملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد إحتوى العهدين على مواد تعكس الاهتمام الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ([1]).

وزاد اهتمام المجتمع الدولي أيضًا بإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام1977. والتي استهدفت حماية الأفراد عسكريين أو مدنيين ممن هم خارج نطاق المعارك أثناء المنازعات المسلحة سواء كانت هذه المنازعات دولية أم مدنيين. ومثلما اهتم القانون الدولي بالفرد من خلال توفير الحماية له، والسماح له باكتساب جملة من الحقوق اهتم أيضًا القانون الدولي بفرض التزامات مباشرة على الفرد تقضي بمنع الفرد من القيام بأفعال معينة يجرمها القانون الدولي .كما أن تلك الالتزامات يلتزم بها الفرد في وقتي السلم والحرب([2])؛ لذلك تقرر قواعد القانون الدولي مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها، والتي تشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية([3]).

وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرج:" أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم " ([4]). ويبدو أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانة عليها، فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي.

وقد ساهمت محاكمات نورمبرج وطوكيو بتركيز الاهتمام على مسئولية

1 - د. شريف بسيونى محمود: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان-المجلد الأول- دار الشروق- القاهرة -2003 -ص79—119 .

2 - د. سهيل حسين الفتلاوي :القانون الدولي العام في السلم- دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- الأردن، ص285.

3 -د.أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام-الطبعة الخامسة-دار النهضة العربية-القاهرة 2010 - ص 567.

4 - د. رشيد محمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولى – مجلة الحقوق الكويتية. السنة 15 العدد الاول آذار – 1991 – ص 345.

الأفراد في القانون الدولي وازداد هذا الاهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وانتشار الفضاعات والمآسي التي ارتكابها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين. إزاء ذلك كان لابد للأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم، فظهر القضاء الدولي الجنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب المجرمين، وبالفعل تم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت لاهاي مقراً لها. بموجب القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22. وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.

والخلاصة أن المحاكم الجنائية الخاصة – وعلى الأخص فى يوغسلافيا – شكلت أساساً جوهرياً لتكريس المسألة الجنائية للأفراد وتطبيقًا عملياً لذلك ؛ وبالتالى، كانت أحكام المحكمة تعكس ([1])، وتسهم فى تطوير القانون العرفى الذى يحكم النزاعات المسلحة. فمثلاً فى قضية (تاديش) عملت المحكمة على تطوير القواعد العرفية ([2])، مع اعتمادها والمحافظة على الحماية الإنسانية التى يوفرها القانون الحالى ([3]).

مالاريبة فيه أن القانون العرفى أصبح يلعب دوراً يتسم بأهمية قصوى،

1- S. W. Tiefenbrun, “The paradox of international adjudication developments in the International Criminal Tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda, the World Court, and the International Criminal Court”, NC Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 25, 2000, p. 572 and footnotes 143-144. footnotes 143-144.

2-A. Carrillo-Suarez, “Hors de Logique: Contemporary issues in international humanitarian law as applied to internal armed conflict”, American University International Law Review, Vol. 15, 1999, p.3 and footnote 5

3-B. S. Brown, “Nationality and Internationality in International Humanitarian Law”, Stanford Journal of International Law, Vol. 34, 1998, p. 348

مادام القانون الإنسانى المعاصر المنطبق على النزاعات المسلحة، لم يعد يقتصر على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. وقد أدى القانون العرفى إلى التعجيل بتطور قانون النزاع المسلح، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية، وفى هذا الصدد قدم قانون الدعوى الذى أسس عبر محكمة خاصة ليوغوسلافيا السابقة، مساهمة مهمة ([1])، تستلزم المسئولية الجنائية بموجب المادة(1\7) المشاركة من خلال سلوك التواطؤ، وبالتالى يمكن التمييز بين المذاهب التقليدية للمشاركة النشطة، ومن زاوية الارتكاب الشخصى المادى للجريمة والمشاركة غير النشطة([2]). ومن أجل تحقيق ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تملأ الفجوة بين المفاهيم التقليدية لمركزية الدولة بشأن القانون الدولى الإنسانى ومهمتها بشأن مقاضاة الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى([3]). نظراً لأن القواعد القانونية أصبحت مؤخراً فقط محطات للتفسير القضائى الدولى وتطبيقة ([4]). ومما له دلالة أيضًا فى التفسير التقليدى للأحكام هو التعريف التقنيى للأشخاص المحميين والممتلكات المحمية

1- E. Greppi, “The evolution of individual criminal liability under international law”, International Review of the Red Cross, No. 835, 1999, p. 541 and footnote 52

2-K Askin, “Developments in international criminal law: sexual violence in decisions and indictments of the Yugoslav and Rwandan Tribunal: Current status”, American Journal of International Law, Vol. 93, 1999, pp. 97, 103 and 104

3- Kalshoven and Zegveld, F. Kalshoven and L. Zegveld, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva 2001,. (note 20), p. 81

4.- Boisson de Chazournes, “Les résolutions des organs des Nations Unies, et en particulier celles du conseil de Sécurité, en tant que source de droit international humanitaire”, in L. Condorelli et al. (eds), The United Nations and Internationa Humanitarian Law, Pedone, Paris, 1995, p. 169.

بوصفه تعريفاً لاينفصل عن نظام المخلفات الجسيمة([1]). ومما له دلالة أيضاً فى تطور القانون الدولى الإنسانى هو مذهب القصد المشترك، وتعد اتفاقيات جنيف الأساس التقليدى لهذا المذهب الذى يمثل فى سياق المسئولية الجنائية الفردية تغيرات مؤسسية أسياسية بالمقارنة مع القواعد القانونية الدولية([2]). فى هذا الصدد يقول (جورج أبى صعب):" إذا كانت الصفات القانونية الخاصة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها مستمدة فى نهاية المطاف، من هدفها وغرضها، فإنها تسيطر بدورها على التفسير الذى يوفر الدفع والحافز الدائم نحو تحسين المضمون وتوسيع الحماية الإنسانية([3]).

<u>بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية بزغ فجر جديد فى هذه المسألة، حيث</u> تثور المسئولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب، والتي تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية. وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول انطلاقًا من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على المسئولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسئولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة. فالفرد الإنساني هو وحده المسئول جنائيًا وليس الدول باعتبارها شخصًا معنويًا، فليس من المتصور أن تقوم في حقها المسئولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، وقد يؤدي

1- T. Meron, “The continuing role of custom in the formation of international humanitarian law”, American Journal of International Law, Vol. 90, 1996, p. 238 and p. 243

2- S. Sunga, Individual Responsibility in International Law for Serious Human. Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrech, 1992, p. 53.

3-G. Abi-Saab, “The specificities of humanitarian law,” in C. Swinarski (ed.),Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet, ICRC, Geneva, 1984, p. 273

لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية. ولكن إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسئولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية([1]). والأكثر أهمية إقرارالنظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومةً أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو موظفًا حكوميًا، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعًا من إثارة المسئولية والمحاكمة. ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسئولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة، بل أقرت المسئولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تمارس الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وامتدت المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمرًا أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد([2]).

مالاشك فيه أن القتل يؤدى إلى المسئولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي، التى يتم ارتكابه على نطاق واسع ضد مجموعة متميزة من الناس، أوجرائم التعذيب. يجب أن تدخل جريمة القتل ضمن تعريف جريمة محددة بموجب القانون الدولي، في جرائم معينة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. والقتل المخالف لقانون النزاعات المسلحة قد يؤدي أيضا إلى نشوء المسؤلية الفردية. والجرائم ضد الإنسانية هي الانتهاكات الجسيمة ولا سيما حقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع. إنها تم تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتكون جرائم ضد الإنسانية من أعمال مثل القتل والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب

1 - سامح خليل الوادية : طبيعة المسئولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، العدد 2142، 27\12\2007، 11:32. المحور :دراسات وابحاث قانونية ، على الموقع التالى: www.ahewar.org.

2 - المرجع السابق.

والاختفاء وعمليات النقل القسرى للسكان، و الاضطهاد ضد مجموعات عندما ترتكب هذه الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى ضد مجموعة من السكان المدنيين([1]). بمعنى واسع، أن جرائم الحرب تأتي تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما عندما "ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" (المادة 8). وهذا يعني أن كما يتم إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على الأفعال التي يرتكبها الأفراد([2]). يتم التعامل مع عدة فئات : الأول هو المخالفات الجسيمة التي وضعتها اتفاقيات جنيف. وتضم الثانية "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة. في النطاق الثابت للقانون الدولي". تشير الفئة الثالثة لانتهاكات خطيرة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والذي يتعلق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ويغطي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية (مثل الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة، وأخذ الرهائن، ورفض منح الضمانات القضائية "المعترف بها بأنه لا غنى عنها").

ويرتبط بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي". يتم اتباع الفئتين الأخيرتين من بنود باستثناء من أفعال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ارتكبت في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، معزولة وأعمال عنف متفرقة "أو من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة الأخرى". يتم إثبات الحق العام الدول للحفاظ

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1- Kate Thompson and Camille Giffard: Reporting Killings as Human Rights Violations How to document and respond to potential violations of the right to life within the international system for the protection of human rights, PART II - IDENTIFYING A POTENTIAL VIOLATION.www.transtategoogleuser.org

2-MC Roberge, “The new International Criminal Court: A preliminary assessment IRRC, No. 325, December 1998, p.674

على أو فرض القانون والنظام أو للدفاع عن وحدته وسلامة أراضيه "بكل الوسائل المشروعة" صراحة ([1]). في أي حال، تنطبق الفئة الرابعة على حالات "النزاع المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"، وهذا هو، فإن الغالبية العظمى من الصراعات الداخلية المعاصرة. وتتناول المادة (8) من نظام روما الأساسي مع المفهوم التقليدي للجرائم حرب مقارنة بين أنه يحتوي على قائمة والتي وجدت في المادة(6) من ميثاق نورمبرج تبين أن عملية تحديد الأفعال المختلفة على أنها جرائم الحرب قد تطورت بشكل كبير وأدى إلى تدوين موسع وأكثر تفصيلًا([2]).

والخلاصة لاتزال أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى، والتى كانت من العوامل المحركة لإنشاء المحكمة، لاتزال تحدث فى أجزاء كثيرة من العالم، فعلى سبيل المثال بدأت عمليات القتل و حالات الاختفاء القسرى على نطاق فى جواتيمالا فى أواخر 1960 ، حتى الأن مايقرب 40,000 شخص قد اختفوا للأسباب سياسية، كذلك الحال فى تشيلى، والأرجنتين، وأوروجواى، والسلفادور، وأفغانستان، وإثيوبيا، والفلبين، والسلفادر، وسريلانكا، وجنوب أفريقيا ([3])..، ولاتزال تظهر أشكالاً وتحولات جديدة. ولن ينجح المجتمع الدولى فى التمكن من فهم

1- by Edoardo Greppi The evolution of individual criminal responsibility under international lawArticle, International Review of the Red Cross, No. 835. 1999.pp.1-3

2-Tabory (eds), War Crimes in International Law, The Hague/Boston/London, 1996

Y Dinstein/M,p.294.; TLH McCormack/

-See HH Jescheck, “War crimes”, Encyclopedia of Public International Law1996.p.4

-C Keith Hall, “The jurisdiction of the permanent International Criminal Court

over violations of humanitarian law in Lattanzi, op nazionali, Milano, 1998, note 14), p.679

3- Naomi Roht-Arriaza: State Responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations in International Law, California Law Review, Volume 78 | Issue 2 Article 4, March 1990.p453-454

السلوك الإنسانى الملتوى إلا من خلال تفسير معقول وهادف لأحكام القانون الدولى العرفى الحالى ([1]).

المطلب الثانى

التزام الدولة بمعاقبة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

مالاشك فيه أن قانون حقوق الإنسان متم للقانون الدولى([2]).كما أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تتميز بأنها لا تعترف بمبدأ المعاملة (Principe de Réciprocité) المستقر في القانون الدولي التقليدي، حيث لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، حيث أن هذه الأخيرة– كما يبين (Jean Dupuy) ليست بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنما هي نظام قانوني موضوعي (ordre juridique objective) يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل .الأمر الذي يعني غياب الالتزامات الشخصية المتبادلة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان([3]).

ذكرنا آنفاً أن كرامة الإنسان قاسم مشترك بين جميع البشر ولجميع الأفراد حق متساو في الحماية. وهناك فئات يعانون من ضعف شديد إزاء العنف والنزاع المسلح أفرادًا وجماعات، يتبين بوضوح أنهم تعرَّضوا سابقًا، في كثير من الحالات

1-Prosecutor v. Delalic et al. (Celebici Case), Judgment, Case No. IT-96-21-T, T. Ch. IIqtr, 16 Nov. 1998, (hereafter “Celebici Case 1998”), para. 170.

2-Annie Bird: Third State Responsibility for Human Rights Violations The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4.2011,p.885:see also Simma, ‘Of Planets and the Universe: Self-contained Regimes in International Law’, 17 The European Journal of International Law (EJIL) 2006p.253.

3 - د. أشرف عرفات، مرجع سابق، ص240.

للتمييز والإقصاء والتهميش سياسيًا أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو بطرق أخرى ([1]). وعلى الدول أن تدرك هذه الصلة وأن تعتبر بالتالي مكافحة التمييز أحد تدابير منع اندلاع العنف والنزاع المسلح وتفاقمهما، التي تمكن جميع الأفراد والجماعات والشعوب من التمتع بحقهم في السلم. ولجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق في سبل الانتصاف وعدم تكرار الانتهاك وإخضاع الجناة للمساءلة ([2]).وفقًا لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غيرالمشروعة دولياً، تقع على الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليًا مسئولية جبر أي ضرر، مادي أو معنوي، يتسبب فيه هذا الفعل ([3]). وينبغي أن يُنسَب هذا الفعل إلى الدولة(التصرف أو الامتناع عن التصرف)، وأن يشكل كذلك خرقًا لأحد التزاماتها الدولية ([4]).كما هو

---

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند ٥ من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم 2011، ص22.

. -UN\A/HRC/17\39\1 April 2011'p.22

2 - راجع على و جه الخصوص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) سبيل المثال، اتفاقية اليون سكو للتراث العالمي، والمبادئ ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ من الالتزامات الواردة فيإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمادتان ٥٥ و ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 راجع على سبيل المثال، اتفاقية اليون سكو للتراث العالمي، والمبادئ ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ من الالتزامات الواردة فيإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمادتان ٥٥ الاتفاقية الرابعة (المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ ؛ والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية)البروتوكول الأول (المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ ؛ والمادتين ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع المادة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة83\56

4 - - المرجع نفسه، المادة ٢ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند ٥ من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم 2011، ص22.

. -UN\A/HRC/17\39\1 April 2011'p.22

- راجع على و جه الخصوص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

واضح، تنبع هذه الالتزامات من عدد من المعاهدات والاتفاقيات وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلق بالموضوع، التي تشير إلى أوقات السلم والحرب على حد سواء([1]).

ذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين ([2]) فى هذا الصدد ما فحواه : باستثناء الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، لا توجد قواعد محددة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إما على أساس معاهدة أو ذات طابع إعلاني، مرتبطة بالجرائم العسكرية، والقضاء العسكري أو العدالة العسكرية .لكن مجالات أخرى من القانون الدولي تتضمن أحكامًا بشأن القضاء العسكري، معظمها متصل بالجوانب الدولية، والتعاون القضائي أو العسكري، ([3]) أو التسليم .ففي حالة تسليم المجرمين مثلًا، تتحدث العديد من المعاهدات عن مفهوم الجريمة العسكرية الخالصة ([4])، أو الجرائم

أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) سبيل المثال، اتفاقية اليون سكو للتراث العالمي، والمبادئ ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ من الالتزامات الواردة فيإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمادتان ٥٥ و ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- راجع على سبيل المثال، اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي، والمبادئ ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ من الالتزامات الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمادتان ٥٥ الاتفاقية الرابعة (المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ ؛ والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية) البروتوكول الأول.

1 - راجع على و ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949

2 - اللجنة الدولية الحقوقيين منظمة غير حكومية منشأة لتعزيز فهم وإحترام سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم. يقع مقرها الرئيسي فى جنيف، سويسرا، ولها 58 فرعا وطنيا و منظمات قانونية تابعة لها .كما تتمتع اللجنة بوضع إستشاري فى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، واليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الإتحاد الإفريقي.,تترتبط اللجنة الدولية للحقوقيين بعلاقات تعاونية مع الهيئات المختلفة لمنظمة الدول الأمريكية

3 - على سبيل المثال اتفاقية لندن 19 يونيو 1951 بي الدول الأطراف فى معاهدة حلف شمال الأطلسي بشأن وضع قواتها.

4 - على سبيل المثال المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين التى اعتمدت فى مونتفيديو فى عام 1933، 1، 7 من المادة ج من الاتفاقية الأوروبية حول الإشراف على المجرمين الذين صدر بحقهم حكماً

العسكرية الأساسية ([1]).في حين تتحدث أخرى عن جرائم في إطار القانون العسكري ليست جرائم بموجب القانون الجنائي العادي، ([2]) وإذا كان التسليم الوارد في المعاهدات المتعددة الأطراف لا ينطبق مبدئيًا على الجرائم العسكرية ([3]). فإن هذا المبدأ أصبح مخففًا مع تبني عدد كبير من المعاهدات ([4])، والمتعددة الأطراف والتي تشرك الجرائم العسكرية ضمن لائحة الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمي ([5]). والأمر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة للتعاون القضائي حيث إن جميع النصوص تحيل على التشريعات المحلية عندما لا تحدد المعاهدة المعنية ماذا يقصد بالجريمة العسكرية([6]).

بيد أن ما تقدم لا يعني انتفاء المرجعية والأساس في محاكمة المكلفين بإنفاذ القانون، ومن ثم نبادر بالقول: بأن نقطة البداية في معالجة محاكمة المكلفين بإنفاذ القانون الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية يجب أن تكون هي المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الناجمة عن الالتزامات الدولية للدولة .

أو إفراجاً بشروط المادة 11 (د) من الاتفاقية الأوروبية لنقل الإجراءات فى المسائل الجنائية، والمادة 6 (ب) من الاتفاقية الأوروبية بصحة الأحكام الجنائية دولياً.

1 - - على سبيل المثال تنص المادة 20 من المعاهدة على القانون الدولي، التي اعتمدت فى مونتفيديو فى عام 1940.

2 - المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957. معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (المادة 3\ج) تتضمن حكماً مماثلاً. وتجدر الإشارة أيضا إلى معاهدة مونتفيديو عام 1940 حول القانون الدولى، المادة 20 منه تشير إلى الجرائم العسكرية الأساسية، باستثناء التى يحكمها القانون.

3 - - انظر الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين المعاهدة على القانون الدولي، التي اعتمدت فى مونتفيديو فى عام 1940.

4-André Huet and Renée Koering-Joulin, Droit pénal international, Presses universitaires deFrance, Paris, 1993, p.365.

5 - انظر اتفاقية كاراكاس لتسليم المجرمين، التي اعتمدتها إكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا وفنزويلا عام1911 ، المادة 5\2\22، والتى تعتبر الهروب من الجيش أ والبحرية فى البحر جريمة.

6 - فى بعض المعاهدات هذه الإحالة ضمنية بينما فى حالات صريحة، على سبيل المثال، تحيل المادة 20 من معاهدة مونتيفيديو لعام 1940 حول قانون العقوبات الدولى صراحة إلى القانون الداخلى للدولة وأن تحديد طبيعة الجرائم المعنية من الاختصاص الحصرى لسلطات الدولة المطلوب منها ذلك , المادة الرابعة من اتفاقية منتيفيديو لعام 1944 المتعلقة بتسليم المجرمين تتضمن بنداً مماثلاً.

وهذا يعني تحليل القضاء العسكري في ضوء التزامات الدولة فيما يتعلق بإقامة العدل، فضلًا عن الالتزامات التي تنجم كلما انتهكت حقوق الإنسان .هذه الأخيرة تتعلق بالواجب القانوني للدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وتقديم تعويضات للضحايا وأسرهم كوسيلة إنصاف فعالة، وتفعيل الحق في معرفة الحقيقة . وتشكل مجمل هذه الالتزامات التي يجب على الدولة أن تمتثل لها كلما تعلق الأمر بحقوق الإنسان ما يسميه الاجتهاد القضائي والفقه واجب الدولة في أن تضمن .

ومما سبق يتضح لنا أن هناك علاقة ارتباط وثيق بين القضاء العسكري وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من المكلفين بإنفاذ القانون من جهة، ومن جهة أخرى المبادئ والقواعد والمعايير المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في الحماية القضائية وسبل جبر الضرر الفعالة، والالتزام بمحاكمة ومعاقبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الحق في جبر الضرر والحق في معرفة الحقيقة، وكذلك إفلات المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ([1]).وعلى ما تقدم نخلص إلى أن التزام الدولة بمعاقبة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى الأخص محاكمة العسكريين وأفراد الشرطة تعزو إلى مايلى:

أولاً : ضمانة التزام الدولة.

ما من ريب أنه على المستوى الدولي، منذ اعتبر الإنسان بمثابة شخص قانونى، له القدرة على الحصول على الحقوق وإستخدامها في مواجهة السلطات، ([2])، بدأت فكرة واجب الدولة في أن تضمن – بوصفها شخصية قانونية دولية- في

1-INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS COLOMBIAN COMMISSION OF JURISTS Military Jurisdiction and International Law, Military courts and gross human rights violations ,vol.1,G eneva Switzerland2004.p.18

2-Loschack, D., «Mutation des droits de l'homme et mutation du droit», in Revue interdisciplinaire de droit comparé, Vol. 13, 1984, p.55

الظهور. وبالعودة تاريخياً إلى السوابق التي وضعتها معاهدة لوس أوليفوس سنة1660 ، ومختلف الاتفاقيات التي جاءت بعد ذلك والتي وافقت عليها الدول لحماية رعاياها في أراض أجنبية ([1])، فإن كل إنسان في الوقت الحاضر معترف به في القانون الدولي باعتباره شخصاً قانونياً ([2]).ويعتبر الفرد في فرع القانون الدولي الذي يرتبط بحقوق الإنسان، الشخص القانوني الجوهرى الذي على الدولة التزامات قانونية ذات طبيعة دولية اتجاهه، بالإضافة إلى القدرة، وإن كان ذلك محدوداً، على اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي ([3]). ومن بين سوابق الأمريكتين التي جعلت من الممكن للفرد أن يتصرف كشخص قانوني على الصعيد الدولي، اتفاقية واشنطن في20 ديسمبر 1907، التي أدت إلى إنشاء محكمة أمريكا الوسطى للعدل التي لم تدم طويلاً كما يقر القانون الدولى لحقوق الإنسان بأن للأفراد حقوقاً، وفي الوقت نفسه يضع التزامات مرتبطة بهذه الحقوق على الدول ([4]). لا شك أن الفرد محاط بسياج كينونة حقوق الإنسان ، ملتصق بها، وملتصقه به فى سياق القانون الدولى ؛ ولذا فهو الشخص القانوني الجوهري الذى على الدولة أن تضمن الالتزام بالحماية والالتزام بالاتفاقات الدولية ، التى بصدده. وعليها اتخاذ إجراءات فى حالة الانتهاك و إن كان ذلك محدوداً ووفقًا لمحكمة العدل الدولية، مع توسع هذا النطاق بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مع التنبيه والعلم بإن هذه العلاقة لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل كما هو الحال عادة فى نطاق القانون الدولي.([5]).

1- هذه الأنواع من المعاهدات أدت إلى ما يعرف اليوم باسم الحماية الدبلوماسية.

2-Permanent International Court of Justice, Judgment of 3 March 1928, on the matter relating to the Competence of the Dantzig Tribunals, Series B. N° 15, p. 17.

3-Sudre, Frédéric, Droit international et européen des droits de l'homme, Presses universitaires de France, Paris 1989, paragraph 45

4- Dupuy, Pierre-Marie, Droit international public, Ed. Dalloz, Paris 1992, paragraph 193.

5- International Court of Justice, Advisory Opinion of 21 June 1971, "LegalConsequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia(South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970) (1970-1971)", in Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, p. 55, paragraph 122.

وترى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا الأمر يرجع أساسًا إلى الطبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان : إن الواجبات التي التزمت بها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ترجع بالأساس إلى طابعها الموضوعي؛ لأنها تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد من تجاوزات الدول الأطراف وليس إلى إنشاء حقوق ذاتية بين الدول الأطراف ([1]). إن الغرض من معاهدات حقوق الإنسان، كما أشارت إليه المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان هو ضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات، وليس إقامة علاقات متبادلة بين الدول ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع على الدولة نوعين من الالتزامات :أولاً، التزام الحد من انتهاك حقوق الإنسان، وثانياً، الالتزامات الأولى مجموع الالتزامات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتزام الدولة في منع انتهاك حقوق التزام ضمان احترام هذه الحقوق .حيث تتضمن الإنسان سواء كان بالفعل أو بالامتناع، والتي تشمل أيضا ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة .أما الثانية، فتتعلق بالتزام الدولة بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عنها ؛ لذلك فإن على الدولة أن تتحمل دورًا قانونيًا كضامن لحقوق الإنسان؛ وبالتالي عليها واجب حماية وصون هذه الحقوق ([3]). وعلى هذا الأساس جعل القانون والاجتهاد القضائي مفهوم واجب الضمان الفكرة الجوهرية التي على أساسها ينبني الدور القانوني للدولة في مجال حقوق الإنسان .إن إشكالية العلاقة القانونية التي تربط الفرد والدولة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعتبر مسألة معقدة يشكل الأول فيها صاحب الحق والثانية صاحبة الالتزامات .فالدولة ملزمة قانونياً بالحد من

1-European Commission of Human Rights, Communication No 788/60, Anuario de la Comisión Europea de Derechos Humanos, volume 4, p. 139

2 Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-1/82, 24 September 1982, "Other Treaties" Subject to the Consultative Jurisdiction of the Court, in Series A: Judgments and Opinions - N°1, paragraph 24.

3- INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS COLOMBIAN COMMISSION OF JURISTS,op,cit.p.21

انتهاك حقوق الفرد، وبضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق وحمايتها من خلال اعتماد التدابير اللازمة، وهذا يعني أنه يجب أن تمنع وقوع انتهاكات، وأن تحقق فيها إن وقعت، وتعاقب المسئولين عنها، وتقدم الجبر المناسب عن الأضرار الناجمة عنها . ومن ثم وضعت الدولة في الموقف القانونى كضامنة لحقوق الإنسان؛ وبالتالى، فهى ملزمة بحماية وصون هذه الحقوق .ونتيجة لذلك، فإن الدولة هى من يضمن أن يكون الأفراد قادرين على التمتع بهذه الحقوق بشكل كامل؛لذا يجب أن تمتثل لالتزاماتها الدولية، سواء كانت على أساس اتفاقى أو عرفى ([1]).

لقد أصبح ضمانة التزام الدولة عنصراً أساسياً وجوهرياً عند الحديث عن حقوق الإنسان، وعن العمل الذي تقوم به بعثات الأمم المتحدة في بلدان مختلفة من العالم .على سبيل المثال، لخصت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، واجب الضمان بوصفه مجموعة من الالتزامات التى تضمن حماية حقوق الإنسان ...التي تتكون من واجب منع السلوك المخالف للقانون، وعندما يحدث هذا السلوك، واجب التحقيق فيه، وتقديم المسئولين عنه إلى العدالة، ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا ([2]).

ويؤكد الاجتهاد القانوني الذي أنشأ من طرف المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، فضلًا عن الهيئات شبه القضائية وهيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان، على أنها تتفق فى أن واجب الضمان يتألف من خمس التزامات أساسية : واجب التحقيق، والالتزام بمحاكمة ومعاقبة المسئولين، والالتزام بتوفير سبل الإنصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بتقديم التعويض العادل والمناسب للضحايا وذويهم، والالتزام بإثبات حقيقة ما حدث ([3]).ويرتكز واجب الضمان على أساس كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات الدولية .ويعتبر من الأمور التي تنص عليها صراحة العديد من معاهدات حقوق الإنسان :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1- Ibid.p.21

2 - الأمم المتحدة، بعثة مراقبى الأمم المتحدة فى السلفادور، تقرير من 19 فبراير 1992، الوثيقة -A/46/876 S/23580, paragraph 28.p.9

3-INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS COLOMBIAN COMMISSION OF JURISTS,op,cit.p.21

(المادة الثانية)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة السادسة)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة الثانية، الفقرة ج) والاتفاقية البين- الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة الأولى، الفقرة الأولى)، والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المادة (الأولى)، والاتفاقية البين- الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه المادة (الأولى)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة (الأولى) وغيرها. كما أن هذا الواجب جرى تفسيره من جديد في نصوص مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، ومبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفى والإعدام الصورى ([1]).

وفي تحليلها للمادة (1\1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أشارت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الدول الأطراف قد تعاقدت على واجب حماية واحترام وضمان كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية، ولذلك: يجب على الدول منع وقوع الانتهاكات والتحقيق فيها والعقاب على أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، محاولة استعادة الحق المنتهك إن أمكن، وإذا اقتضى الأمر تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عنه... ثم إن من واجب الدولة قانونيًا اتخاذ الخطوات الكفيلة، بشكل معقول، بمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لديها لإجراء التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت داخل ولايتها القضائية، وتحديد المسئولين وفرض العقوبة المناسبة، وضمان التعويض الكافي للضحية([2]).

كما اعتبرت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن واجب الضمان عنصر أساسي في حماية حقوق الإنسان : بعبارة أخرى، من واجبات الدول احترام وضمان الحقوق الأساسية .هذه الواجبات تشكل حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية؛ لأنها

1 - المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى 29 يوليوز 1988، قضية فيلاسكيز رودريجيز، المجموعة ج: القرارات والأحكام رقم 4، الفقرات 166 و174.

2 - المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادرفى 29يوليوز 1988، قضية فيلاسكيز رودريغيز، الجموعة ج: القرارات. والأحكام رقم 4، الفقرات 166 و 174.

تتألف من الالتزام الدولي للدول بالحد من ممارسة سلطاتها، وحتى من سيادتها، في مواجهة حقوق الفرد الأساسية وحرياتهم .إن واجب الاحترام يفرض على الدول ضمان فعالية كافة الحقوق الواردة في الإتفاقية عن طريق وضع نظام قانوني وسياسي ومؤسساتي يتلاءم مع هذه الأغراض .من جهته يستتبع واجب الضمان أن تكفل الدول فعالية الحقوق الأساسية عن طريق ضمان أن تكون وسائل الحماية القانونية المحددة كفيلة بمنع أي انتهاكات مستقبلية، أو بإعادة الحقوق وتعويض الضحايا أو أسرهم في حالات التعسف في أو إساءة استعمال السلطة .التزامات الدول هذه لها ارتباط بواجب سن النصوص التشريعية المحلية التي قد تكون ضرورية لضمان ممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقية (المادة الثانية) وكنتيجة لهذه المقتضيات، هناك واجب منع وقوع الانتهاكات، وواجب التحقيق في أي منها إن وقعت بما أنهما التزامان تقوم عليهما مسئولية الدول([1]). ونرى إن الالتزامات التي تؤسس واجب الضمان، بحكم طبيعتها، تعتبر متكاملة وليست بديلة بعضها عن البعض .حيث اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، على سبيل المثال، أن الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة، وتحديد مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم، ومنح تعويضات للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً. العنصران الأولان من عناصر الالتزام الأربعة تشكل في حد ذاتها أنجع وسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بحق الضحايا أو أسرهم في الحصول على تعويض مناسب يشكل في آن واحد اعترافاً بمسئولية الدولة عن أفعال أجهزتها وتعبيراً عن احترام الإنسان .فمنح التعويضات يفترض مسبقاً الامتثال لواجب إجراء تحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى تحديد ومقاضاة مرتكبيها .كما أن التعويضات المالية -أو غيرها -المقدمة للضحايا أو لأسرهم قبل الشروع في هذه التحقيقات أو بعدها لا يعفي الحكومة من هذا الواجب ([2]).

الحقيق بالذكر وبشكل واضح، يمكن القول: بأن الالتزامات التي تنبثق من

1 - التقرير رقم 1\96 القضية ، 10559 شامبيفيلاس(بيرو)، 1 مارس1996

2-E\CN\7\1994.711\688 -

واجب الضمان مترابطة. على سبيل المثال، يرتبط الالتزام بمحاكمة ومعاقبة المسؤلين عن انتهاكات حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بالالتزام بالتحقيق في الوقائع.وبالرغم من ذلك، أشار (خوان منديز) إلى أنه لا يمكن للدولة أن تختار أي الالتزامات ينبغي الوفاء بها ([1])، إذ لا توجد التزامات مشروطة أو تكميلية .وحقيقة أن كل واحد منها يمكن الوفاء به على حدة لا يعني أن الدولة ليست ملزمة بالامتثال لكل واحد من هذه الالتزامات .فقد ذكرت اللجنة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان، في مناسبات عديدة، أن منح تعويضات للضحايا أو لأقاربهم، و إنشاء لجان تقصي الحقائق لا يعفي الدولة بأي شكل من الأشكال من التزامها بتقديم المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وضمان أن تتم معاقبتهم ([2]). وذكرت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في حالة الشيلي، على وجه التحديد، ما يلي: إن اعتراف الحكومة بالمسئولية، والتحقيق الجزئي في الوقائع، ودفع التعويضات لاحقًا إجراءات ليست كافية في حد ذاتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .فوفقًا لأحكام المادة (1\1)، يجب على الدولة أن تحقق في جميع الانتهاكات التي ارتكبت في نطاق ولايتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المسئولين عنها، وفرض العقوبة المناسبة عليهم، وضمان ما يكفي من التعويضات للضحايا ([3]).أما في حالة السلفادور، فلقد أشارت اللجنة إلى أنه، على الرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة تقصي الحقائق في تحديد الحقائق المتعلقة بأخطر الانتهاكات وتعزيز المصالحة الوطنية، فإن مؤسسة من هذا

1---- Méndez, Juan, «Derecho a la Verdad frente a las graves violaciones a los derechos humanos», in La aplicación de los tratados de derechos humanos por los tribunals locales, CELS, compiled by Martín Abregú - Christian Courtis, Editores del Puerto s.r.l, Buenos Aires, 1997, p. 526

2- Inter-American Commission on Human Rights, Report Nº 28/92, Cases 10,147, 10,181, 10,240, 10,262, 10,309 and 10,311 (Argentina), 2 October 1992, paragraph52

3 - اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 96\36، القضية 10843 (شيلى)، 15 أكتوبر 1996، الفقرة 77.، و انظر أيضا اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 96\34، حالات 11228، 11229، 11231، و11282 (الشيلى)، 15 أكتوبر 1996، الفقرة 76، والتقرير رقم 98\25، حالات 11505، 11532، 11541 ، 11546، 11549، 11569، 11572، 11573، 11583، 11585، 11595، 11595، 11652، 11675، 11705 (الشيلى)، 7 أبريل 1998، الفقرة 50.

النوع : عن التزام الدولة، الذى لا يمكن تفويضه، بالتحقيق في الانتهاكات التى ارتكبت في إطار ولايتها، والتعرف على المسئولين ومعاقبتهم، وضمان تقديم تعويض مناسب للضحيةكل ذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ([1]). إن خصوصية كل التزام من الالتزامات التي تؤلف واجب الضمان تم تناولها أيضا من طرف المحكمة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان .حيث ذكرت المحكمة أنه وحتى و إن لم يقبل الضحية التعويض المستحق له أو لها، فإن هذا لا يعفي الدولة من التزامها بتقصي الحقائق والتأكد من تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة ومعاقبتهم .

واعتبرت المحكمة أنه: رغم أن الطرف المتضرر قد يعفو عن مرتكب انتهاك حقوق الإنسان، فإن الدولة ملزمة بمعاقبة هذا الأخير ...إن واجب الدولة بالتحقيق في الوقائع ومعاقبة المسئولين عنها لا يمحو الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع في حق الشخص المتضرر .بل على العكس من ذلك، إن الغرض من هذا الالتزام هو أن أن تكفل كل دولة طرف، في إطار نظامها القانوني، الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية ([2]). ولا تكون الدولة مسئولة دولياً، من خلال المشاركة الفعلية لعملائها أو إهمالهم، عندما تتعدى على حق الفرد فقط، ولكن أيضا عندما تفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الوقائع، والحد من السلوك الإجرامي وتعويض الضحايا وأقاربهم.لذا، فعندما تقوم الدولة بمخالفة واجبها بضمان الحقوق أو عدم ممارستها لها، تكون مسئولة عنه على المستوى الدولي .وقد تأسس هذا المبدأ مبكرًا في القانون الدولي، وأول ما تم ذكره بشأن هذه المسألة في الاجتهاد القضائي هو الحكم الذي أصدره البروفيسور (ماكس هوبر) في فاتح مايو 1925 بشأن المطالب البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في الجزء الإسباني من المغرب ([3])؛ لذا، وكما لاحظت ذلك بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور، فإن عدم احترام واجب الضمان لا يقتصر فقط على الجوانب الوقائية : إن مسئولية الدول لا يمكن أن تنشأ فقط نتيجة عدم وجود يقظة في منع الأفعال الضارة، ولكن أيضا

1 - اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير رقم 136\99 القضية10488 ، إغناثيو إياكوريا وآخرون) السلفادور(، 22 ديسمبر.1999، الفقرة 230.

2 - - المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى 27 أغسطس1998 ، (قضية غاريدو بايغوريا)التعويضات، الفقرة.72

3United Nations, Recueil de sentences arbitrales, vol. II, pp. 615 to 742

نتيجة انعدام العمل على محاكمة المسئولين عنها جنائيًا وتنفيذ العقوبات المدنية اللازمة ([1]).

ثانيًا : ضمانة التزام الدولة بإقامة العدل.

كما أشار إلى ذلك (بارام كوماراسوامي)، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين سابقًا فإن مستلزمات استقلال ونزاهة القضاء عالمية بطبيعتها وتضرب بجذورها في كل من القانون الطبيعي والوضعي .فعلى الصعيد الدولي، توجد مصادر هذا القانون في التعهدات التعاقدية والالتزامات العرفية والمبادئ العامة للقانون .إن مفاهيم استقلال ونزاهة القضاء، هي مبادئ قانونية عامة تعترف بها الدول المتحضرة حسب المادة(38) (1\ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخلص المقرر الخاص إلى استنتاج مفاده أن مفهوم العدالة المنصوص عليه في الميثاق وفي عمل الأمم المتحدة يشمل احترام حقوق الإنسان ويشترط استقلال القضاء ونزاهته كوسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان ([2]). من جانبه، خلص الأستاذ(سنجفي)، وهو خبير أممى أجرى عدة دراسات حول استقلال القضاء ونزاهته، إلى أن: "التحليل التاريخى والمعاصر للوظائف القضائية وأجهزة العدالة يبين الاعتراف العالمى بالدور المتميز للسلطة القضائية .وتعتبر مبادئ الحياد والاستقلال السمة المميزة لسبب وجود ومشروعية الوظيفة القضائية في كل دولة. إن مفاهيم حياد وإستقلال القضاء تفترض خاصيات فردية ومؤسسية .وهذه الأشياء ليست مجرد أفكار غامضة ولكنها مفاهيم غاية فى الدقة فى القانون المحلى والدولى. ويكفي أن يؤدي عدم وجودها إلى الحرمان من العدالة، وجعل مصداقية العملية القضائية ككل موضع شك .ويجب التأكيد هنا على أن نزاهة واستقلال القضاء حق من حقوق المتقاضين أكثر منه امتياز ممنوح للقضاء لخدمة مصالحه"([3]).

---

1 - بعثة مراقبى الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفقرة 29

2 - المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

3 Professor Singhvi, a United Nations expert who has carried out several studies into Professor judicial independence and impartiality, concluded that: “Historical analysis and contemporary profiles of the judicial functions and the machinery of justice shows the worldwide recognition of the distinctive role of judiciary. The principles of

وقد حددت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كيفية إقامة العدل وشروطها . فمفاهيم مثل المحكمة المستقلة والمحايدة، والإجراءات القانونية الواجبة، ووجود ضمانات قضائية كلها عناصر أساسية .كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك إلى أن وجود هيئة قضائية مستقلة ونزيهة واستقلال المهنة القانونية هي الشروط الأساسية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل ([1]). وعلى الصعيد الدولي، يجدر تسليط الضوء على المادتين(10، 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين(2، 14، 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (5 أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييزالعنصري، والمادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى عدة صكوك إعلانية :كالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ([2])، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة .أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن الإشارة إلى المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادتين(47 و 48) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادتين(18 و 26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادتين(8 و 25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتين(7 و 26) من الميثاق الأفريقي لحقوق

---

impartiality and independence are the hallmarks of the rationale and the legitimacy of the judicial function in every State. The concepts of the impartiality and independence of the judiciary postulate individual attributes as well as institutional conditions. These are not mere vague nebulous ideas but fairly precise concepts in municipal and international law. Their absence leads to a denial of justice and makes the credibility of the judicial process dubious. It needs to be stressed that impartiality and independence of the judiciary is more a human right of the consumers of justice than a privilege of the judiciary for its own sake". 1n United Nations document E/CN.4/Sub.2 /1985/18, paragraph 75

1-Resolution 46/120 of 17 December 1991. -

2 - أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القرارات رقم 40\32 بتاريخ 29 تشرين الثانى \نوفمبر 1985 و40\146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985.

الإنسان والشعوب ([1]).

ولكي تسير العدالة بشكل صحيح، فإن وجود سلطة قضائية مستقلة عن غيرها من فروع السلطة العامة شرط لا غنى عنه .هذا وقد أكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات، هو الأساس الذي تنبنى عليه متطلبات استقلال القضاء ونزاهته .إن فهم واحترام مبدأ الفصل بين السلطات شرط لا بد منه لقيام دولة ديمقراطية ([2]).

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أيضا في تعليقها العام رقم 13، أن مفهوم القضاء المختص والمحايد والمستقل.. كما أنشئ بموجب القانون (المادة 1\14) من العهد يثير مسائل عديدة حول الاستقلال الفعلى للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ([3]).إن وجود سلطة قضائية مستقلة، بعيدة عن أي تدخل للسلطات العامة الأخرى، أمر جوهرى لسيادة القانون .إذ شددت لجنة حقوق الإنسان– في مناسبات عديدة– على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على نحو فعال، وأن تكون القوات المسلحة تابعة للسلطات المدنية، وأن توجد هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، وأن يسود القانون ومبدأ المشروعية .كما أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29، إلى أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون متأصل فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([4]). وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في مناسبات عديدة، بأن تعتمد الدول تشريعات وتدابير لضمان وجود تمييز واضح بين السلطتين التنفيذية والقضائية بحيث لا يمكن للأولى أن تتدخل في الشئون التى يكون النظام القانوني مسئولاً عنها([5]).

1-E\CN.4. 39\1995\para ,55. See also CCPR\C\21\REV.1\ADD.11.prar.16: see also HRI\GEN\I\REV/1.para.3

2-United Nations document E/CN.4/1995/39, paragraph 55

3-General Comment 13, paragraph 3, of United Nations document HRI/GEN/1/Rev.1

-United Nations document CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, paragraph 164

5 - الملاحظات الختامية – رومانيا، 28 يوليو 1999، وثيقة الأمم المتحدة CCPR\C\79\ADD111 الفقرة 10. انظر ايضا الملاحظات الختامية – بيرو 15 نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة CCPR\C\70\PER، الفقرة 10، الملاحظات الختامية –

إن القضاء العسكري غالبًا ما يستخدم كوسيلة للإفلات من مراقبة السلطات المدنية وتثبيت الجيش كسلطة داخل المجتمع، وكذلك كوسيلة من يمكن أن تمارس السلطات العسكرية خلالها هيمنتها على المدنيين .وأكدت لجنة حقوق الإنسان مرارًا أنه يجب على الدول اتخاذ خطوات لضمان خضوع القوات العسكرية للسلطة المدنية([1]). فمن جانبها، شددت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أن نظام الديمقراطية التمثيلية المكرس في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أمر أساسي لإقامة مجتمع سياسي يمكن في إطاره تحقيق كل حقوق الإنسان، وأحد العناصر الأساسية لهذا النظام الفعال هو تبعية الجهاز العسكري للسلطات المدنية([2]). وبالمثل، أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعني أنه يتعين على الدول ضمان خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديموقراطيًا ([3]).

ثالثا : ضمانة التزام الدولة بالإنصاف الفعال.

إن الحق في الإنصاف الفعال منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .فعلى الصعيد العالمى، يكفى ذكر المادة (8) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة (2) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى. كما تجدر الإشارة إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى المادتان (9) و (13)، ومبادئ المنع والتقصى الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة ([4]). أما على

السلفادور، مرجع سابق، الفقرة 15 – الملاحظات الختامية - تونس وثيقة الأمم المتحدة CCPR\C\79\ADD.43.10 نوفمبر 1994، الفقرة 14. الملاحظات الختامية، نيبال 10 نوفمبر 1994، وثيقة الأمم المتحدة CCPR\C\79\ADD.42، الفقرة 18.

1 - الملاحظات الختامية – رومانيا، مرجع سابق، الفقرة 9 ؛ الملاحظات الختامية – ليسوتو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR\C\79\ADD.106، الفقرة 14، الملاحظات الختامية – السلفادور CCPR\C\79\ADD.34 وثائق الأمم المتحدة 18 أبريل 1994، الفقرة 8.

2-Resolution AG/Res. 1044 (XX-0/90) of 1990 -

3-Resolution N 2000/47, 25 April 2000

4 - راجع المبادئ (4، 16)من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

الصعيد الإقليمى، يمكن الإشارة إلى المادة (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (47) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة الثامنة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادتين (24، 25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة العاشرة من الاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، والمادة (8) من الاتفاقية البين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

وأخيراً يمكن الإشارة إلى المادتين (3، 7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (9) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأي انتهاك لحقوق الإنسان يولد التزاماً على عاتق الدولة بتوفير وضمان سبل إنصاف فعالة . فبموجب (المادة 3\2) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة (13) وفي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الإنصاف سواء كان قضائيًا أو إداريًا أو غير ذلك فإنه يعتمد على كل من طبيعة الحق المنتهك، ومدى فعالية هذا الإنصاف .وبموجب المادة (25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (7\1) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، فإن الإنصاف في حالات انتهاك الحقوق الأساسية، يجب أن يكون ذا طبيعة قضائية .فقد حدد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أن وسيلة الإنصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق والحريات المكفولة بموجب المادة (47) من قانون الاتحاد الأوروبي تكون أمام المحكمة. كما اعتبرت محكمة عدل الاتحاد الأوروبى أن توفير فرصة اللجوء إلى إجراءات قانونية من أجل تفعيل حقوق أي شخص انتهكت حقوقه هو تعبير عن مبدأ عام من مبادئ القانون الذى يشكل أساس التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء([1]).

وعلى الرغم من القواعد الكثيرة التي يمكن العثور عليها في الصكوك الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم جنائية، فإن الاجتهاد القضائي الدولي أجمع على أن وسيلة الإنصاف الفعالة يجب أن تكون ذات طابع

1- Judgment of 15 May 1986, Johnston Case, N 222/84, cited in Guy Braibant, La Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, Edition du Seuil, Paris, 2001, p. 236

قضائي .حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن سبل جبر الضرر التأديبية والإدارية المحضة لا يمكن أن تعتبر كافية لتشكل إنصافًا فعالًا بالمعنى المقصود في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد، خصوصًا في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ([1])، وهذا ماتم تأكيده في قضية نديا إريكا باوتيستا ضد (كولومبيا) وتتلخص وقائعها في التالي : في 25 أغسطس 1986، أعتقلت(باوتيستا دي أريبانا)، وهي عضو في حركة 19 أبريل ("M-19")، في كالي، كولومبيا، من قبل وحدة عسكرية من اللواء الثالث. إنها احتجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أسابيع وتعرضت للتعذيب خلال هذه الفترة. على التوقيع على البيان الذي كانت معاملة جيدة خلال فترة الاحتجاز، أطلق سراحها. يشار إلى حالات أخرى من حالات الاختفاء القسري للناشطين M-19، التي وقعت قبل وبعد إلقاء القبض (نديا باوتيستا). في 30 آب 1987، تم اختطاف (نديا باوتيستا) من منزل الأسرة في (بوجوتا). ووفقًا لشهود عيان، تم سحبها في سيارة جيب سوزوكي ثمانية رجال، الذين كانوا مسلحين لكن يرتدون ملابس مدنية. حدد أحد شهود العيان لوحة سيارة الجيب، قدم والدها شكوى رسمية إلى شعبة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام، واستفسر والدها نديا عن مكانها في مختلف أقسام الشرطة والمكاتب العسكرية، وكذلك مع أجهزة المخابرات، ولكن دون جدوى([2]).

في يوم 12 سبتمبر عام 1987، أنه تم العثور على جثة امرأة في بلدية (كوندينامركا)، وكولومبيا شهادة وفاة، والتي كانت قد وضعت قبل دفن جثة في مقبرة معصوبة العينين وأشار أن الأمر يتعلق بامرأة (35 عامًا) "ترتدي ثوبًا أبيضاً مع وجود بقع زرقاء وبيضاء في حقيبة يد، ، وأيديها مقيدة معا، وبها تشويه وفقا لتشريح الجثة، قد أطلق النار على المتوفيه في الرأس. اعتمدت أسرة (نديا باوتيستا) على المنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات عن أي خطوات اتخذت لمحاكمة الجناة. في هذا السياق، يلاحظ أن في فبراير شباط عام 1992،

1 - قرار 13 نوفمبر 1995، البلاغ رقم 1993\563، قضية نديا إريكا باوتيستا (كولومبيا)، . الفقرتان 2، 8. وثيقة الأمم المتحدة:

-UN\ccpr\c\55\d\563\1993\PARA.2,8

2 -– المرجع السابق.

أن منظمة غير حكومية وردت معلومات تفيد أنه تم إعادة فتح القضية، أن إجراءات تأديبية وجنائية ضد العقيد(فيلانديا هورتادو) قد بدأت. وأخيرا، أشار المحامي إلى أن أسرة (نديا باوتيستا)، وأنه هو نفسه، قد تلقوا تهديدات بالقتل، وتخضع للترهيب، بسبب إصرارهم في متابعة القضية.([1]).

والمستخلص من تلك القضية أنه فى حالة حدوث انتهاك لحقوق الإنسان ولا سيما للحق في الحياة كما أنه من الضروري أن تكون سبل الإنصاف في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري أو التعذيب، ذات طابع قضائي ([2]). واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جانبها، أن مفهوم الإنصاف الفعال يشمل، بالإضافة إلى دفع التعويض عند الإقتضاء، إجراء تحقيق شامل وفعال قادر على أن يؤدي إلى تحديد ومعاقبة المسئولين، بما فى ذلك وصول المشتكي إلى إجراءات التحقيق ([3]). من جهتها، تبنت المحكمة البين - الأمريكية لحقوق الإنسان وجهة النظر القائلة : بأن الحق في الإنصاف الفعال والحماية القضائية يشمل المبدأ المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص فعالية الأدوات أو الوسائل الإجرائية التى ترمى إلى ضمان هذه الحقوق وأن الدول الأطراف ملزمة بتوفير وسائل الإنصاف القضائية الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وسائل الإنصاف هذه، كل ذلك تماشيًا يجب إثباتها وفقا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة مع التزام عام من طرف هذه الدول بضمان الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - قرار 13 نوفمبر 1995، البلاغ رقم 563\1993، قضية نديا إريكا باوتيستا (كولومبيا)، . الفقرتان 2، 8، مرجع سابق.

2 - راجع حول هذا الموضوع قرار بشأن القبول بتاريخ13 أكتوبر2000، البلاغ رقم 778\، قضية كورونل وآخرون ضد كولومبيا فى وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/70/D/778/1997, paragraph 6.4

3-European Court of Human Rights, Judgment (Preliminary Objection) dated 18 December 1996, in the case of Aksoy v. Turkey, cited in Conseil de l'Europe, Vademecum de la Convention Europée -nne des Droits de l'Homme, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1999, 2nd edition, p. 134.

لجميع الأشخاص الخاضعين لنظامها القانوني ([1]).

ورأت المحكمة أيضا أنه طبقًا لهذا المبدأ، فإن عدم وجود انصاف فعال في حالات انتهاكات الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأمريكية يعد في حد ذاته انتهاكًا للاتفاقية من جانب الدولة الطرف .وبهذا المعنى، ينبغي التأكيد على أنه ليوجد هذا الإنصاف، لايكفي أن يكون منصوصًا عليه في الدستور أو القانون أو أن يتم الاعتراف به رسميًا، بل يجب أن يكون، بشكل حقيقي، فعالًا في تحديد ما إذا حدث انتهاك لحقوق الإنسان وتوفير سبل الإنصاف .إن الإنصاف الذي يكون وهميًا بسبب الظروف العامة السائدة في البلد، أو حتى بسبب الظروف الخاصة لقضية معينة، لا يمكن اعتباره فعالًا .ويمكن أن يكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا أثبتت الممارسة العملية عدم فعاليته ؛ أي عندما تفتقر السلطة القضائية إلى الاستقلالية اللازمة لأخذ قرارات محايدة، أو الوسائل اللازمة لتنفيذ أحكامها، أو في أي حالة أخرى تشكل إنكارًا للعدالة، كما هو الحال عندما يتم تأخير اتخاذ القرار دون مبرر، أو عندما يمنع الضحية المزعوم من الوصول إلى سبل الإنصاف القضائية لأي سبب من الأسباب ([2]).

كما اعتبرت المحكمة البين-الأمريكية أيضا أنه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ومن تواطأ معهم، وأنه لكل شخص ثبت أنه كان ضحية لمثل هذه الانتهاكات الحق في الوصول إلى العدالة من أجل ضمان أن تنفذ الدولة واجبها اتجاهه واتجاه المجتمع بأسره ([3]). وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن واجب توفير سبل الإنصاف في حالة أي انتهاك لأحكام العهد، كما هو منصوص عليه في المادة (2\3) يشكل التزامًا تعاهديًا مرتبطًا بالعهد برمته .وحتى و إن كان يجوز للدولة الطرف، خلال حالة

1-Advisory Opinion OC-9/87 of 6 October 1987, Judicial Guarantees in States of Emergency (Arts. 27.2, 25 and 8 American Convention on Human Rights), Series A:Judgments and Opinions No 9, paragraph 24.

2-Ibid.para.29

3 - Judgment of 29 August 2002, “El Caracazo” v. Venezuela Case. See also the Court’s Judgment of 27 February 2002 in the Trujillo Oroza Case (Reparations), paragraph 99.

الطوارئ، و إلى درجة تكون فيها الإجراءات المتخذة يقتضيها الوضع بشكل صارم - إدخال تعديلات على الأداء العملي للإجراءات التي تنظم وسائل الإنصاف القضائية أو غيرها، فإنه يجب على الدولة الطرف أن تمتثل للالتزام الأساسي، بموجب المادة (3\2) من العهد وتوفير إنصاف فعال ([1]).

وترى اللجنة أنه متأصل في حماية الحقوق المعترف بها صراحة كحقوق غير قابلة للاستثناء في (2\4)، أنه يجب حمايتها بضمانات إجرائية، بما في ذلك، عادة، الضمانات القضائية .إن أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لا يكن تخضع أبدا لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير القابلة للإستثناء ([2]).واعتبرت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن سبل الإنصاف القضائية التي وضعت لحماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها هي في حد ذاتها غير قابلة للإستثناء . وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا شك أن الحق في الإنصاف الفعال يعني الحق في المثول أمام المحكمة .ونظرًا للطبيعة الجنائية غير القانونية لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة، فإن الحق في المثول أمام المحكمة يقع ضمن نطاق القانون الجنائي .حيث يرى الاجتهاد القضائي أنه كلما تعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان غير القابلة للإستثناء، يظهر للوجود حق خاص باللجوء للعدالة.([3]). ويعني هذا المثول أمام محاكم مستقلة ونزيهة .مثلما أوضحت ذلك البروفسور (فيكتوريأأنروبيا أبيلان) ([4]).

---

1 - التعليق العام رقم 29، مرجع سابق، الفقرة 1

2 - المرجع السابق، الفقرة 15

3-Advisory Opinion OC-9/87, op. cit -

4-Abellán Honrubia, Victoria, «Impunidad de violación de los derechos humanos fundamentales en América Latina: Aspectos jurídicos internacionales», in Jornadas iberoamericanas de la Asociación española de profesores de derecho internacionaly relaciones internacionales - La Escuela de Salamanca y el Derecho Internacional enAmérica, del pasado al futuro, Salamanca University, Salamanca, 1993; Mattarollo,Rodolfo,«La problemática de la impunidad», in Cuadernos Centroamericanos deDerechos Humanos, N° 2, Ed. Codehuca, San José, Costa Rica, 1991; Méndez, Juan,«Accountability for Past Abuses», in Human Rights Quarterly, Volumen 19, N° 2,1997;

ووفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الموضوع فإن الوصول إلى المحكمة في إطار مجموعة من الضمانات القانونية المحلية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا كحقوق أساسية في طبيعتها، وهو حق لا يخص فقط كل شخص يطالب به، ولكنه يشمل أيضا بشكل مباشر التنظيم الداخلي للدولة وعمل نظامها الخاص لإقامة العدل .بعبارة أخرى، وكنتيجة منطقية للاعتراف الدولي بالحق في العدل، من الضروري إثبات أن سلطة تنظيم وعمل المؤسسات الحكومية العاملة في مجال إقامة العدل، ليست شيئًا يمكن استخدامه من طرف الدولة بناء على تقديراتها و إنما له حدود، خصوصًا أن الحق في العدل يجب أن يتم بطريقة معترف بها في القانون الدولي يعتبر الفرد، في إطار هذه العلاقة القانونية، صاحب الحق في العدالة والدولة، على الطرف الآخر، صاحبة الواجب .إن هذا الالتزام له عنصران رئيسيان :من جهة، يجب على الدولة أن تضمن الحق في العدالة للفرد، ومن جهة أخرى، يجب عليها تحقيق العدالة .والارتباط العضوي بين الحق في العدل وواجب تحقيق العدالة واضح . فمن غير المتصور أن لا تكون الحماية القانونية متاحة، لأنه في حالة عدم تحققها، فإن مفهوم النظام القانوني سوف يتم هدمه .وكما أشار إليه خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل من الصعب تصور أن يبقى نظام العدالة التي ترعى حقوق الضحايا في الوقت نفسه غير مبال وجامد اتجاه سوء سلوك مرتكبي الجرائم الجسيمة([1]).

رابعا : ضمانة التزام الدولة بالتحقيق.

إن الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر التزاماً بموجب المعاهدات الدولية وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي وأحد مكونات التزام الدولة بأن تضمن. حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً على الدول أن تف

Senese, Salvatore, «Pouvoir judiciaire, droit à la justice et impunité» inImpunity, Impunidad, Impunité, ed. Lidlip, Geneva 1993; Valiña, Liliana, «Droitsintangibles dans le cadre du système interamericain des droits de l'homme», inDroits intangibles et états d'exception, Ed. Bruylant, Brussels, 1996,p.203

1-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1992/8, paragraph 5.5 -

بالتزاماتها بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة فيما يتعلق بكل عمل من أعمال التعذيب، والاختفاء القسري، أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي .وعلى سبيل المثال ذكرت اللجنة، فيما يتعلق بالتعذيب، أنه بموجب القانون الدولي يجب التحقيق في جميع إدعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على وجه السرعة، وبنزاهة من طرف السلطة الوطنية المختصة ([1]). وبالمثل، بالنسبة للاختفاء القسري، ذكرت اللجنة الحكومات بضرورة قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير منحازة كلما كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري ([2]).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي المشتبه فيها لتحديد المسئولين عنها وتقديمهم إلى العدالة([3]).وأكدت لجنة حقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا، على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفرض واجب التحقيق في أي انتهاك للحقوق المحمية بموجبه. كما ذكرت اللجنة مرارًا أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بشكل دقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الاختفاء القسري للأشخاص وانتهاكات الحق في الحياة، وهذا ما تم التأكيد فى قضية (خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافين شاباروتوريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شاباروتوريس)ضد كولومبيا (يمثلهم نديا إريكا باوتيستا)، التى تتلخص وقائعها فى التالى:

وفي 28 نوفمبر 1990، في الساعة حوالي الواحد ة بعد الظهر، استقل . لويس نابليون توريس كريسبو وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شاباروتوريس – حافلة في (فالدوبار لبوجوتا)، حيث كان من المقرر أن يحضر عدة

1 -- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 62\2001 الصادر فى 25 أبريل 2001، الفقرة 6.

2 - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرارات 1993 \35 الفقرة 13، 39\1994 الفقرة 14 و38\1995 الفقرة 12 المعنونة: حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى

3 -- لجنة حقوق الإنسان، القرار 36\2002 المؤرخ فى نيسان \أبريل 2002، الفقرة 6، وقرار الجمعية العامة 111\55 المؤرخ فى كانون الأول\ديسمبر 2000، الفقرة 6

اجتماعات مع المسئولين الحكوميين. وفي اليوم نفسه، حوالي الساعة 11 مساء، ألقي القبض على (خوسيه فيسنتي فيلافين وشقيقه أمادو فيلافين)، من قبل جنود من كتيبة المدفعية رقم 2 المتمركزة في (فالدوبار). وكان الكولونيل(لويس فرناندو دوك إزكيردو)، قائد الكتيبة، أصدرت مذكرة لتفتيش المنازل الإخوة (فيلافين)، وطلب بأن يتم البحث عن طريق الملازم (بيدرو)وأربعة جنود. قد أذن في مذكرة التفتيش على أساس الاستخبارات العسكرية مفادها أن الرجلين كانا من أفراد وحدة الدعم لحرب العصابات مجموعة جيش التحرير الوطني. في 13 ديسمبر 1990، في بلدية (بوسكونيا)، أبلغ وفد (أرهواكو) أنه، في 2 كانون الأول 1990، وأنه تم انتشال ثلاث جثث في محيط (بوسكونيا) واحدة في بوسكونيا نفسها، والثانية في بلدية (إلباسو)، و الثالث في (لوما ليندا) قرب نهر (أرجيوري). لم تجر أي محاولة للتعرف على الجثث، ولكن الملابس وغيرها من الخصائص المدرجة في شهادات الوفاة وأشار إلى أن تلك الجثث (للويس توريس كريسبو نابليون)، (أنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس). وكشفت شهادات الوفاة أيضا أن الهيئات الثلاث أظهرت آثار التعذيب. أمر قاضي التحقيق من فالدوبار استخراج الجثث. وأخرجت أول جثتين يوم 14 ديسمبر عام 1990، والثالثة في 15 كانون الأول. ودعا أعضاء المجتمع أرهواكو للتعرف على الجثث وأكد أن هؤلاء كانوا (لويس توريس كريسبو نابليون، أنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس). كشف تشريح الجثة أن أنهم تعرضوا للتعذيب وبعد ذلك أصيبوا بأعيرة نارية في الرأس ([1]). ومن جانبه، أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أوالإعدام الصوري أو التعسفي مراراً على أن . الالتزام بالتحقيق مفروض بموجب القانون الدولي من واجب الحكومات إجراء

1-Decision dated 13 November 1995, Communication Nº 563/1993, Case of NydiaErika Bautista- (Colombia), United Nations document CCPR/C/55/D/563/1993, paragraph8.6. See also the Decision dated 29 July 1997, Communication Nº 612/1995, Case of José Vicente and Amado Villafañe Chaparro, Luis Napoleón Torres Crespo, Angel María Torres Arroyo and Antonio Hugues Chaparro Torres (Colombia),in United Nations document CCPR/C/60/D/612/1995, paragraph 8.

تحقيقات شاملة ونزيهة في الإدعاءات المتعلقة بالحق في الحياة([1]).وهذا الالتزام يشكل أحد الأعمدة الرئيسية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان ([2]). واعتبر خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل أيضا أن على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الامتثال لالتزاماتها التي تشمل التحقيق في الوقائع ([3]). كما أكدت الدول التي حضرت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران / يونيو 1993 والتي وقعت على إعلان وبرنامج عمل فيينا، على وجود هذا الالتزام بخصوص حالات الاختفاء القسري : إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد على أن من واجب جميع الدول، وتحت أي ظرف من الظروف، إجراء تحقيقات كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع حالة من حالات الاختفاء القسري على الأراضي الخاضعة لولايتها، وإذا ثبتت صحة هذه الإدعاءات، ملاحقة مرتكبيها ([4]).

والشروط التي يجب أن يستوفيها الالتزام بالتحقيق منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كل من المعاهدات والإعلانات، وكذلك في الاجتهاد القضائي للهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان .ولا يمكن أن يتم تنفيذ هذا الالتزام بدون قواعد .بل يجب أن يتم وفقًا للمعايير التي حددها القانون الدولي والاجتهاد القضائي .وهذا يعني إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة ومستقلة .إن الالتزام بالتحقيق أحد الالتزامات بوسيلة ([5])، إذ يجب على السلطات التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بجدية، وكما أشارت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الدولة واجب قانوني ..باستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي وهذا يعني أن واجب التحقيق لابد من أن يتم تلقائيًا من خلال البدء بالإجراءات اللازمة لتوضيح الأفعال والظروف المحيطة بها والتعرف على

1- United Nations document E/CN.4/1997/60, paragraph 46

2-United Nations document E/CN.4/1993/46, paragraph 686

3- United Nations Expert on the Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation, Report to -the Human Rights Sub-Commission, doc. E/CN.4/Sub. 2/1992/8, paragraph5.2

4- المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان، إعلان فيينا وبرنامج العمل، وثيقة الأمم المتحدة (23\a\conf.157) الفقرة 62

5-Juan Méndez, «Accountability for Past Abuses», op. cit., p. 264

مرتكبيها ([1]).

وكما أشارت إلى ذلك المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن التحقيق واجب قانوني وليس مجرد خطوة ينبغي اتخاذها من طرف المصالح الخاصة (2).نفس الأمر ذكرته لجنة حقوق الإنسان حيال قضية (رودر يغيس) ضد دولة أوروجواي، التي تتلخص وقائعها في التالي : في شهر يونيو عام 1983، ألقت شرطة أوروجواي القبض على (رودر يغيس) وزوجته، جنبًا إلى جنب مع غيرهم. وتم اقتيادهما من قبل رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية إلى مقر الشرطة السرية، حيث يزعم أن أبقي مقيد اليدين لعدة ساعات، واقفاً مغطى الرأس على كرسي. زعم أنه أجبر على الوقوف عارياً، مقيد اليدين لا يزال، وكان يصب عليه الماء البارد. في اليوم التالي، يدعي أنه أجبر على الاستلقاء عارياً على إطار السرير المعدني، وتم ربط يديه ورجليه و شرم جفنيه والأنف والأعضاء التناسلية. ولف سلك حول الأصابع والأعضاء التناسلية وتوصيل التيار الكهربائي إلى السلك، في الوقت نفسه، تم صب المياه القذرة عليه. في وقت لاحق، علق من ذراعيه، وكانوا يستخدمون الصدمات الكهربائية على أصابعه. استمر هذا لمدة أسبوع، وبعد ذلك تم نقل مقدم البلاغ إلى خلية أخرى، وهناك مكث في السجن الانفرادي بدون الاتصال بأحد لمدة أسبوع آخر. في 24 حزيران، وتم اقتياده من قبل قاض عسكري وجهت إليه اتهامات غير محددة. وظل محتجزاً في (سجن ليبرتاد) حتى 27 ديسمبر عام 1984 ([3]).

وهذا يعني أنه يجب فتح تحقيقات من جانب السلطات، بصرف النظر عما إذا كانت التهمة أو الشكوى رسمية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة البين-الأمريكية

1-Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 29 July 1988, op. cit., paragraph 174

2-Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 29 July 1988, op. cit., paragraph 174

3-Human Rights Committee, decision dated 19 July 1994, Communication No. 322/1988, Case of Hugo Rodríguez Uruguay), United Nations document CCPR/C/51/D/322/ 1988, paragraph 12(3)

لحقوق الإنسان إلى أن : واجب التحقيق، مثله مثل واجب المنع، لا يمكن أن يخرق فقط؛ لأن التحقيق لم يفض إلى نتيجة مرضية .ومع ذلك، فلا بد من أن يتم بطريقة جدية وليس كمجرد إجراء شكلي معروف مسبقًا أنه لن يكون فعالًا .و يجب أن يكون إجراء التحقيق ذا هدف معلن، وأن تضطلع به الدولة ضمن واجباتها القانونية، وألا يكون فقط خطوة يتخذها صاحب مصلحة خاصة بناء على مبادرة الضحية أو أسرته أو على تقديمهم الدليل، من دون أن تبحث قبل الحكومة عن الحقيقة بشكل فعال . وهذا صحيح بغض النظر عمن وجد في نهاية المطاف أنه هو المسئول عن الانتهاك. وإذا لم يتم التحقيق في أفعال الأطراف الخاصة التي تنتهك الاتفاقية بجدية، فإن الحكومة تكون قد قدمت المساعدة لهذه الأطراف بشكل ما، مما يجعل الدولة مسئولة على المستوى الدولي ([1]).

وأشارت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان مرارًا إلى أن واجب التحقيق لا يمكن تفويضه ؛ لأنه يشكل جزءًا من الحاجة الماسة لمكافحة الإفلات من العقاب([2]). كما نبهت أيضًا إلى أن هذا الواجب إلزامي : هذا الالتزام الدولي من طرف الدولة لا يمكن التنازل عنه ([3]). كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان مراراً الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب عليها إنشاء هيئات وسن إجراءات حتى يتم التحقيق بسرعة ونزاهة وباستقلال عن القوات المسلحة والشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الاستخدام المفرط للقوة المنسوب لأفراد قوات أمن الدولة ([4]).

---

1 - قضية فيلاسكيس رودريغيز، الحكم الصادر فى 29 يوليو 1988، السلسلة ج رقم4، الفقرة 177، قضية غودينيز كروز، الحكم الصادر فى 20 يناير 1989، المحموعة ج رقم5، الفقرة188.حول ذات القضية انظر الحكم التالى من قبل المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: قضية كاباليرو ديلغادو وسانتانا، الحكم الصادر فى 8 ديسمبر 1995، فى المجموعة ج: القرارات والأحكام، رقم 22، الفقرة 58.

2 - اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير 136\99، القضية 10488 إغناثيو إياكوريا وآخرون (السلفادرو) 22 ديسمبر 1999، الفقرة 230.

3 - اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير الثانى عن حالة حقوق الإنسان فى بيرو oea\ser1\v\ii.106 الوثيقة 59 المنقحة 2 يونيو 2000 الفقرة 230.

4 - الملاحظات الختامية - فنزويلا 26 أبريل 2001، وثيقة الأمم المتحدة (ccpr\co\71\ven) الفقرة 8 الملاحظات الختامية – جمهورية قيرغييزستان، 24 يوليو 2000، وثيقة (Kgz\69\ccpr\c0) الفقرة 7 ؛ الملاحظات الختامية – شيلى 30 مارس 1999، الوثيقة

وبخصوص موضوع الاختفاء القسري، أشارت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 6 إلى أنه من واجب الدول أن تحدث آليات وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة([1]). وذكرت أنه يجب التحقيق بشكل فعال في شكاوى تخص سوء المعاملة من طرف السلطات المختصة ([2]).وأنه، كما هو الحال في شكاوى التعذيب، يجب التحقيق في هذه الشكاوى على الفور وبصورة محايدة من طرف السلطات المختصة وذلك حتى يكون الإنصاف فعالًا ([3]). وأكدت لجنة حقوق الإنسان في مناسبات عديدة على أن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المنسوبة إلى أفراد الشرطة وقوات الأمن التي لم يتم التحقيق فيها من طرف هيئة مستقلة تساعد على خلق مناخ

(ccpr\c\add\104) الفقرة 10 الملاحظات الختامية - روسيا البيضاء، 19 نوفمبر 1997، الوثيقة (ccpr\c\79\add.86) الفقرة 9 ؛ الملاحظات الختامية – جمهورية المقدونية اليوغوسلافية السابقة، 18 أغسطس 1998، (ccpr\c\79\add.96) الفقرة 10 الملاحظات الختامية – الكاميرون 4 نوفمبر 1999، الوثيقة (ccpr\c\79\add.116) الفقرة 20 - الملاحظات الختامية – السودان 19 تشرين الثانىنوفمبر 1997، الوثيقة (ccpr\c\79\add.83) الفقرة 12 - الملاحظات – موريشيوس، 4 يونيو 1996، الوثيقة (ccpr\c\79\add.60) الحرف e ؛ الملاحظات الختامية – البرازيل 24 يوليو 1996، وثيقة العهد (c\79\add.66)، الفقرة 22 ؛- الملاحظات الختامية - ألمانيا، 18 نوفمبر 1996، الوثيقة ccpr\c\79\add.73) الفقرة 11، الملاحظات الختامية – بوليفيا 1 مايو 1997، الوثيقة (ccpr\c\79\add.74) الفقرة 28 ؛ الملاحظات الختامية- الكويت 27 يوليو 2000، وثيقة العهد، الفقرة 13، الملاحظات الختامية - سريلانكا 23 يوليو 1995، والوثيقة (ccpr\c\79\add.56) الفقرة 30 ؛ الملاحظات الختامية – اليمن 3 أكتوبر 1995 الوثيقة (40\a\50) القسم رقم 5، الملاحظات الختامية – جويانا 25 أبريل 2000، الوثيقة ccpr\c\79\add.121) الفقرة 10، الملاحظات الختامية - الجزائر 18 أغسطس 1998 الوثيقة (ccpr\c\79\add.95) القفرات 6 و7 و9، الملاحظات الختامية – بيرو يوليو 1995 الوثيقة (ccpr\c\79\add.67)، الفقرة 22.

1 - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق 6 (16) على المادة 6 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى مجموعة من التعليقات والتوصيات العامة التى اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة (hri\gen\rev.1)، ص8.

2 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 7، والمادة 7 من العهد الفقرة1

3 - (االلجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 على المادة 7 من العهد، الفقرة14

من الإفلات من العقاب([1]).

وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة على أنه، في حالات التعذيب، فإن هذه التحقيقات لا بد أن تكون سريعة ونزيهة ([2]). حيث أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يكون التحقيق في هذه الجرائم تحت إشراف مباشر لأعضاء مستقلين من الهيئة القضائية ([3])، كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء الأحكام التي تسمح بتدخل الجيش في الأمن العام ومنع الجريمة، والذي ينبغي أن يكون حصريًا من اختصاص الشرطة ([4]). بالإضافة إلى ذلك، أوصت بأن تمنع منعاً باتاً جميع الهيئات الحكومية غير المخول لها بإجراء تحقيقات في المسائل الجنائية من القيام بذلك ([5]).

وتتطابق الصكوك الدولية ذات الطبيعة الإعلانية على أن الدولة يجب عليها إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة .على سبيل المثال، المادة (13) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تطلب من السلطات بأن تحقق في أي شكوى بخصوص الاختفاء بشكل شامل ونزيه ووضعت مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة مجموعة من المعايير التي يجب أن تطبق من أجل الإمتثال لواجب التحقيق، وتنص هذه المعايير على أن يكون التحقيق شاملًا وفوريًا ونزيهًا المبدأ(3) .وتبنى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام

1 - - الملاحظات الختامية - سريلانكا 23 يوليو 1995، والوثيقة (ccpr\c\79\add.56) الفقرة 30 الملاحظات الختامية - روسيا البيضاء، 19 نوفمبر 1997، الوثيقة (ccpr\c\79\add.86) الفقرة 9.

2 - المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

3 - الاستنتاجات والتوصيات – الاكوادور 15 نوفمبر 1993، وثيقة الأمم المتحدة 49\a\44، الفقرة 105
اختصاص الشرطة (1). بالإضافة إلى ذلك، أوصت بأن تمنع منعاً باتاً جميع الهيئات الحكومية غير المخول لها بإجراء تحقيقات في المسائل الجنائية من القيام بذلك (2) الاستنتاجات والتوصيات – الاكوادور 15 نوفمبر 1993، وثيقة الأمم المتحدة 49\a\44، الفقرة 105

4 - الاستنتاجات والتوصيات – جواتيمالا 23 نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب C\25\concl.6، الفقرة 10 (ب).

5 - المرجع نفسه، الفقرة 10 (د).

الصوري أو التعسفي وجهة النظر القائلة بأن عدم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ يشكل مؤشرًا على مسئولية الحكومة حتى ولو لم يثبت تورط المسئولين الحكوميين بشكل مباشر في هذه الحالات([1]).

كما تنص مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن يكون موضوع إجراء تحقيقات نزيهة مبدأ ([2]). نفس المبادئ تنص أيضًا على أنه، في حالة وفاة أو اختفاء شخص حرم من حريته فإن التحقيق في سبب وفاة أو اختفاء هذا الشخص يجب أن ينفذ من طرف سلطة قضائية أو سلطة أخرى، سواء بناء على مبادرة منها أو من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو أي شخص مطلع على القضية ([3]).واشترطت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ([4])، أنه في حال وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة([5]).كما تنص المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول باحترامها،([6])، على أن تكفل الدول التحقيق الفوري والفعال في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة .وحتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت مؤشرات أخرى على أن التعذيب أو سوء المعاملة يمكن أن يحدث .ويجب أن يتحلى المحققون، الذين يفترض أن يكونوا مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم التعذيب وعن الوكالات التي يعملون لها، بالكفاءة والنزاهة ([7]). إن

1 - اعتمدته الجمعية الامة فى قرارها 43\173 المؤرخ 9 كانون الأول\ديسمبر 1988.
2 - راجع المبدأ السابع من المعايير المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي
3 - راجع المبدأ (34) من المعايير المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي
4 - اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 45\113 المؤرخ 14 ديسمبر 1990
5 - راجع المبدأ (57) من المعايير المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي
6 - القرار55\89 المؤرخ فى كانون الأول \ديسمبر 2001.
7 - (المبدأ الثانى، وثيقة الأمم المتحدة 4.\cn\e\2000\9 المرفق، ص255

الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن يتم عن حسن نية ولا يجب أن يكون هناك أي نية لاستخدام مثل هذه التحقيقات بهدف ضمان الإفلات من العقاب .وفي هذا الصدد، تعتبر المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن التحقيق في الأفعال...هو التزام على عاتق الدولة كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان، وواجب لا بد من الوفاء به بشكل جدي وليس كمجرد إجراء شكلي ([1]).

ولذلك أكدت المحكمة على أن جميع أحكام العفو، والأحكام المتعلقة بإحداث تدابير ترمي إلى نفي المسئولية غير مقبولة ؛ لأنها ترمي إلى منع التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، والاختفاء القسري، والتي تعتبر جميعها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الغير القابلة للاستثناء التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان ([2]).

وتبنت المحكمة أيضا الرأي القائل بأن: على الدولة أن تكفل بأن توفر الإجراءات المحلية الرامية إلى التحقيق في الوقائع والنتائج المرجوة منها، وعلى وجه الخصوص، أن تمتنع عن اللجوء إلى آليات مثل العفو، وأحكام التقادم، أو إتخاذ التدابير الرامية إلى نفي المسئولية وأن تعاقب الموظفين العموميين والأشخاص العاديين الذين عرقلوا بشكل غير سليم، أو أخروا أو حولوا سير التحقيقات التي تهدف إلى توضيح الحقيقة حول ما حدث، من خلال ضمان أن تطبق التشريعات المحلية المتعلقة بهذه المسألة بأقصى قدر من الشدة.و إذا لم تعدل الدولة القوانين والممارسات المحلية من أجل الوفاء بهذا الالتزام، أو بعبارة أخرى، أن تضمن أن تتم تحقيقات سريعة ودقيقة ومستقلة ونزيهة، فإنها ستفشل في تنفيذ مسئولياتها الدولية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - - الحكم الصادر فى 14 سبتمبر 1996، قضية الأمبارو (التعويضات) الفقرة 61، انظر الحكم الصادر فى 22 يناير 1999 فى قضيى بليك (التعويضات)، الفقرة 65.

2 - الحكم الصادر فى 14 مارس2001 فى قضية باريوس التوس، الفقرة 41. وفى سياق مماثل انظر الحكم الصادر فى 27 فبراير 1999 فى قضية تروخيلو أوروزا (التعويضات)، الفقرة 106، والحكم الصادر فى 3 سبتمبر 2001 قضية باريوس التوس. تفسير الحكم على الوقائع الموضوعية (المادة 67) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 15

خامساً : ضمانة التزام الدولة بالمقاضاة والعقاب.

يشكل الالتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا من عناصر التزام الدولة بأن تضمن .إذ يكمن أساسه القانوني في كل من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي .لذلك، فعندما تخرق دولة ما التزامها بأن تضمن أو لا تطبقه، فإنها تكون مسئولة عنه دوليًا .وقد أسس هذا المبدأ في القانون الدولي في مرحلة مبكرة، وأولى السوابق القضائية بشأن هذه المسألة الحكم الذي أصدره البروفيسور (ماكس هوبر) في فاتح مايو 1925 بشأن التعويضات البريطانية عن الأضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في الجزء الإسباني من المغرب .حيث يذكر البروفيسور (ماكس هوبر) أنه بموجب القانون الدولي يمكن أن تصبح الدولة مسئولة أيضا نتيجة عدم العمل بما فيه الكفاية في محاكمة المجرمين جنائيًا .فمن المسلم به عمومًا أن الحد من الجريمة ليس مجرد التزام قانوني على عاتق السلطات المختصة فحسب، ولكنه -أيضًا – واجب دولي يقع على عاتق الدولة ([1]). وكما أشارت إلى ذلك بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور فإن مسئولية الدول لا يمكن أن تنشأ فقط نتيجة عدم وجود اليقظة في منع وقوع الأفعال الضارة و إنما أيضا نتيجة عدم وجود اجتهاد في محاكمة المسئولين عنها جنائيًا وفرض العقوبات المدنية المطلوبة ([2]).

إن هذا الالتزام منصوص عليه صراحة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، من بينها ما يلي : المواد (4، 5، 7) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادتين(3، 4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمواد(3، 4، 5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادتين الرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية

1 -بعثة مراقبى الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفقرة 29.
-Recueil de sentences arbitrales, United Nations, Vol. II, pp. 645 and 6462

منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية .أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن أن، نذكر ما يلي :الاتفاقية البين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه المادتان (1، 6)، والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة المادة (7).والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المادتان(4، 1). كما تعترف بهذا الالتزام عدة صكوك إعلانية دولية مثل مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المنفذين للقانون، والمبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وهناك عدد من المعاهدات الأخرى التي و إن كانت لا تتضمن أحكامًا محددة بشأن الالتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .إلا أنه بالرغم من ذلك، خلص الاجتهاد القضائي، بحكم واجب الدولة في أن تضمن المنصوص عليها في كل هذه المعاهدات، فضلًا عن المبادئ العامة للقانون، إلى أنه هذه الاتفاقيات تفرض تقديم المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة ومعاقبتهم .وهذا هو الرأي الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ([1]).

وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن: على الدولة الطرف واجب التحقيق بشكل دقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الاختفاء القسري للأشخاص وانتهاكات الحق في الحياة، ومتابعة المسئولين عن هذه الانتهاكات جنائيًا ومحاكمتهم ومعاقبتهم .وينطبق هذا الواجب من باب أولى في الحالات التي تم فيها تحديد مرتكبي هذه الانتهاكات ([2]).وبالمثل، واعتبارًا للعفو العام الذي يحول دون التحقيق فإن

1 - راجع الاتفاقية البين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه المادتان (1، 6)، والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة المادة (7).والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المادتان(4، 1)

2 - قرار مؤرخ فى 13 نوفمبر 1995، البلاغ رقم563\1993، قضية نديإريكا باوتيستا (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة (ccpr\c\\55\1993\d\563\8.6). انظر القرار المؤرخ 29 يوليو 1997،

محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تتوافق مع الالتزامات الواردة في العهد الدولي، فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان دولة الأرجنتين بأن: الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية خلال الحكم العسكري ينبغي أن تشملها الملاحقة القضائية ما دام ذلك ضروريًا، وأن تطبق، حسب الاقتضاء، على الحالات القديمة لتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة([1]).

ولقد أشارت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة دوليًا بمحاكمة ومعاقبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.حيث ذكرت المحكمة بأنه، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: فإن على الدولة واجباً قانونياً ...باستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت داخل ولايتها القضائية وتحديد هوية المسئولين عنها، وفرض العقوبة المناسبة ([2]).كما أشارت المحكمة أيضًا إلى أن معاقبة المسئولين واجب يقع على كاهل الدولة كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان، ولا بد من أن تفي به بشكل جدي وليس بمجرد إجراء شكلي ([3])؛ لذلك حكمت المحكمة البين-الأمريكية بأن على الدولة أن تضمن الإجراءات المحلية المنشأة لمعاقبة المسئولين عن الأفعال غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص، يجب أن تمتنع عن اللجوء إلى آليات مثل العفو

البلاغ رقم 612\1995، قضية خوسيه فيستى وأمادوفيلادين شابارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هيوز شابارو توريس (كولومبيا)، وثيقة الأمم المتحدة:

-UN\ccpr\c\60\d\612\8.8\1995

1 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان :الأرجنتين 3 نوفمبر2000 ، وثيقة الأمم المتحدة ccpr/co/70/arg، الفقرة9.

2 - المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: قضية فيلاسيز وردريغير، الحكم الصادر فى 29 يوليو 1988، المجموعة الثالثة: القرارات والأحكام رقم 4، الفقرة 174، قضية غودينز كروز، الحكم الصادر فى 20 يناير 1989، المجموعة الثالثة: القرارات والأحكام رقم 5، الفقرة 184. راجع تلك القضايا على موقعها الإلكترونى مشار إليه سابقاً

3 - قضية الأمبارو، التعويضات، مرجع سابق، الفقرة 61، انظر أيضا قضية بليك، التعويضات، مرجع سابق الفقرة 65.

وأحكام التقادم أو إنشاء التدابير الرامية إلى نفي المسئولية ([1]).

على نفس المنوال، أشارت المحكمة البين-الأمريكية إلى أن جميع أحكام العفو والتدابير المحدثة الرامية إلى نفي المسئولية غير مقبولة؛ لأنها ترمي إلى منع التحقيق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والاختفاء القسري، وجميعها محظورة لأنها تنتهك الحقوق غيرالقابلة للاستثناء التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان ([2]).

كما أشارت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هذا الالتزام، وكما هومنصوص عليه في المادتين (8، 25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يرتبط ارتباطاً مباشراً بحق جميع الأشخاص في جلسة استماع قضائية من طرف محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لتحديد حقوقهم وكذلك لتمتيعهم بإنصاف فعال .حيث ذكرت المحكمة في هذا الصدد: إن الاتفاقية الأمريكية تضمن لكل فرد الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة للبث في حقه، ويجب على الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها وتحديد ومعاقبة المسئولين عن تنفيذها أو من يحمونهم وتفرض المادة (8\1) من الاتفاقية الأمريكية والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمادة(25) مجتمعة مع المادة (1\1) من الاتفاقية ذاتها، على الدولة أن تكفل لكل فرد الحصول على إنصاف بسيط وسريع وذلك من أجل متابعة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان قانونياً ([3])، وإعتبرت المحكمة البين-الأمريكية أن الفشل في الامتثال لهذا الالتزام يرقى إلى درجة إنكار العدالة، وبالتالي يشكل إفلاتًا من العقاب الذي يعني الإنعدام التام للتحقيق والمتابعة

1 - الحكم المؤرخ فى14 مارس 2001 قضية باريوس ألتوس الفقرة 41، انظر أيضا الأحكام فى قضية أوروزاتروخيو، التعويضات، الفقرة 106، قضية باريوس ألتوس، تفسير الحكم على الوقائع الموضوعية، الفقرة 15.

2 - الحكم الصادر فى 29 أغسطس 2002 قضية لكارازاكو ضد فنزويلا (التعويضات)، الفقرة 119(101)- المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية نيكولاس بليك، التعويضات، الحكم الصادر فى 22 يناير 1999، المجموعة ج: القرارات والأحكام، الفقرتين 61، 63.. راجع تلك القضايا على موقعها الإلكترونى مشار إليه سابقاً

3-Inter-American Court of Human Rights, Nicholas Blake Case, Reparations, Judgment of 22 January 1999, Series C: Decisions and Judgments, paragraphs 61 and 63

القانونية والقبض على، ومحاكمة و إدانة المسئولين عن انتهاكات الحقوق ([1])، ونصت المحكمة نتيجة لذلك على أن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها لمحاربة هذه الوضعية، لأن الإفلات من العقاب يشجع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك عدم الدفاع عن الضحايا وذويهم، ([2]) وذكرت المحكمة أن من واجب الدولة تجنب ومكافحة الإفلات من العقاب([3]).

واعتبرت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن التنازل أو تفويض واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .وعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة البين-الأمريكية في تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بيرو أن: من واجب الدولة التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم ...ولا يمكن التنازل عن هذا الالتزام الدولي للدولة.([4]).

كما سلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على الطابع العرفي لواجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .على سبيل المثال، ذكرت اللجنة عند تناولها لحالات التعذيب التي ارتكبت قبل بدء تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن واجب معاقبة المسئولين عن أعمال التعذيب كان شرطًا قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق، ذلك أن هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة للمعاقبة على أفعال التعذيب ([5])، وبنت لجنة مناهضة التعذيب وجهة نظرها على

1- Inter-American Court of Human Rights, Paniagua Morales and Others Case,Judgment of 8 - March 1998, Series C: Decisions and Judgments, No. 37, paragraph.173

2-Ibid, paragraph 173

3- Inter-American Court of Human Rights, Nicholas Blake Case, Reparations, Judgment of 22 January 1999, Series C: Decisions and Judgments, paragraph 64

4-Inter-American Human Rights Commission, Second Report on the Situation of Human Rights in Peru, OEA /Ser.L/V/II.106, Doc. 59 rev., 2 June 2000, paragraph 230.

5 - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، قرارات بشأن البنود 1\1988، 2 \1988 و3\1988 (الأرجنتين)، 23 نوفمبر 1989، الفقرة 2.7 من وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقارير الرسمية الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 45\44\44)1990

مبادئ الحكم الصادر عن محكمة نورمبرج الدولية وأن الحق في عدم التعرض للتعذيب ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .كما يمكن الإشارة أيضا إلى العديد من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري .على سبيل المثال، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تؤكد من جديد على أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، إلى أن هذه الجريمة يجب أن يعاقب عليها القانون الجنائي ([1]). وفي قرارها 111\55 المؤرخ في 4 ديسمبر 2001، أكدت الجمعية العامة على واجب جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي المشتبه فيها، وتحديد ومحاكمة المسئولين. عنها، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما فيها تلك المتعلقة بالمجالين القانوني والقضائي، من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومنع تكرار حالات الإعدام هذه ([2]).

ويتم تنفيذ واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكم .وذلك بأن تكفل هذه الأخيرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم الحق في العدل وسبل إنصاف فعالة، وفي الوقت نفسه توفير الضمانات القانونية لأولئك الذين يواجهون المحاكمة .ويجب على المحاكم، عند أدائها لهذه الوظيفة المزدوجة، أن تحترم القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل .وفي هذا الإطار القانوني، يجب أن تضطلع محكمة مستقلة ومحايدة با لالتزام بالمحاكمة والعقاب، وضمان الحق في العدل وسبل الإنصاف الفعالة .إن مهمة تنفيذ واجب تحقيق العدالة يجب أن يكون مفهومًا من خلال معناه الطبيعي الواضح؛ وهذا يعني أنه لا بد من إنشاء محكمة محايدة ومستقلة عمليًا للإستماع والحكم في القضايا وضمان تنفيذ الحكم، وفي الحالات الجنائية، معاقبة المسئولين عنها وفقًا للقانون الوطني أو الدولي المعمول به وقت ارتكاب الجريمة المزعومة .كما يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة بين التهم

1 - قرار الجمعية العامة 49 \193، الذى 23 ديسمبر 1994، انظر القرار 51\94 المؤرخ فى 12 كانون الأول\ ديسمبر 1996 والقرار 53\150 المؤرخ فى 9 كانون الأول\ديسمبر 1998.

2 - القرار 111\55 الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصورة أو التعسفى، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى 4 كانون الأول ديسمبر 2001، الفقرة 6.

الجنائية والعقوبات المفروضة على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من جهة، وخطورة الانتهاك وطبيعة الحق الذي انتهك من جهة أخرى .ففي حالة التعذيب، تتحدث الصكوك الدولية عن فرض عقوبات تتماشى مع خطورة التعذيب ([1]).

حيث تشير الاتفاقية البين-الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه إلى العقوبات الشديدة كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والمادة الرابعة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حد سواء تشمل أحكامًا صريحة بشأن تطبيق العقوبات المناسبة التي تأخذ في عين الإعتبار الخطورة البالغة لهذا الشكل من انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على الدولة أن تعمل بجدية تامة من أجل تنفيذ هذا الالتزام لتحقيق العدالة. و إن مجرد توفر وسائل الإنصاف القضائية الرسمية وهياكل المحاكم ليس كافيًا لحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، بل على العكس من ذلك يكون من الخطير جدًا العمل من خلال الأدوات القانونية للحفاظ على مظهر شكلي للحماية القانونية، لأن ذلك ليس أكثر من عدالة وهمية ([2])، ويجبأن تترجم جدية المحاكم هذه في الفصل الفوري في الإجراءات .ومسألة كم ستستغرق المحاكمة ترتبط ارتباطًا جوهريًا بدرجة تعقيد القضية، والنشاط القضائي للجهة المعنية، وسلوك السلطات القضائية ([3])، هذه العناصر الثلاثة يجب تقييمها حسب كل حالة على حدة ([4]).في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان الدولية، و/أو في القانون الدولي العرفي خصوصًا

1 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المادة (4) والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة 6.

2 - De Abreu Dallari, Dalmo, “National Jurisdictions and Human Rights”, in Justice notImpunity, International Commission of Jurists and National Consultative Human Rights Commission (France), Paris, 1993.p.40

3 - - المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان: قضية جينى اكايو، الحكم الصادر فى 29 يناير 1997 (ج) رقم 30 (1997)، الفقرة 77.

4-Among others, see the Special Rapporteur oTorture,E/CN. 4/1990/17, Special Rapporteur onExtrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, E/CN.4/1990/22 andE/CN.4/1991/36, and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, E/CN.4/1990/22/Add.1 and E/CN.4/1991/20.

قواعد القانون الدولي العرفي التي لها طابع قطعي القواعد الآمرة ([1]). ولقد تم من جديد التأكيد لكن، وفي ظروف معينة، أشارت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن التأخير في الإجراءات القضائية ...قد يصبح وسيلة أخرى لضمان الإفلات من العقاب ([2]).

سادساً : ضمانة التزام الدولة بجبر الضرر.

من المسلم به منذ فترة طويلة كمبدأ عام في القانون الدولي أن أي خرق للالتزام الدولي ينجم عنه التزام بجبر الضرر الناجم عنه ([3]).هذا المبدأ الذي وضعته - أولًا –محكمة العدل الدولية الدائمة، وكرر في الاجتهاد القضائي الدولي، أشارت إليه –مؤخراً – لجنة القانون الدولي ([4]).ولم يعف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطبيق هذا المبدأ العام .فأي خرق للالتزام بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والإمتناع عن انتهاكها يستوجب الالتزام بجبر الضرر الناجم .إذ وكما أوضح ذلك الخبير الأممي المستقل المعني بالحق في جبر الضرر والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن مسألة مسئولية الدولة تظهرعندما تخرق هذه الدولة الالتزام باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا .وهذا الالتزام له أساس قانوني على الحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان في العديد من المعاهدات والصكوك الإعلانية، ([5])، وكذلك من طرف

1-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993, paragraph 41

2 - قرار رقم 12، 88\1 0 سبتمبر 1988 القضية 9755 شيلى فى التقرير السنوى للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1987 -1988، مرجع سابق، ص142.

3 - محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر بتاريخ سبتمبر 1928، مصنع فى شوروز (بولندا ضد ألمانيا) المجموعة أ، رقم 17 ؛ محكمة العدل الدولية الحكم بالتعويضات يونيو 1949، قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ومحكمة العدل الدولية، إصدار حكم فى الموضوع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) 1986.

4 - تقرير لجنة القانون الدولى – الدورة 53 (23 نيسان\أبريل إلى 1 حزيران\يونيو و2 تموز\ يوليو إلى 10 أغسطس 2001) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 56، الملحق رقم 10 (10a\\56).

5 - على سبيل المثال، فى إطار النظام العالمى ، يمكن ذكر أمور أخرى مايلى: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (المادة 8) والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 3، 5، 6، 9، 14) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أ والمهنية

المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ([1]).

حيث ذكرت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً أن التزام الدولة بجبر الضرر الذي يرتبط بحق الضحايا في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر قاعدة عرفية تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بخصوص مسئولية الدولة .لهذا فعندما يحدث فعل غير مشروع منسوب إلى دولة ما، فإن هذه الدولة تصبح مسئولة مباشرة عن انتهاك قاعدة دولية، وكنتيجة لذلك فإن من واجبها توفير جبر الضرر ووقف نتائج الانتهاك ([2]).ويمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالًا مختلفة منها : رد الحقوق، والتعويض، واعادة الوضع إلى سابق عهده، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار .على أن يكون جبر الضرر مناسبًا وعادلًا وسريعًا حسب طبيعة الحق المنتهك ومجموع الأشخاص المتضررين، أفرادًا أو جماعات .على سبيل المثال، اعتبرت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة من حالات الاختفاء القسري، أن معرفة الحقيقة حول مصير ومكان وجود المختفين، كوسيلة من وسائل جبر الضرر، حق للمجتمع ([3]).

(المادة 13، 14) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (المادة 6) وبالمثل على الصعيد الإقليمى: الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان (5، 13، 14) واتفاقية حقوق الإنسان (المادة 39)، والتافاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد 25، 68، 63\1)، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب(المادة 21\2)، يجدر بالذكر أيضا مايلى: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة ؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى (المادة 19)، مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة (المبدأ 20)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

1 -See, for example, the Judgment by the Inter-American Court of Human Rights dated29 July 1988 in the Velásquez Rodríguez Case (paragraph 174 and following) and the Judgment by the European Court of Human Rights dated 31 January 1995 in the case of Papamichalopoulos v. Greece (Article 50), in Series A, Nº 330-B , 1995, p. 36

2----Judgment of 29 August 2002, "El Caracazo" v. Venezuela Case, paragraph 76. See also thejudgments by the Inter-American Court of Human Rights in the cases of Trujillo Oroza - Reparations (paragraph 60) and Bámaca Velásquez – Reparations (paragraph 38).

3--See, inter alia, Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1985-1986 - OEA/Ser.L//V/II.68,Doc. 8 rev 1, 28

سابعاً: ضمانة التزام الدولة بكشف الحقيقة.

لقد اعترف القانون الدولي الإنساني صراحة بحق أقارب الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة، كفئة عامة تشمل ضحايا الاختفاء القسري ([1]).واعترف فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير-الطوعي، في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان بأنه، استنادًا إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، فإن للأقارب الحق في معرفة مصير أفراد أسرهم الذين عانوا من الاختفاء القسري ([2]). واتخذت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان وجهة نظر مماثلة([3]). وبذلك تأسس في القانون الدولي الإنساني مبدأ حق أقارب الأشخاص الذين يعانون من حالات الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم ([4]).

September 1986, p. 205, and Inter- American Commission on Human Rights, Report No 136/99, 22 December 1999, Case 10,488 – Ignacio Ellacuría and others, paragraph 224

1 - المادة 32 من البروتوكول الإضافى لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى 12 أب\أغسطس 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

2 United Nations documents E/CN.4/1435, 22 January 1981, paragraphs 186 and 187 E/CN.4/1983/14, paragraph 134, and E/CN.4/1984/21, paragraphs 159 and 171.

3 -Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 198-1986,OEA/Ser.L//V/II.68, Doc. 8, rev 1, 28 September 1986, p. 205, and Annual Report ofthe Inter-American Commission on Human Rights, 1987-1988, 1988, OAS document,OEA/Ser.L/V/II.74, Doc. 10, rev. 1, p. 359

4 -See, for example: Louis Joinet, "Rapport général", in Le refus de l'oubli - La politique de disparition forcée de personnes - Colloque de Paris,Janvier/février 1981, Ed. Berger-Levrault, collection "Mondes en devenir", Paris 1982, p. 302; Rodolfo Mattarollo "Impunidad, democracia y derechos humanos" in Por la Vida y la Paz delos Pueblos Centroamericanos, series entitled Cuadernos centroamericanos de derechos humanos, No. 2, Ed. Codehuca, San José, Costa Rica, 1991, p.7; and Eric David, Principes de droit des conflits armés, ed. Bruylant, Brussels, 1994, paragraph 3.35, p.502.

وتدريجيًا، تم الاعتراف بحق جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة .وفي الوقت نفسه، تغير الأساس القانوني من القانون الإنساني الدولي إلى واجب الدولة في أن تضمن، وتبنى خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وجهة النظر القائلة بأن الحق في معرفة الحقيقة –أو الحق في المعرفة – موجود على هذا النحو ويعتبر غير قابل للتصرف ([1]). وأنهى الخبير دراسته بصياغة مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب ([2])، والتي تضم من بين مبادئها حق الضحايا في المعرفة وبالتحديد يذكر المبدأ الثالث : بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، فإن للضحايا وأسرهم وأقاربهم الحق في معرفة الحقيقة عن الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وفي حالات الوفاة أو الاختفاء ، معرفة مصير الضحية وخلص اجتماع الخبراء حول الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، الذي نظمه المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إلى أنه وبالنظر إلى أن اجتهادات وآراء المقررين الخاصين للأمم المتحدة تتفق بخصوص هذه المسألة، فإن الحق في معرفة الحقيقة يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ([3]). وبالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يشر صراحة إلى الحق في معرفة الحقيقة، فإن لجنة حقوق الإنسان قد اعترفت صراحة بوجود حق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة. وخلصت اللجنة في إحدى حالات الاختفاء القسري إلى أن كاتبة المراسلة إلى اللجنة ووالدة المختفية لها الحق في معرفة ما حدث لابنتها ([4])، ودون استخدام عبارة الحق في

1-United Nations document, E/CN.4/Sub.2/1993/6, paragraph 101

2-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1997/Rev.1, Annex I

3 - تقرير اجتماع الخبراء حول الحقوق التى لا يجوز تقييدها فى حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، والذى عقد فى جنيف فى الفترة من 17 إلى 19 مارس 1995 ، وأعيد فى تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان حالة الطوارئ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1995/20، الفقرة الأول، الفقرة 40، ص 57.

4--- Human Rights Committee, Decision of 21 July 1983, Case of María del CarmenAlmeida de Quintero and Elena Quintero de Almeida (Uruguay), Communication No. 107/1981, paragraph 14

معرفة الحقيقة وحتى لا يقتصر الأمر على حالات الاختفاء القسري، حثت لجنة حقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان أن يعرف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحقيقة عن الأفعال المرتكبة . ودعت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من طرف جواتيمالا سلطات هذا البلد، ضمن جملة أمور أخرى، إلى مواصلة العمل على السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمعرفة الحقيقة عن هذه الأعمال ([1]).

وبالمثل، فإن الفقه الذي طورته اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان على مر السنين أدى إلى أن يصبح الحق في معرفة الحقيقة مؤسسًا له في معايير حقوق الإنسان في النظام البين-الأمريكي، إذ خلصت اللجنة على سبيل المثال، في قضية إغناثيو إياكوريا ضد السلفادور إلى أن: الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالوقائع التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ... والحق في معرفة هوية من شاركوا فيها، يشكل التزامًا يجب على الدولة أن تلبيه لأقارب الضحايا وللمجتمع بشكل عام .وهذا الالتزام ينبع أساسًا من أحكام المواد (1\1، 1\8، 13، 25) الاتفاقية الأمريكية ([2]).

الجدير بالتنويه أن اللجنة البين-الأمريكية حددت نطاق ومعنى الحق في معرفة الحقيقة .ففي البداية كان يعرف بالحق في معرفة حقيقة ما حدث، فضلًا عن الأسباب والظروف التي أدت إلى هذه الجرائم المرتكبة ([3])، وجعلت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان معنى هذا الحق أكثر وضوحًا في قراراتها الأخيرة من خلال الإشارة إلى أنه يشمل المعرفة التامة والكاملة والعلنية لحقيقة الأحداث، وظروفها الخاصة، والذين شاركوا فيها ([4])، كما أقرت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان

1-United Nations document, CCPR/C/79/Add.63, paragraph 25 -

2-Report N° 136/99, 22 December 1999, Case of Ignacio Ellacuría and others, paragraph221

3-Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1985-1986, OEA/Ser.L//V/II.68, Doc. 8 rev 1, 28 September 1986, p. 205

4- Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 37/00, 13 April 2000,case 11,481) 1Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez, paragraph 148. - See alsoReport No. 136/99, 22 December 1999, Case 10,488, Ignacio Ellacuría S.J. and others, paragraph 221,

بأنه ثمة علاقة وثيقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى المحاكم: إن الحق في معرفة الحقيقة مرتبط أيضًا بالمادة(25)من الاتفاقية الأمريكية، والتي تنص على حق إنصاف سهل وسريع لحماية الحقوق المنصوص عليها فيها ([1]).

واعترفت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها في قضية (فيلاسكيز رودريغيز)، بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصير المختفي ومكان رفاته ([2])، كما اعترفت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا الحق أيضا في حكمها الصادر في قضية غودينيز كروز ([3]). وفي حكمها الصادر في قضية كاستيو باييز، وإن كانت عبارة الحق في معرفة الحقيقة لم تستخدم، اعترفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن عائلة الضحية ...لها الحق في معرفة ما حدث ([4]).لكن المحكمة البين-الأمريكية ذكرت بأن هذا الحق لايقتصر على حالات الاختفاءالقسري فحسب .وعلى سبيل المثال، في حكمها بالتعويضات في قضية ألكاراكازو، حيث قتل العديد من الأشخاص في فنزويلا على يد القوات المسلحة وقوات الأمن، ذكرت المحكمة البين-الأمريكية أنه لا بد من إعلان نتائج التحقيق حتى يتسنى للمجتمع الفنزويلي أن يعرف الحقيقة ([5]).وبالمثل، اعتبرت المحكمة البين-الأمريكية أن الأحكام القانونية، مثل قوانين العفو العام، التي تحول دون تحديد هوية الأفراد الذين يتحملون المسئولية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ...وتمنع الضحايا وأقاربهم من معرفة الحقيقة ([6]). تتعارض بشكل واضح مع أهداف وروح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ([7]).

---

and Report No. 1/99, 27 January 1999, Case No. 10,480, Lucio Parada Cea and others, paragraph 147.

1-- --Report No 136/99, 22 December 1999, Case 10,488, Ignacio Ellacuría S.J.and others, paragraph 225.

2-Judgment of 29 July 1988, Velásquez Rodríguez Case, paragraph 181

3-Judgment of 20 January 1989, Godínez Cruz Case, para 191

4-Judgment of 3 November 1997, Castillo Páez v. Peru, para 90

5-Judgment of 29 August 2002 , "El Caracazo" v. Venezuela, paragraph 118

6 - الحكم الصادر فى 14 مارس 2001، قضية باريوس التوس (شامبيوما أجيرى وأخرون ضد بيرو)، الفقرة 43.

7 - المرجع السابق.

إن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بواجب الدولة في تفعيل الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي انضمت إليها طواعية .ومن دون أدنى شك فإن لأقارب الضحايا الحق في أن يتم إجراء أي تحقيق حتى يتسنى لهم معرفة الحقيقة عن مصير أحبائهم، والظروف التي مروا بها، وحتى يتم التعرف على هوية المسئولين المباشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل علني .وفي الوقت نفسه، تكون الحقيقة ضرورية من أجل تقييم مبلغ التعويض الناجم عن أية مسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل سليم .ومع ذلك فإن واجب الدولة بضمان الحق في معرفة الحقيقة ليس بديلًا عن غيره من الواجبات في إطار التزام الدولة بأن تضمن، خصوصًا الالتزام بالتحقيق وإقامة العدالة. هذا الالتزام موجود وقائم، بغض النظر عما إذا تم الوفاء بالالتزامات الأخرى أم لا. إن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة حصل تدريجيًا على مزيد من الأهمية على مدى السنوات العشر الماضية . ومؤشر على هذا لجان تقصي الحقائق التي تم إنشاؤها في عدد من البلدان، وغيرها من الآليات المماثلة، بغرض التأكد من أن انتهاكات حقوق الإنسان وقعت، والعثور على أي من العوامل التي تحيط بمصير الضحايا، وتحديد المسئولين، وفي بعض الحالات توفير الأسس لتقديمهم للمحاكمة. وخلاصة ما سبق للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء ([1]).

ثامناً : ضمانة الالتزام بعدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

إن الإفلات من العقاب هو انتهاك الدولة للالتزامات الدولية التي عليها الوفاء بها كلما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان .وبعبارة أخرى، الإفلات من العقاب فعل غيرمشروع .وعرفت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان الإفلات من العقاب

1 - الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، تدابير العفو نيويورك وجنيف، 2009، ص31.
- وراجع أيضا دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة الموجز والفقرة 60.
E/CN.4/2006\ 91\para.60

بانعدام التحقيق والملاحقة، واعتقال ومحاكمة وإدانة المسئولين عن انتهاكات الحقوق ([1]).وقد اقترح تعريف للإفلات من العقاب، في مشروع مجموع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب ([2])، التي أعدها خبير إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان(المدنية والسياسية) من العقاب، والتي تنظر فيها حاليًا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . ففي المادة (18)، يعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة في ما يتعلق بالجناة، لا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم، لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ([3]).وقد ذكر مشروع مجموع المبادئ عدة مرات من طرف العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، المحكمة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان ([4])، واللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، في قراراتهما بشأن البلاغات الفردية ([5]).

1-Judgment of 8 March 1998, Paniagua Morales and Others Case, paragraph 173

2-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, Annex

3-Ibid, Principle 18

4--See, for example, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 22 February2002, Bámaca Velásquez v. Guatemala (Reparations), paragraph 75, and theJudgment of 27 November 1998, Castillo Páez v. Peru, paragraph 48.

5-The Inter-American Commission on Human Rights has used the draft principles drawn up by Independent Expert Louis Joinet as an indispensable referent in the following cases: Report N°136/99, Case 10,488 Ignacio Ellacuría S.J. and others (El Salvador), 22 December 1999; Report N° 37/00, Case 11,481 (El Salvador), Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez; Report Nº 45/00, Case 10,826 Manuel Mónago Carhuaricra and Eleazar Mónago Laura (Peru), 13 April 2000; Report Nº 44/00, Case10,820, Américo Zavala Martínez (Peru) 13 April 2000; Report Nº 43/00, Case 10,670, Alcides Sandoval and others (Peru) 13 April 2000; Report Nº 130/99, Case 11,740, Víctor Manuel Oropeza (Mexico), 19 November 1999; Report Nº 133/99, Case11,725,

ويشكل إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب في حد ذاته انتهاكًا لالتزام الدولة بأن تضمن عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان .وكما أشار خبير الإفلات من العقاب فإن الإفلات من العقاب يتعارض مع واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي يعتبر متأصلًا في حق الضحايا في الحصول من الدولة ليس فقط على تعويض مادي، بل أيضا الحق في المعرفة أو بعبارة أدق الحق في معرفة الحقيقة ([1])، ويعتبر واجب منع والقضاء على الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ضمنياً في المعايير التي أسسها التزام الدولة بأن تضمن . ولهذا السبب فإن مسألة الإفلات من العقاب لم تذكر في المعاهدات والصكوك الدولية .

وتماشيا مع ذلك، اعتبر خبير الإفلات من العقاب أن العديد من الصكوك الدولية تنص على الالتزام الآمر بمكافحة الإفلات من العقاب ([2]).منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادتان (7، 8) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (2)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادتان(4، 5)، و الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.نفس وجهة النظر هذه تبنتها المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان من جديد، على سبيل المثال، أن الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان - سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع -يتعارض مع التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ([3]).

Carmelo Soria Espinoza (Chile), 19 November 1999; and Report N° 46/00, Case 10,904, Manuel Meneses Sotacuro and Félix Inga Cuya (Peru), 13 April 2000.

1-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1995/18, paragraph 13

2United Nations document E/CN.4/Sub.2/1993/6, paragraph 46 and following -

3 -Concluding Observations of the Human Rights Committee - Lesotho, 8 April 1999, United Nations document CCPR/C/79/Add.106, paragraph 17; ConcludingObservations of the Human Rights Committee - Brazil,

وفي موضوع الإفلات من العقاب اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنه لا بد من اتخاذ تدابير صارمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراءتحقيق فوري ومتعمق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال، وأن يتم فرض عقوبات مناسبة على المدانين، ويعوض الضحايا تعويضًا مناسبًا (1)، وكلما تعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعتبر المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لها لمواجهة هذا الوضع؛لأن الإفلات من العقاب يشجع التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان، والإنعدام التام للدفاع عن الضحايا وذويهم (2)، وترى المحكمة أن من واجب الدولة تجنب ومكافحة الإفلات من العقاب (3).

ولقد أشار خبير إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب إلى أن هذا الإفلات ظاهرة تتغير هندستها إذ أن هناك العديد من الوسائل والسبل المختلفة التي يمكن للدولة أن تنقضبها الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان . ويذكر الفقه الإفلات من العقاب بحكم القانون، من خلال الإشارة إلى ظاهرة الإفلات من العقاب التي تنتج مباشرة عن القواعد القانونية كالعفو؛ والإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع التي تشمل حالات أخرى .و إذا ذكر الإفلات من العقاب بحكم القانون، يجدر تسليط الضوء على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن البند التالي:يجب على الدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب ومحاكمة مرتكبيها، ومن خلال ذلك توفير الأساس المتين لسيادة

---

24 July 1996, United Nationsdocument CCPR/C/79/add.66, paragraph 8 .

1-Concluding Observations of the Human Rights Committee - Brazil, op. cit., paragraph 20

2-Judgment of 8 March 1998, Paniagua Morales and Others Case, paragraph 173.

3-Judgment of 22 January 1999, Nicholas Blake Case (Reparations), paragraph 64.

القانون([1]).

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (1\18) والتي تنص صراحة على ما يلي: لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو يزعم أنهم ارتكبوا جرائم الاختفاء القسرى القسري من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفاؤهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية إن الإجراء النموذجي للإفلات من العقاب بحكم القانون هو منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .كما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان مراراً أن العفو أو غيره من التدابير القانونية التي تحول دون لتحقيق مع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، ومنح تعويض للضحايا، كلها أمور لا تتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ([2]).وشددت اللجنة على أن هذا النوع من العفو يساعد على خلق مناخ لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وكذلك يؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويشكل الأمران معًا خرقًا لالتزامات الدولة بموجب العهد .وخلصت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً إلى أن

1-World Conference on Human Rights - Vienna Declaration and Programme of Action, June 1993 United Nations document DPI/1394-48164-October 1993-/M, Section II , paragraph 60.

2-- -General Comment No. 20 (44) on Article 7, 44th session of the Human RightsCommittee (1992) in Official Documents of the General Assembly, Forty-SeventhSession, Supplement Nº 40 (A/47/40), Annex VI.A. See the Observations and Recommendations of the Human Rights Committee to: Argentina, CCPR/C/79 /Add.46 - A/50/40, paragraph 144 and CCPR/CO/70/ARG, paragraph 9; Chile, CCPR/C/79/Add. 104, paragraph 7; France, CCPR/C/79/Add.80, paragraph 13; Guat -emala, CCPR/C/79/Add.63, paragraph 25; Lebanon, CCPR /C/79/Add78, para- graph 12; El Salvador, CCPR/C/79 /Add. 34, paragraph 7; Haiti, A/50/40, paragraphs 22 - 24; Peru, CC PR/ C/79/Add.67, paragraphs 9 and 10 and CCPR /CO /70/ PER, paragraph9; Uruguay, CCPR/C/79/Add.19 para -graphs 7 and 11 and CCPR/ C/79 Add. 90, Part C; Yemen, A/50/40, paragraphs 242 - 265; and Croatia, CCPR /CO/ 71/HRV, paragraph 11.

تطبيق العفو يجعل الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المادة (1\1) من الاتفاقية غير ذي قيمة، وغير فعالة، وبالتالي يشكل انتهاكًا لهذه المادة، ويقضي على أكثر الوسائل فعالية لحماية هذه الحقوق والتي تضمن محاكمة ومعاقبة الجناة([1]).

ولكن، بطبيعة الحال، وكما قد أشارت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الإفلات من العقاب بحكم القانون لا يقتصر على العفو والصفح وإنما يشمل جميع أنواع التدابير القانونية التي بدورها لا تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة .فعلى سبيل المثال، في حكمها البالغ الأهمية في قضية (باريوس التوس) أشارت المحكمة البين-الأمريكية، طبقًا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى أنه من غير المقبول استخدام أحكام العفو العام ونظام التقادم أو أي تدابير ترمي إلى نفي المسئولية الجنائية كوسيلة لمنع التحقيق مع ومعاقبة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، والاختفاء، والتي تعتبر محظورة لمخالفتها للحقوق غير القابلة للإستثناء والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ([2]).وتعتبر المحكمة البين-

---

1-Inter-American Commission on Human Rights, Report N° 36/96, Case 10,843Chile), 15 October 1996, paragraph 50. See also: Report N° 34/96, Cases 11,228,11,229, 11,231 and 11,282 (Chile), 15 October 1996, paragraph 50; Report N° 25/98,Cases 11,505, 11,532, 11,541, 11,546, 11,549, 11,569, 11,572, 11,573, 11,583,11,585, 11,595, 11,652, 11,657, 11,675 and 11,705 (Chile), 7 April 1998, paragraph42; Report Nº 136/99, Case 10,488 Ignacio Ellacuría S.J. and others (El Salvador),22 December 1999, paragraph 200; Report Nº 1/99, Case 10,480 Lucio Parada Ceaand others

2 - قضية باريوس ألتوس) شومبيبوما أغيري وآخرون ضد بيرو .(الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2001، السلسلة جيم، الرقم 75، الفقرة 41. وقضت المحكمة: بأنه ما دام قانونا العفو الصادرين في بيرو يتنافيان مع أحكام الاتفاقية الأمريكية، فإن ليس لهما أي مفعول قانوني) الفقرة 4، 51.وأوضحت المحكمة بعد ذلك أن" مفاعيل "هذا الحكم" ذات طابع عام "بمعنى أن أي تطبيق لقانوني العفو المعنيين في هذه القضية سيشكل انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية. قضية باريوس ألتوس، تفسير الحكم على الأسس الموضوعية .الحكم الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2001، السلسلة جيم، الرقم 83، الفقرة 18. عللت المحكمة حكمها بأن" سن أي قانون يتنافى بوضوح مع الالتزامات التي اتخذتها دولة طرف على عاتقها في إطار الاتفاقية هو بحد ذاته انتهاك للاتفاقية تتحمل عنه

الأمريكية أن هذا النوع من الأحكام القانونية يتعارض مع الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين (1\1، 2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك تنتهك المادتين (2، 8) والحماية القضائية، والحق في اللجوء السهل والفعال إلى المحكمة ([1]).وهناك العديد من أشكال الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع من بينها – على سبيل المثال – القصور المتواطئ للسلطات، والسلبية الواضحة من جانب المحققين، والتحيز، والتخويف، والفساد داخل الجهاز القضائي ([2])، وبصورة عامة، يحدث الإفلات من العقاب بحكم الواقع، حسب خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل عندما تفشل سلطات الدولة في التحقيق في الوقائع وتحديد المسئولية الجنائية الناجمة عنها ([3]).

وهكذا، ففي عالم واسع ينتشر فيه الإفلات من العقاب بحكم الواقع، لا يحدث هذا فقط عندما تفشل السلطات في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ولكن أيضا عندما لا يتم التحقيق بشكل فوري وبجدية وفقًا للمعايير الدولية .ففي قضية ألكارازاكو اعتبرت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان أن التحقيقات التي امتدت لفترة طويلة دون تحديد المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم تشكل حالة خطيرة للإفلات من العقاب وخرقًا لالتزام الدولة بأن تضمن وكذلك، يحدث الإفلات من العقاب بحكم الواقع عندما لا تقوم الدولة بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم أوعندما يلاحق فقط بعض مرتكبيها جنائيًا .كما أنه يحدث أيضًا الإفلات من العقاب بحكم الواقع متى فشلت السلطات في التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في قضية معينة، أو محاكمة جميع المسئولين عن جميع الجرائم

الدولة الطرف مسؤولية دولية ."وبعد أن أصدرت المحكمة هذا القرار، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن بيرو قد قررت عدم تطبيق قانون العفو في قضايا محددة .ورغم أن اللجنة اعتبرت ذلك خطوة إيجابية في اتجاه الامتثال لقرار المحكمة في قضية باريوس ألتوس، فإنها أص رت على" ضرورة إلغاء قانوني العفو المذكورين عموماً، بدلاً من ترك تطبيقهما لاستنساب الهيئات القضائية في قضايا محددة "التقرير السنوي لعام 20001 _ الفصل الخامس (بيرو)، الفقرة 25.

.OEA/Ser./L/V/II.114 doc. 5 rev)

1-Ibid., paragraph 43

2 -United Nations document E/CN.4/Sub.2/1993/6, paragraph 46

3-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1992/8, paragraph 5.2

المرتكبة ([1]).

وهناك شكل آخر للإفلات من العقاب -بحكم الأمر الواقع- وهو عندما يحكم على المسئولين عن حالات انتهاك حقوق الإنسان بعقوبات لا تتفق مع خطورة الانتهاك أو عندما لاتضمن السلطات تنفيذ الحكم .كما أن الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع يقع، بكل بساطة، عندما يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في العدالة، ويقيد وصولهم إلى المحاكم، أو ألا ينظر إلى القضايا بشكل يتماشى مع المعاييرالدولية المعمول بها .وعلاوة على ذلك، يقع الإفلات من العقاب أيضا عندما يستحيل ضمان وجود محكمة مستقلة ونزيهة، وبسبب انتفاء هذه الصفات يسهل إنكار العدالة والإضرار بمصداقية العملية القضائية ([2]).وأشار العديد من المقررين الخاصين وفرق العمل التي عينتها لجنة حقوق الإنسان إلى أن الإفلات من العقاب يشكل خرقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر العامل الرئيسي الذي ساهم في تكرار ممارسات من قبيل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء ، والاختفاء القسري لكن، وفي ظروف معينة، أشارت اللجنة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن التأخير في الإجراءات القضائية ...قد يصبح وسيلة أخرى لضمان الإفلات من العقاب ([3]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1-Judgment of 29 August 2002, "El Caracazo" v. Venezuela, paragraph 117

2-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1985/18

3 - قرار رقم 12، 88 \1 0 ستمبر 1988 القضية 9755 شيلى فى التقرير السنوى للجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان 1987 -1988، مرجع سابق، ص142.

الخاتمة

عندما تخط الخاتمة، وتأتى حينوتها، تظل هى المسك وأريج البحث، التى تبعث شذاها على كل موضوعات البحث، عارضة أياه فى جمل مقتضبة، مستغرقة محتواه فهى منتهاه. وعلى أية حال قد حمل هذا البحث عنواناً : مسئولية الدولة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، وتبين من خلاله :

- خطورة انتشار الأسلحة الصغيرة، كما تبين أن المدنيين يشكلون أهدافاً متعمدة للعنف الذى تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة خلال النزاعات المسلحة، وتستخدم تلك الأسلحة فى ممارسة العنف ضد المدنين وغير المحاربين فى فترات الحروب الأهلية، أو الفترات التى تعقب الثورات والانقلابات، ومن ثم يتم استخدام الأسلحة الصغيرة بطريقة تتنافى تماماً مع ضمانات الحماية القانونية المعترف بها دولياً، والتى يتمتع بها غير المحاربين بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى.

- أن الدول تتحمل– بمقتضى القانون الدولي– المسئولية عن عدم الوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام وتأمين، أي ضمان، التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المسلم بها إما في معاهدة ملزمة للدولة المعنية أو في أي مصدر آخر من مصادر القانون .فالدول مسئولة أيضًا عن الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة من المسئولين المرتكبة داخل على نطاق السلطة العامة كالاعتقال التعسفي لشخص أو تعذيبه على يد ضابط شرطة.

- وأنه على عاتق الدول التزام قانوني صارم، حيثما تكون هذه الدول ملتزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي، وكفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية. يترتب على الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول والمتمثل في حماية حقوق الإنسان، التزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحري في شأنها والمعاقبة عليها فضلًا عن إعادة الحقوق إلى أصحابها حيثما يكون ذلك ممكنًا أو توفير تعويض.

- توجد علاقة إرتباط وثيق بين مؤسسات العنف المؤسسى وانتهاكات

حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من المكلفين بإنفاذ القانون من جهة، ومن جهة أخرى المبادئ والقواعد والمعايير المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في الحماية القضائية وسبل جبر الضرر الفعالة، والالتزام بمحاكمة ومعاقبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الحق في جبر الضرر والحق في معرفة الحقيقة.

- أن المرجعية والأساس فى محاكمة العسكريين وأفراد الشرطة تعزو إلى مايلى : ضمانة التزام الدولة، و ضمانة التزام الدولة بإقامة العدل، و ضمانة التزام الدولة بالإنصاف الفعال، و ضمانة التزام الدولة بالتحقيق، و ضمانة التزام الدولة بالمقاضاة والعقاب، و ضمانة التزام الدولة بجبر الضرر، و ضمانة التزام الدولة بكشف الحقيقة، وضمانة الالتزام بعدم إفلات منتهكى حقوق الإنسان من العقاب.

وبعد هذا العرض الموجز للنتائج نوصى ما هو آت :

التوصية الأولى.

ينبغى تعقب مسار الأسلحة الصغيرة في حالات ما بعد انتهاء النزاعات والحالات المحتمل وقوع نزاعات فيها أداة رئيسية من أدوات تحديد منافذ تحويل مسار الأسلحة والذخيرة، ومن ثم تحديد المواطن التي ينبغي تحسينها في مجال تأمين حماية مخزونات الأسلحة وشحناتها، فالدول لا تقوم بتعقب مسار الأسلحة في هذه الحالات إلا نادراً.

التوصية الثانية.

ينبغي أن تعمل برامج جمع الأسلحة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات على تسجيل الأسلحة بتفصيل كاف لضمان المساءلة وتيسير سبل تعقب مسار تلك الأسلحة في حالة تحويل مسارها. وينبغي أن تكون نظم حفظ السجلات مصممة على نحو يضمن للموظفين معرفة أي معلومات ينبغي لهم تسجيلها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوضع العلامات على الذخيرة .وستوفر المعايير الدولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة، التي تعكف الأمم المتحدة على وضعها، توجيهاًعملياً في هذا الشأن.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التوصية الثالثة.

ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وحفظها وتبادلها. وينبغي للدول القادرة على أن تعزز ما تقدمه من دعم للبحوث في مجال توزيع الأسلحة الصغيرة وأثرها أن تفعل ذلك، بما في ذلك في مجال تقييم المتغيرين الأساسيين المتصلين بالسن ونوع الجنس، من أجل تزويد السياسات والاستراتيجيات بما يلزم من مضمون وتركيز لمعالجة هذه المشكلة.

التوصية الرابعة.

ينبغي أن تقوم الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة بطريقة غير خاضعة للمراقبة على أساس الاعتراف المشترك بترابط الأمن والتنمية وحقوق الإنسان .وتتطلب استجابة الدول بكيفية متكاملة، حيثما يكون مناسباً، دمج خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جهود بناء السلام واستراتيجيات الحد من الفقر وأطر الأمن البشري عمومًا. فلا يمكن معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة بالاقتصار على تدابير الرقابة على الأسلحة. بل هذه المسألة جزء لا يتجزأ من نطاق أوسع تتداخل فيه قضايا النزاعات والأمن والعنف المسلح والجريمة والتجارة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية. وفي مناطق الأزمات و حالات ما بعد انتهاء النزاعات، من الضرور ي أن تركز الحلول المتعلقة بالانتشار المفرط للأسلحة الصغيرة - إلى جانب التدابير الأساسية للحد من الأسلحة والرقابة عليها - على إيجاد سبل بديلة ومستدامة لكسب الرزق مع مراعاة عاملي نوع الجنس والسن. ومن الضروري لجهود بناء السلام أن تشمل على الدوام عنصر الأسلحة الصغيرة .وينطبق الشيء نفسه، حيثما يكون مناسباً، على خطط التنمية الوطنية بشكل عام.

التوصية الخامسة.

ينبغى من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان التي ترتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة، على الحكومات وموظفي الدولة ضمان التنفيذ الصارم للقواعد واللوائح المعتمدة، بما في ذلك تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة، وبوجه خاص، الأسلحة الصغيرة. تضمن الحكومات

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاستخدام المتعسف أو المسيئ للقوة التي أجريت مع الأسلحة الصغيرة.

التوصية السادسة.

ينبغى ضمان تحديد كافة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إجراءات الفحص المناسبة لديها عن الصفات الأخلاقية المناسبة والنفسية والمادية لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقي التدريب المهني المستمر وشاملة على الشروط المقبولة لاستخدام القوة طبقًا لهذه المبادئ.

التوصية السابعة.

ينبغى في التدريب –على مستوى وطني أو دول– على موظفي الدولة والمسئولين عن إنفاذ القانون إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفه واجباً أساسياً لجميع موظفي الدولة. ينبغى على الحكومات وضع برامج تدريبية عن بدائل استخدام القوة والأسلحة الصغيرة، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات، وفهم السلوك الحشد، وأساليب التفاوض والإقناع والوساطة، بهدف الحد من استخدام القوة و الأسلحة الصغيرة.

التوصية الثامنة

من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان من عنف الأفراد التى تمتلك الأسلحة الصغيرة. ينبغى على الحكومات سن متطلبات الترخيص لمنع حيازة السلاح من قبل الأشخاص الذين هم عرضة لخطر سوء استخدامها. ينبغى أن يؤذن لحيازة الأسلحة الصغيرة لأغراض محددة فقط، كما يجب استخدام الأسلحة الصغيرة بدقة للغرض التي أذن بها.

التوصية التاسعة.

ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتشجيع نزع السلاح الطوعي. يتعين على الحكومات تنفيذ برامج التوعية العامة وبناء الثقة، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لمنع العودة إلى العنف المسلح وتشجيع أشكال بديلة لتسوية المنازعات.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التوصية العاشرة

ينبغى كل دولة بموجب القانون الدولي باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان، و يقتضي هذ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وإدراكًا منها أنه لا يمكن أن تكون هناك مصالحة عادلة ودائمة ما لم يتم تحقيق العدالة بشكل فعال. وكما ينبغى على الدولةأن تمنع محاكمة أعضاء القوات المسلحة الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية. كما ينبغى أن تعلم الدول أن العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي يتعارض مع إلتزام الدولة الدولي بمتابعتهم، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم، ويتعارض كذلك مع حق الضحايا في العدالة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المراجع

أولاً" المراجع العربية والمترجمة

أ- الكتب.

-د.أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام-الطبعة الخامسة-دار النهضة العربية-القاهرة 2010

- د.جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الخامسة- بدون دار نشر، 1996

- د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف بغداد 1971.

- خالد محمد خالد : مسئولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير-القانون الدولي الجنائي- باشراف الاستاذ الدكتورمازن ليلو راضي-2008.

- دافيد إدواردز : رقابة الأسلحة والسياسة الدولية، ترجمة لجنة من المتخصصين بالناشر مكتبة الوعى العربى . بدون تاريخ

- د. سهيل حسين الفتلاوي :القانون الدولي العام في السلم- دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الأردن2010.

- - د. شريف بسيونى محمود : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان-المجلد الأول- دار الشروق-القاهرة -2003 .

- د.عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية – 2002.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – 2005

-د. عبد الفتاح محمد اسماعيل : جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، بدون تاريخ.

- د.عبد الكريم علوان:الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الأول-دار الثقافة للنشر والتوزي- الأردن- 1991.

–د. .عبد الواحد محمد الفار:القانون الدولي العام – دار النهضة العربية–القاهرة 1991.

_____ الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

– د.صالح زيد قصيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان –دار النهضة العربية– القاهرة2009.

(ب)- الدوريات.

_ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية، في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، السنة الأولى – العدد الثانى، كانون الأول ٢٠٠٩ م – محرم ١٤٣١

_ د. أشرف عرفات : اسناد المسئولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 65، عام 2009.

– بيرسييدى، مشكلة الأسلحة الصغيرة فى آسيا الوسطى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح 2000، أثر النزاع المسلح على الأطفال : تحليل نقدى للتقدم المحرز والعقبات المصادفة فى زيادة حماية الأطفال المتأثرين بالحروب ، الأمم المتحدة 2000.

– جراسا ماشيل، المعنون : أثر النزاع المسلح على الأطفال ، تقرير المؤرخ فى 2 آب\ اغسطس 1996

– د. رشيد محمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولة – مجلة الحقوق الكويتية. السنة 15 العدد الاول آذار – 1991.

– طلعت الغندور، سوق السلاح المهرب.. رائج، تجارة أم مخطط لضرب الاستقرار ؟ مقال منشور فى جريدة الجمهورية، العدد 21185 الصادر فى 4 من صفر 1433 هـ . 29 ديسمبر 2011.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- فيليب ريفيير، كيف الحدّ من انتشار الاسلحة الخفيفة؟ ملف الأسلحة الخفيفة يناير / كانون الثاني 2001، مجلة لوموند دبلوماتيك ، النشرة العربية، عدد يناير /كانون الثانى 2001.

- كوفى آنان، نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة فى القرن الحادى والعشرين، الأمم المتحدة - نيويورك2009

- ماركو ساسولى، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- د. محمد حافظ غانم : التطورات الأخيرة فى ميدان نزع السلاح، منشور فى المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 10، يناير 1963.

- ميرفت رشماوي، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فابيولا دينا، ، المجلة الإلكترونية، العدد 18

- وربن جايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 . العدد 864 . ديسمبر /كانون الأول 2006،

ثانيا المرجع الأجنبية.

أ- الكتب الأجنبية

-André Huet and Renée Koering-Joulin, Droit pénal international, Presses universitaires de France, Paris, 1993.

-Barbara A. FREY Small arms and light weapons: the tools used to violate human rights HUMAN RIGHTS, HUMAN SECURITY AND DISARMAMENT, three • 2004.

-Boisson de Chazournes, "Les résolutions des organs des Nations Unies, et enparticulier celles du conseil de Sécurité, en

tant que source de droit international humanitaire", in L. Condorelli et al. (eds), The United Nations and Internationa Humanitarian Law, Pedone, Paris, 1995

- Claus Offe, "How Can We Trust Our Fellow Citizens?" in Democracy and Trust Cambridge University Press, 1999.

-C Keith Hall, "The jurisdiction of the permanent International Criminal Court over violations of humanitarian law in Lattanzi, op nazionali, Milano, 1998

- de Greiff, "Truth Telling and the Rule of Law" in Telling the Truths: Truth Telling and -Peace Building in Post-Conflict Societies, Tristan Anne Borer, ed. (Notre Dame, University of .Notre Dame, 2006.

-De Abreu Dallari, Dalmo, "National Jurisdictions and Human Rights", in Justice notImpunity, International Commission of Jurists and National Consultative Human Rights Commission (France), Paris, 1999

-Edward Lawrence (ed),Arms Watching. Integrating Small Arms and Light Weapons into the Early Warning of Violent Conflicts, International Alert, London, May. 2000.

-Emanuela - Chiara Gillard" ,Wh a t' s Legal — ? Wh a t' s Illegal ",in Lora Lumpe, ed ,.Running Guns:The Global Black Market in Small Arms London: Zed Books, 2000

-G.abriela Echeverria, Legal Advisor (International), and edited by Carla Ferstman, Legal Director- A SOURCEBOOK FOR VICTIMS OF TORTURE AND OTHER VIOLA -TIONS OF HUMAN RIGHTS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW. London: THE REDRESS TRUST,

2003.

-Feinberg, Harm to Others, vol. 1, The Moral Limits of the Criminal New York and Oxford, Oxford University Press, 1984

-G. Abi-Saab, "The specificities of humanitarian law," in C. Swinarski (ed.),Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet, ICRC, Geneva, 1984.

- Habermas, "On Legitimationthrough Human Rights" in Global Justice and Transnational Politics, Ciaran E. Cronin and Pablo.de Greiff, eds. (The MIT Press, 2002)

-Habermas and William Rehg, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy (Cambridge and Malden, Polity Press, 1996).

- HH Jescheck, "War crimes", Encyclopedia of Public International Law1996

-Jean Hampton, "A New Theory of Retribution" in Liability and Responsibility: Essays in law - and morals, R.G. Frey and Christopher W. Morris, eds. (Cambridge University Press, 1991)

-Michael T. Klare. Light Weapons & Civil Conflict: Controlling the Tools of Violence. Lanham MD,1999

-Michael Renner :Ending Violent Conflict, State of the World 1999: A world watch Institute Report on Progress Toward a Sustainable Society New York: W. W. Norton, 1999

- ossi Wolfson The Right to Compensation for the Violation of Human Rights ,Hamoked Center for the Defence of the

Individual ,May 2008

- Pablo de Greiff, "Vetting and Transitional Justice" in Justice as Prevention: Vetting Public- Employees in Transitional Societies, Alexander Mayer-Rieckh and Pablo de Greiff, eds. (Social .Science Research Council, 2007)

- Pablo de Greiff, "Theorizing Transitional Justice", in Transitional Justice: NOMOS LI, Melissa.(S. Williams, Rosemary Nagy and Jon Elster, eds., (New York and London, NYU Press, 2012.

-Papp (Daniel S.) : Contemporarty international relations: frameworks for understanding Macmillan Publishing Company ,New york1984.

-Paul Collier ,Economic Causes of C ivil Conflict and Their Implications for Policy Washington, D. C.: World Bank,15 June, 2000.

-Peter Lock, "La disponibilité des armes légères illicites. Comment combattr cette menace mondiale GRIP Bruxelles juillet. 2000

-S. Sunga, Individual Responsibility in International Law for Serious Human. Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrech, 1992.

-Sudre, Frédéric, Droit international et européen des droits de l'homme, Presses universitaires de France, Paris 1989

-Swadesh Rana: Small Armsand Intra-State Conflicts Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 1995

-Tabory (eds), War Crimes in International Law, The

Hague/Boston/London, 1996

-William Boothby. Weapons and the Law of Armed Conflict. Oxford: Oxford University Press, 2009.

-William D. Hartung: U. S.Weapons at War, New York World Policy Institute, 1995

(ب)- الدوريات الأجنبية

-A. Carrillo-Suarez, "Hors de Logique: Contemporary issues in international humanitarian law as applied to internal armed conflict", *American University International Law Review*, Vol. 15, 1999

-Ahmad Muhammad Husni: International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of GenocideAccording to the 1919 Treaty of Versailles ISLAMIYYAT 35(1) 2013

-Alexandra Boivin. Complicity and beyond: International law and the transfer of small arms and -light weapons, Interna -tional Review of the red cross Volume 87 Number 859 September 2005.

-Annie Bird: Third State Responsibility for Human Rights Violations The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4.2011

-Barry R PosenThe Security Dilemm and Ethnic Conflict in Survival Vol. 35 No. 1 Spring 1993

-Blaker (James R.) and Brady (Linda P.) : Arms Control and European Security " in Kegley,Jr (Charles) and Mcgowan (Pat) Ed's "Foreign Policy USA\USSR" VoL,7. Sage International Yearbook of Foregn Policy Studies.SagePublishers1982

-B. S. Brown, "Nationality and Internationality in International HumanitarianLaw", Stanford Journal of International Law, Vol. 34, 1998

-David B. Kopel,1 Paul Gallant2 & Joanne D. Eisen " The Human Right of Self-Defense" BYU JOURNAL OF PUBLIC LAW ,Volume 22,2005.

-David Petrasek" Moving Forward on the Development of Minimum.Humanitarian Standards -American Journal of international law ,Vol 92 ,1998

-Dinah Shelton Reparations for human rights violations: how far back?, Amicus Curiae Issue 44 November/December 2002

-E doardo. Greppi, "The evolution of individual criminal liability under internationallaw", International Review of the Red Cross, No. 835, 1999.

Ethan R. Ice. INTERNATIONAL CRIMINAL LAW IN THE 21ST CENTURY: THE CRIME OF GENOCIDE IN DARFUR,DENV. J. INT'L L. & POL'Y VOL.38:1.2010

-Francoise Hampson,"Using International Human Rights Machinery to Enforce the InternationaL law of Armed Conflict " Revue de Droit Militaire et de la Guerrre.Vol. 30 ,1991 -

-Gamilla Waszink, ":The Use of Small Arms in Internal Conflicts How to Make Armed Opposition Groups Acccountable "unpublished paper 2002

-George Musser and Sasha Nemecek, "Waging a New Kind of War," Scientific American, June2000

-H. Meyrowitz, "The principle of superfluous injury and unnecessary suffering", International Review of the Red Cross, March-April 1994,

-I. Daoust, R. Coupland and R. Ishoey "New wars, new weapons? The obligation of States to assess the legality of means and methods of warfare", International Review of the Red Cross, June 2002, Vol. 84..

-*Jeffrey Boutwell and Michael Klare. "Small Arms and Light Weapons: Controlling the Real Instruments of War." Arms Control Today Vol. 28: August-September 1998*

-*Jeffrey Boutwell and Michael T. Klare, "A Scourge of Small Arm s," Scientific American. No. 6 June 2000 .*

-*Joost Hiltermann " AHuman Rights and Humanitarian Perspective " Washington: Human Rights Watch)November 2001*

-*K Askin, "Developments in international criminal law: sexual violence in decisions and indictments of the Yugoslav and Rwandan Tribunal: Current status", American Journal of International Law, Vol. 93, 1999,.*

- *Kalshoven and Zegveld, F. Kalshoven and L. Zegveld, Constraints on the Waging of War: AnIntroduction to International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva 2001,. (note 20),*

-Loschack, D., «Mutation des droits de l'homme et mutation du droit», in Revue interdisciplinaire de droit comparé, Vol. 13, 1984

-*Louis Bickford, the Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3*

- *Martin Killias. "International correlations between gun ownership and rates of homicideand suicide." Canadian Medical Association Journal, Vol. 148, 10 (15 May 1993),*

-**MC Roberge, "The new International Criminal Court: A preliminary assessment IRRC, No. 325, December 1998**

-*Michael Renner, 'Arms Control Orphans', in The Bulletin of the Atomic Scientist, Jan/Feb 1999 -*

-M.Sassoli "ZThe victim-oriented approach of intern- ational humanitarian law and of the -international Committee of the Red Cross (ICRC) ,Victims. Nouvelles Etudes Penales ,Vol,7 ,1988.

-Naomi Roht-Arriaza: State Responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations in International Law, California Law Review, Volume 78 | Issue 2 Article 4, March 1990

-Pablo de Greiff, "Some thoughts on the development and present state of transitional justice", Journal for Human Rights, vol 5, No. 2 2011,

-Pablo Fajnzlber ,Daniel Lederman and Norman Loaza " Crime and Victimization: An EconomiC perspective ,Economia,vol.1 No.1, 2000

- Peter Salama,Bruce Laurence and Monica Nolan Health and Human Rights in Contemporary Humanitarian Crises : Is Kosovo More Important than Sierra Leon ?" British Medical Journal.Vol.319. 1999.

-Pete Abel, 'Manufacturing Trends: Globalising the Source', in Running Guns: the Global BlacK Market in.Small Arms, edited by Lora Lumpe, 2000-

-Robert Muggah and Eric Berman ,Humanitarianism Under Threat : the Humanitarian ImpactS of Small Arms and Light Weapons, Geneva : Small Arms Suvery,2001

- Robert Muggah " Caught in Crossshairs : The Human -itarian Impact of Small Arms " Draft - Chapter for Small Arms Suvery,2002

-Robin Coupland and David Medddings , "mortality Associated With the Use of Weapons in Armed Conflict ,Wartime Atrocities and civilian Mass Shooting : Literature Review " British Medical Journal.Vol.319. 1999

-Ruti Teitel, "Transitional Jurisprudence: The Role of Law in Political Transformation-.Yale Law Journal, vol. 106, No. 7 (1997)

-*Sabine Pittrof Compensation Claims for Human Rights Breaches Committedby German Armed Forces Abroad During the Second World War: Federal Court of Justice Hands Down Decision in the Distomo Case. GE RMAN LAW JOURNAL, Vol. 05 No. 01.2004.*

-*Simma, 'Of Planets and the Universe: Self-contained Regimes in International Law', 17 The European Journal of International Law (EJIL) 2006.*

- *Singh, Jasjit, Light Weapons and International Security, Indian Pugwash Society and BASIC December1995,*

-*Stephen Walt:The Renaissance of Security In Studies International Studies Quarterly.Vol. 35,No. 2 June 1991.*

-*Stephanie Koorey The UN Small Arms Control Process: What if this is as good as it gets? Security Challenges Volume 2 Number 2 (July 2006*

-*S.W.Tiefenbrun,"The paradox of international adjudication developments in the International Criminal Tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda, the World Court, and the International Criminal Court", NC Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 25, 2000*

-*Theodor Meron " The Humanization of Humanitarian " American Journal of international laW ,Vol 94 ,2000*

-*T. Meron, "The continuing role of custom in the formation of international humanitarian law", American Journal of International Law, Vol. 90, 1996.*

-*Wendy Cukier. "Firearms Regulation: Canada in the International Context." Chronic Diseases in Canada. Vol. 19, 1 (April 1998),*

-*William Godnick with Robert Muggah and Camilla Waszink: Stray Bullets: The Impact of Small Arms Misuse in Central America Occasional Paper No. 5 Small Arms Survey October 2002*

-WON KIDANETHE :STATUS OF PRIVATE MILITARY CONTRACTORS UNDER INTERN ATIONAL HUMANITARIAN LAW.DENV. J. INT'L L. & POL'Y VOL. 38:3.2010,

ثالثاً :وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

(أ)- الوثائق العربية.

– الحولية القانونية للأمم المتحدة عام 1991 . الناشر الأمم المتحدة. نيويورك 2003

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 76 (و) من جدول الأعمال المؤقت، نزع السلاح العام الكامل (الأسلحة الصغيرة) مذكرة من الأمين العام 1999

– الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثانية ، ٨–19 كانون الثانى/يناير – 2001، منظمة الأمن والتعاون بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة . اعتمدت فى الجلسة العامة 308 التى عقد ها منتدى التعاون الأمنى التابع لمنظمة الأمن و التعاون فى أوروبا 24 تشرين \ نوفمبر 2000

– الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثانية ، ٨–19 كانون الثانى/يناير – 2001

– الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثالثة ، 19–30 آذار/مارس – 2001، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة54\٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنون " بالأسلحة الخفيفة

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند ٥ من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم 2011

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، تدابير العفو نيويورك وجنيف، 2009
- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الأعداد 970 إلى 973
- الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ الجزء، (A/61/53) ١، المرفق / .الأول، الفصل الثاني - ألف، القرار
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون البندان ٤٢ و ١١٠ من جدول الأعمال، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة فى عام 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا 27آب\أغسطس- 7 أيلول\ ستمبر 1990 : تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (A.91,IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحةالخفيفة، ٢٠٠٧ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٦، تكاليف نزع السلاح : تحليل التكاليف والفوائد في حالة تدميرالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمقارنة بتخزينها
- مدونة السلوك المطبقة فى الاتحاد الأوروبى بشأن صادرات الأسلحة، المعيار الثانى، المؤرخة فى 8 حزيران\ يونية 1998
- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، منشورات منظمة العفو 2008
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، خمس سنوات من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة :تحليل إقليمي للتقارير الوطنية، ٢٠٠٦
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى صحيفة وقائع رقم 6 اتنقيح 3 \ الأمم المتحدة - نيويورك \ جنيف ديسمبر 2009.

– البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥،

– لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين فى النزاعات المسلحة، جنيف 1999

(ب)- الوثائق الأجنبية

-A\RES\47\133,12 February 1993
A/CONF.192/PC/ 33 \12 March 2001
-A/60/ 88 27 June 2005
UN\A/HRC/Sub.1/58/L.11/Add.1 3 (2006)

كلية الحقوق
جامعة القاهرة